APLC/CONF/2014/4/Add.1

10 June 2015
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مابوتو، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الوثيقة الختامية

إضافة

الجزء الثاني
استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ٢٠١٠-٢٠١٤

مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث

مقدمة

١- إن الغرض من هذه الاتفاقية هو إنهاء المعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وتشدد ديباجة الاتفاقية على أن الطريق إلى الوفاء بهذا الوعد الإنساني يمر باتخاذ إجراءات إنسانية وإجراءات تتعلق بنزع السلاح على السواء، وبصورة خاصة ما يلي: ضمان تَقَيُّد جميع الدول بأحكام الحظر الشامل التي تنص عليها الاتفاقية؛ وتدمير مخزونات الألغام الموجودة المضادة للأفراد؛ وتطهير المناطق الملغومة؛ ومساعدة الضحايا. وتنص الاتفاقية أيضاً على أن ثمة أموراً معينة ذات أهمية جوهرية من أجل إحراز تقدم في هذه المجالات، منها التعاون والمساعدة؛ والشفافية وتبادل المعلومات؛ واتخاذ تدابير ترمي إلى منع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال؛ ودعم التنفيذ.

٢- وقد أُحرز تقدم إضافي هائل في سبيل تحقيق هدف الاتفاقية منذ أن اعتمدت الدول الأطراف استعراضها الشامل الثاني لسير العمل بالاتفاقية وحالتها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ خلال انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، أو مؤتمر قمة كارتاخينا بشأن عالم خالٍ من الألغام. ولا تزال التحديات قائمة رغم تواصل إحراز تقدم، ورغم أن الاتفاقية

060715 140715 GE.15-03227 (A)
1503227

الرجاء إعادة الاستعمال

والممارسات التي تبلورت لتوجيه عملية التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي كانت بمثابة نماذج لمعالجة المشاكل الإنسانية الناتجة عن أسلحة تقليدية أخرى. والغرض من هذا الاستعراض هو تسجيل التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف منذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا وتوثيق الجهود التي بُذلت لتطبيق خطة عمل كارتاخينا ونتائج هذه الإجراءات، والإشارة إلى القرارات والاستنتاجات والتوصيات التي اتخذتها الدول الأطراف منذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا لتيسير وتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية وعكس زيادة تفهم الوسائل الفعالة لتنفيذ الاتفاقية.

أولاً- إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٣- عند اختتام مؤتمر قمة كارتاخينا، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول التي كانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٥٦ دولة. وشمل هذا العدد ١٣١ دولة من الدول الـ ١٣٣ التي وقعت على الاتفاقية خلال الفترة التي فُتح فيها باب التوقيع (أي بين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وبدء نفاذها في ١ آذار/مارس ١٩٩٩). وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الدول الـ ١٥٦ التي كانت قد صدقت عليها أو انضمت إليها.

٤- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، صدقت دولة واحدة على الاتفاقية (بولندا)، وانضمت إليها ثلاث دول (توفالو والصومال وفنلندا)، وخلفت دولة غيرها فيها (جنوب السودان). وهناك الآن ١٦١ دولة أعربت رسمياً عن موافقتها على التقيد بالاتفاقية. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف، وتواريخ تصديقها/انضمامها/خلافتها لغيرها وتواريخ بدء النفاذ في التذييل الأول.

٥- ولئن كان استخدام الألغام المضادة للأفراد واسع النطاق قبل اعتماد الاتفاقية، فقليلة هي البلدان التي يستجد فيها الآن استخدام هذه الألغام. فليس حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد المنصوص عليه في الاتفاقية ملزماً لأطراف الاتفاقية البالغ عددها ١٦١ طرفاً فحسب، بل إن قاعدة عدم الاستخدام الواردة في الاتفاقية قد حظيت هي الأخرى بقبول واسع النطاق من جانب الدول غير الأطراف. وعلاوة على ذلك، فرغم أن حيازة الألغام المضادة للأفراد كانت واسعة النطاق في السابق، فقد انضمت الآن إلى الاتفاقية الأغلبية العظمى من الدول التي سبق أن كدست تلك الألغام - وعددها ٨٩ دولة.

٦- وبات إنتاج الألغام المضادة للأفراد أمراً نادراً. ففي وقت من الأوقات كان أكثر من ٥٠ دولة تنتج ألغاماً مضادة للأفراد. وأصبحت ست وثلاثون (٣٦) من هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية، ووافقت من ثم على التقيد بما تنص عليه الاتفاقية من حظر لإنتاج الألغام المضادة للأفراد. وهذه الدول هي: الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وزمبابوي والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والعراق وفرنسا وفنلندا وكندا

وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان[1]. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية بأن بعض الدول غير الأطراف في الاتفاقية قد كفت عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو لم تنتج ألغاماً مضادة للأفراد منذ عدة سنوات.

٧- وليست هناك تجارة مشروعة بالألغام المضادة للأفراد. وبالانضمام إلى الاتفاقية، قبلت ١٦١ من دول العالم حظراً ملزماً قانوناً على نقل الألغام المضادة للأفراد. وقد أصبح هذا الحظر القاعدة المسلم بها، حتى لدى معظم الدول غير الأطراف في الاتفاقية، بعد قيام العديد من هذه الدول بوقف أو حظر نقل هذا السلاح. ومن المرجح أن تكون أي تجارة في هذا السلاح محصورة في مستوى متدن جداً من الاتجار غير المشروع.

٨- وأحد السبل لقياس مدى قبول الدول لقواعد الاتفاقية الدعم المعرب عنه لإصدار قرار سنوي من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية. ففي أحدث تصويت بشأن هذا القرار، صوتت ١٨ دولة غير طرف في الاتفاقية لصالح القرار هي كالآتي: أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونغا، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، عمان، قيرغيزستان، كازاخستان، ليبيا، المغرب، منغوليا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة[2]. وامتنعت عن التصويت جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أطرافاً في الاتفاقية.

٩- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف في الاتفاقية على تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في عمل الاتفاقية[3]. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، دُعيت جميع الدول غير الأطراف، تماشياً مع تقليد الانفتاح الذي درجت عليه الدول الأطراف، إلى المشاركة في برنامج عمل الاتفاقية واجتماعات الدول الأطراف لما بين الدورات. وشاركت الدول غير الأطراف الخمس والعشرون التالية في اجتماع واحد على الأقل من اجتماعات الاتفاقية منذ عام ٢٠٠٩: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، تونغا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سنغافورة، الصين، عمان، فلسطين، فييت نام، كوبا، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب العديد من هذه الدول عن دعم الأهداف الإنسانية للاتفاقية، وأشار بعضها إلى الطريقة التي يدعم بها الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها.

(١) تستخدم الصيغ الحالية لأسماء الدول حتى وإن كان إنتاج ألغام مضادة للأفراد قد حدث عندما كان لبعض الدول أسماء مختلفة.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠/٦٨، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦.

١٠- ورغم التقدم الهائل المحرز في سبيل قبول الاتفاقية وقواعدها على نطاق عالمي، لا تزال التحديات قائمة. ورغم أن زرع ألغام جديد مضادة للأفراد أضحى نادراً، فقد سُجل منذ مؤتمر قمة كارتاخينا استخدام جديد لتلك الألغام من جانب أربع (٤) دول غير أطراف في الاتفاقية هي: إسرائيل والجمهورية العربية السورية وليبيا وميانمار. وبالإضافة إلى ذلك، سُجل زرع ألغام جديد مضادة للأفراد من جانب جهات فاعلة غير حكومية مسلحة في البلدان الستة (٦) التالية: أفغانستان وباكستان وكولومبيا وميانمار والهند واليمن. وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على إدانة إنتاج ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد وعلى مواصلة استخدام كل الوسائل الممكنة لثني أي جهة عن فعل ذلك[٤]. وأعربت عدة دول أطراف عن قلق عميق إزاء زرع ألغام جديد مضادة للأطراف منذ مؤتمر قمة كارتاخينا، ودعت الجهات الفاعلة المعنية إلى الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد.

١١- وقد انضمت إلى الاتفاقية الأغلبية العظمى من الدول التي توجد ألغام مضادة للأفراد في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها - ٥٩ دولة - ومع ذلك تذهب التقديرات إلى أن ٢٢ دولة لم تنضم بعد. وترى جميع هذه الدول الاثنتين والعشرين أو قد ترى أنها تستفيد من الألغام المزروعة، وهي أساساً، أو ربما تكون أساساً، مستخدمة للألغام المضادة للأفراد. وعلاوة على ذلك، فرغم أن الأغلبية العظمى من الدول التي تحوز مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد - ٨٩ دولة - قد انضمت إلى الاتفاقية، فإن ٣٠ دولة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية تحوز مخزوناً من تلك الألغام أو ربما تحوزه.

١٢- وأهم حاجز أمام قبول الاتفاقية على نطاق عالمي تشبث عدة دول غير أطراف برأيها أن كفة العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على استخدام الألغام المضادة للأفراد لا ترجح على الفائدة العسكرية الهامشية التي ترى أنها تستمدها من استخدامها. والتغلب على هذا التحدي يعني تكثيف الدول الأطراف حوارها مع الدول غير الأطراف على المستوى القيادي، ببذل جهود تكمل التحاور على مستوى كبار الموظفين وتعزز أنشطة الترويج على الصعيد غير الحكومي.

١٣- ولما كانت الدول الأطراف عازمة على تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والتقيد بقواعدها على نطاق عالمي، فقد وافقت في مؤتمر قمة كارتاخينا على اغتنام جميع الفرص للتشجيع على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وخاصة في المناطق التي تتسم بقلة الانضمام إلى الاتفاقية، ولتعزيز التقيد بقواعد الاتفاقية والتشجيع عليه[٥]. وفي ضوء التحديات التي جرت الإشارة إليها في مؤتمر قمة كارتاخينا بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، والتعهدات المقطوعة للتغلب على هذه التحديات، ما زال سمو الأمير مرعد بن رعد الحسين من الأردن على استعداد للتواصل مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية على أعلى المستويات. وفي عام ٢٠١٢، قدم الموسيقي والناشط في مجال مكافحة الألغام الأرضية الكولومبي،

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥.

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان رقم ١ و٣.

السيد خوانيس، تعهداً مماثلاً. وعلاوة على ذلك، أُعلن في حزيران/يونيه ٢٠١٣ أن صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد من بلجيكا ستشارك أيضاً في الترويج للاتفاقية على أعلى المستويات. ويدعم الاتحاد الأوروبي جهود هؤلاء الأفراد عن طريق قرار صدر عن مجلس الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ خطة عمل كارتاخينا.

١٤- وواصلت فرادى الدول الأطراف بذل جهودها للتشجيع على قبول الاتفاقية، بما في ذلك بلجيكا التي اضطلعت بدور منسقة فريق الاتصال غير الرسمي المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية.

١٥- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تشجيع ودعم الجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية[٦]. وواصلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمات الأعضاء فيها تشجيع الدول غير الأطراف على قبول الاتفاقية، باتخاذ إجراءات فيما يتعلق بكل دولة تقريباً من الدول غير الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الترويج للانضمام إلى الاتفاقية، حتى على أعلى المستويات. وعملت اللجنة أيضاً على الترويج للقواعد الإنسانية للاتفاقية في أوساط جهات فاعلة غير تابعة للدول في مختلف السياقات. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنوياً قراراً يحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنظر في الانضمام إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بغية ضمان تنفيذها الكامل والفعال.

١٦- واستمرت الأمم المتحدة في الاضطلاع بدور في جهود تحقيق عالمية الاتفاقية. ودعا الأمين العام للأمم المتحدة بانتظام إلى انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية وتنفيذها. وإلى جانب ذلك، واصلت إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها الترويج للاتفاقية.

١٧- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على مواصلة مساعيها للتشجيع على التقيد بقواعد الاتفاقية على نطاق العالم، وذلك بشجب استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها من قبل الأطراف المسلحة من غير الدول وباتخاذ الخطوات المناسبة لوقف هذه الأعمال[٧]. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، وقّع طرفان مسلحان إضافيان من غير الدول على "صك الالتزام بالتقيّد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" المنبثق عن مبادرة "نداء جنيف"، وبذلك أصبح عدد الأطراف المسلحة من غير الدول التي قطعت على نفسها هذا الالتزام ٤١ طرفاً. غير أن ثمة من أعرب عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية مطالبة، عند النظر في إشراك جهات مسلحة من غير الدول، بتوخي الحذر للحيلولة دون استغلال منظمات إرهابية عملية أوتاوا لتحقيق مآربها. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى أن مشاركة الأطراف المسلحة من غير الدول لا تكون إلا بعد إبلاغ الدول

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢.

(٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤.

الأطراف المعنية بذلك وبعد إبداء هذه الدول الأطراف موافقتها على هذه المشاركة. وهناك دولة طرف أعربت مجدداً عن قلقها إزاء المشاركة بناءً على توقيع سابق على "صك الالتزام" المنبثق عن نداء جنيف، إذ ترى أنه غير منسجم مع الرأي الوارد أعلاه.

ثانياً- تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

١٨- عند اختتام مؤتمر قمة كارتاخينا، كان تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤ التزاماً يقع أو كان سيقع أو وقع على عاتق ٨٦ دولة طرفاً، بما فيها ٧٧ دولة طرفاً أفادت، وفقاً للمادة ٧، بأنها تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد عندما بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، و٩ دول أطراف أفادت بأنها دمرت مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد قبل بدء نفاذ الاتفاقية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغت جميع الدول الأطراف التي كان قد حل آنذاك الموعد النهائي المحدد لها لتدمير مخزوناتها، باستثناء ثلاث منها، بأنها أتمت برامج تدمير مخزوناتها.

١٩- وفي المجموع، هناك ١٥٢ دولة طرفاً لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد غير تلك الألغام التي يُسمح للدول الأطراف بالاحتفاظ بها للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣، إما لأنها لم تمتلكها قط أو لأنها أتمت برامج تدميرها. ولدى اختتام مؤتمر قمة كارتاخينا، أفادت الدول الأطراف مجتمعة أنها دمّرت أكثر من ٤٣ مليون لغم. وبحلول ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان عدد الدول الأطراف التي ظل التزامها بتدمير مخزونات من الألغام المضادة للأفراد قائماً يشمل الدول الأربع التالية: أوكرانيا وبيلاروس وتركيا واليونان.

٢٠- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغت دولة من الدول الأربع التي ظل التزامها قائماً، وهي تركيا، بأنها أتمت تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٤. ودمرت تركيا مخزوناً يضم حوالي ٣ ملايين لغم مضاد للأفراد (انظر المرفق الثاني).

٢١- وعند اختتام مؤتمر قمة كارتاخينا، قدمت دولة طرف، هي العراق، تقريراً أولياً بموجب المادة ٧ في عام ٢٠٠٨ تشير فيه إلى أنها لا تحوز ولا تملك أي مخزونات، ولكنها ستواصل التحقيق في الأمر، وإذا تبين أن هناك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، ستبلغ عنها وستضع خططاً مناسبة لتدميرها. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، بدا أن العراق يشير إلى أنه يمتلك مخزوناً صغيراً من الألغام المضادة للأفراد يحتوي على ٦٩٠ لغماً دُمرت جميعاً فيما عدا ٤٥ لغماً.

٢٢- ومنذ اختتام مؤتمر قمة كارتاخينا، بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى بولندا وتوفالو وجنوب السودان والصومال وفنلندا. وأبلغت دولتان من هذه الدول الأطراف الخمس، هما بولندا وفنلندا، أن لديهما مخزونات من الألغام المضادة للأفراد يجب تدميرها وفقاً للمادة ٤. وأبلغت دولة من تلك الدول الأطراف، هي الصومال، أنها في طور التحقق مما إذا كانت مخزوناتها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. أما دولة أخرى من هذه الدول الأطراف، وهي جنوب السودان، فلم تبلغ عن أي مخزونات في البداية، ثم أبلغت عن اكتشاف مخزونات من الألغام المضادة للأفراد لم تكن معروفة لديها سابقاً، ولكنها أشارت بعدئذ إلى أن هذا الإعلان صدر عن طريق الخطأ.

٢٣- وعند اختتام مؤتمر قمة كارتاخينا، كانت دولة طرف، هي غينيا الاستوائية، لم تقدم بعد تقريراً أولياً وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ٤ دول، من بين الدول الأطراف الخمس التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها منذ مؤتمر قمة كارتاخينا، تقرير شفافية أولياً، هي بولندا وجنوب السودان والصومال وفنلندا. ومنذ اختتام مؤتمر قمة كارتاخينا، هناك دولة طرف، هي توفالو، لم تقدم بعد المعلومات الأولية المطلوبة وفقاً لتدابير الشفافية، ولم تؤكد وجود أو عدم وجود مخزونات الألغام المضادة للأفراد، على أن مصادر أخرى من المعلومات تفترض أن الدولة لا تمتلك مخزونات من تلك الألغام. وحل موعد تقديم تقرير توفالو في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢٤- وهناك الآن خمس دول أطراف لا يزال الالتزام بتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد قائماً - أوكرانيا وبولندا وبيلاروس وفنلندا واليونان - ثلاث منها لم تمتثل لالتزامها بتدمير مخزوناتها، بما فيها اثنتان منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وكما سبقت الإشارة إليه، لا تزال دولة طرف، هي الصومال، في طور التحقق من مخزوناتها، ولا يزال يتعين على دولة طرف واحدة، هي توفالو، أن تؤكدا إن كان تمتلك أم لا مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. وعليه، هناك الآن ١٥٦ دولة طرفاً لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد إما لأنها لم تمتلكها قط أو لأنها أتمت برامج تدميرها. وقد أبلغت هذه الدول الأطراف مجتمعة بأنها دمرت مخزوناً يحتوي على أكثر من ٤٧ مليون لغم مضاد للأفراد.

٢٥- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُّفق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل بعد انقضاء الآجال المحددة لها لتدمير المخزونات، بالإبلاغ عن هذا الاكتشاف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، والاستفادة فضلاً عن ذلك من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات في أقرب فرصة ممكنة، وتدمير هذه الألغام المضادة للأفراد باعتباره مسألة ذات أولوية عاجلة[٨]. (يمكن أن تتخذ "الوسائل غير الرسمية" على سبيل المثال شكل تبادل المعلومات أثناء برنامج العمل لما بين الدورات).

٢٦- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغت ٥ دول أطراف عن اكتشاف مخزونات ألغام مضادة للأفراد لم تكن تعلم بوجودها من قبل، هي: بوروندي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وغينيا - بيساو والفلبين وكوت ديفوار، وفقاً للالتزامات المتعهد بها في خطة عمل كارتاخينا. وأفادت هذه الدول الأطراف مجتمعة بأنها دمرت ٣ ٣٠١ لغم من الألغام المخزونة المضادة للأفراد التي لم تكن على علم بوجودها من قبل. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت نيجيريا إلى أنها تتخذ خطوات لجرد مخزونها من الذخائر لمعرفة ما إذا كانت هناك مخزونات لم تكن تعلم بوجودها من قبل.

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٢.

٢٧- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، ظل تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد أحد أصعب التحديات المتبقية أمام الاتفاقية. وأُعرب عن قلق إزاء عدم امتثال ثلاث دول أطراف للأجل المحدد بأربع سنوات لتدمير أو ضمان تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها أو تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها. وحُثت على إتمام برامج تدمير المخزونات في وقت مبكر، وذُكّرت بأن خطة عمل كارتاخينا تتضمن مبادئ توجيهية بشأن السبل الكفيلة بالعودة إلى حالة الامتثال.

٢٨- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى **بيلاروس** في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤، مما يعني أن آخر موعد محدد لها لإتمام تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد هو ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي ختام مؤتمر قمة كارتاخينا، لم تكن بيلاروس قد أكملت تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ ضمن الإطار الزمني المحدد في الاتفاقية، ولا يزال لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد يتعين تدميره يضم ٩٨٤ ٣٧١ ٣ لغماً. وسُجل أيضاً تحديد شروط ومتطلبات تنفيذ البرنامج المشترك الخاص بتدمير الألغام من طراز PFM-1، واتفقت بيلاروس والمفوضية الأوروبية على جدول زمني للمرحلة التحضيرية للمشروع. وأُعلن كذلك أن الزيارة التقييمية التي قامت بها المفوضية الأوروبية إلى موقع التدمير المقترح تمت بنجاح، وأن عطاءً طُرح في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأن المفوضية الأوروبية كانت تعتزم التوقيع في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ على عقد مع الجهة الفائزة بالعطاء.

٢٩- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، واصلت بيلاروس تقديم معلومات سنوية محدثة في تقارير الشفافية، التي قدمتها بموجب المادة ٧ وأثناء اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، عن حال مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد. وأشارت بيلاروس في تقرير الشفافية الذي قدمته في عام ٢٠١٠ إلى تدمير ٨١٢ ١ لغماً من مخزون الألغام المضادة للأفراد الذي كان أثناء مؤتمر قمة كارتاخينا ما زال يحتوي على ٩٨٤ ٣٧١ ٣ لغماً، وأصبح المخزون يضم من ثم ١٧٢ ٣٧٠ ٣[٩] لغماً. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن الشركة البيلاروسية الخاصة "Stroyenergo" قد دمرت ١٦٠ حاوية من نوع CSF-1 في عام ٢٠١٠ تحتوي على ٥٢٠ ١١ لغماً من نوع PFM-1. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كان لا يزال يتعين تدمير ٦٣٦ ٣٥٦ ٣ لغماً من الألغام المخزنة المضادة للأفراد. ومنذئذ، تشير المعلومات المقدمة من بيلاروس إلى أن عمليات التدمير الإضافية ستنطلق بعد إكمال مرفق التدمير وتقييم الأثر البيئي والأمني. وذكرت بيلاروس في تقرير الشفافية المقدم في عام ٢٠١٤ أنها لا تزال تمتلك ٦٣٦ ٣٥٦ ٣ لغماً من الألغام المخزنة المضادة للأفراد التي يتعين تدميرها.

٣٠- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن نكسات حدثت منذ مؤتمر قمة كارتاخينا أدت إلى تأخير انطلاق المشروع رغم أن التعاون بين جمهورية بيلاروس والمفوضية الأوروبية ما زال مستمراً. وذكرت بيلاروس كذلك أن المفوضية

(٩) صُحح هذا الرقم فيما بعد أثناء الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف ليصبح ١٥٦ ٣٦٨ ٣ لغماً.

الأوروبية أجرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١٠ مفاوضات مع متعاقد محتمل، إلا أن المفوضية الأوروبية أبلغت بيلاروس في ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٠ أن هذه المفاوضات لم تنجح. ووقعت بيلاروس على إضافة للاتفاق المالي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طرحت المفوضية الأوروبية عطاءً جديداً لاختيار جهة تتعاقد معها لتنفيذ مشروع "تدمير الذخائر من نوع PFM-1 في بيلاروس".

٣١- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات الذي عُقد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أشارت بيلاروس إلى أن الاتحاد الأوروبي وقّع في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عقد تنفيذ المشروع مع شركة إسبانية تسمى Explosives Alaveses SA (EXPAL)، وأن هذه الشركة اكتسبت الصفة القانونية في بيلاروس في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، ذكرت بيلاروس أن تدمير مخزوناتها من الألغام من طراز PFM-1 سيكتمل في عام ٢٠١٣ بحسب الأطر الزمنية المتفق عليها. وفي اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر، أبلغت بيلاروس بأن بناء مرفق التدمير الذي تضطلع به شركة Anfacion الروسية انطلق في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١. وذهبت تقديرات بيلاروس إلى أن التاريخ المتوقع لاستكمال تدمير جميع مخزوناتها عملاً بالمادة ٤ هو شهر أيار/مايو ٢٠١٣.

٣٢- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات الذي عُقد في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أشارت بيلاروس إلى استمرار العمل على بناء مرفق التدمير في قاعدة للذخائر تقع بالقرب من رشيتسا في جنوب شرق بيلاروس. وذكرت بيلاروس كذلك أن هذه العملية كانت أكثر تعقيداً واستغرقت وقتاً أطول مما كان متوقعاً في البداية، نظراً إلى الحاجة إلى نقل الكثير من قطع المعدات إلى موقع التدمير من إسبانيا وألمانيا، ونظراً إلى لزوم الحصول على تراخيص وأذون خاصة لنقل المتفجرات وأجهزة التفجير بغية الامتثال للممارسات الدولية في مجال الرقابة على الصادرات. وبالإضافة إلى ذلك، أخرت الظروف الجوية غير الملائمة في فصل الشتاء أعمال البناء. وذكرت بيلاروس أيضاً أنها أنشأت مع المفوضية الأوروبية، في إطار السعي إلى حل المسائل العالقة المتصلة بتدمير المخزونات حلاً فعالاً، "لجنة توجيهية" اجتمعت ثلاث مرات في عام ٢٠١٢ بهدف معالجة المسائل التي كانت تؤخر البناء. وأشارت بيلاروس إلى أن الشركة المتعاقدة ستنجز تقييماً للأثر البيئي قبل الشروع في عملية التدمير. وأفادت بيلاروس كذلك بأن عملية التدمير ستتم في عام ٢٠١٣.

٣٣- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، الذي عُقد في ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٣، أبلغت بيلاروس بأن مشروع البناء قد اكتمل بنسبة ٩٠ في المائة، غير أنه لا يمكن حتى الآن وبأنها لا يمكنها بعد تقديم إطار زمني لبدء عملية التدمير. وأشارت بيلاروس أيضاً إلى أن الانبعاثات الهوائية والنفايات الصلبة الناتجة عن تدمير الألغام سيُعاد تدويرها وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي، وأن المفوضية الأوروبية تتولى تمويل المشروع بمبلغ مقداره ٣,٩ ملايين يورو. وأبلغت بيلاروس كذلك عن التوقيع على اتفاق في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بين حكومة بيلاروس والمفوضية الأوروبية من أجل توسيع نطاق تعاونهما في مشروع تدمير المخزونات.

٣٤- وفي الاجتماع الثالث عشر للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، ذكرت بيلاروس، في معرض الإبلاغ عن المستجدات التي طرأت منذ أيار/مايو ٢٠١٣، أن غرفة لمعالجة الغازات أنشئت في ألمانيا، وسُلمت إلى مرفق التدمير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأشارت بيلاروس أيضاً إلى أن خبراء إسبان يعكفون على تركيب وضبط غرفة معالجة الغازات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تخطط شركة EXPAL الإسبانية لإنجاز عملها المتعلق باختبار معدات التنقية والبدء في اختبار تدمير الدفعة الأولى من الألغام من طراز PFM-1.

٣٥- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، الذي عُقد في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أفادت بيلاروس بأن شركة EXPAL الإسبانية قد أكملت أعمال البناء والتركيب في مرفق التدمير، وأن موظفي المرفق يعكفون على ضبط المعدات والتحقق من أدائها في نظام الاختبار. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، أجرت شركة EXPAL أول تدمير عملي للألغام في إطار المشروع، دُمرت خلاله حاويتان من طراز CSF-1، تحتويان على ما مجموعه ١٤٤ لغماً مضاداً للأفراد من نوع PFM-1. وأشارت بيلاروس إلى أن من المفترض أن تتواصل أعمال الاختبار في الموقع إلى غاية منتصف شهر أيار/مايو ٢٠١٤.

٣٦- وأبلغت بيلاروس الدول الأطراف بتفاصيل التقدم المحرز في سبيل الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٤، غير أن هذا التقدم ظل بطيئاً إذ تواجه بيلاروس تحديات مستمرة متصلة بتدمير ما تمتلكه من ألغام مخزنة من نوع PFM، ولم يُدمَّر سوى ٣٣٢ ١٣ لغماً مضاداً للأفراد منذ مؤتمر قمة كارتاخينا. ورغم الإعلان سابقاً عن موعد متوقع لإكمال التدمير، ليس من الواضح حالياً متى تتوقع بيلاروس الانتهاء من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

٣٧- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى **اليونان** في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ مما يعني أن الموعد النهائي المحدد لها لإتمام عملية تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد هو ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وعند اختتام مؤتمر قمة كارتاخينا، لم تكن اليونان قد أكملت الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ في غضون الإطار الزمني المحدد في الاتفاقية، وكان لا يزال يتعين تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ١٩٥ ٥٨٦ ١ لغماً. وأفيد أيضاً بنقل ٩٦٢ ٢٢٥ لغماً إلى بلغاريا وتدميرها، وبأن عملية نقل وتدمير جميع مخزونات الألغام "ستنتهي بحلول نهاية عام ٢٠٠٩".

٣٨- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، واصلت اليونان تقديم معلومات محدّثة سنوية في تقارير الشفافية التي قدمتها بموجب المادة ٧ وفي اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بشأن حال مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد. وأبلغت اليونان في تقرير الشفافية الذي قدمته في عام ٢٠١٠ بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي كان لا يزال يتعين تدميرها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هو ٥٣٢ ٥٦٦ ١ لغماً، وأن ٣٦٢ ٦١٥ لغماً نُقلت إلى بلغاريا بغرض تدميرها. وأبلغت السلطات البلغارية بأنها استلمت من اليونان ما مجموعه ٨٨٢ ٦١٤ لغماً مضاداً للأفراد ودمرتها في الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وأحيطت اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات علماً، في اجتماعها المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بالتفاوت في الأرقام التي قدمتها بلغاريا وتلك التي قدمتها اليونان بما مجموعه ٤٨٠ لغماً، وأشير إلى أن السلطات اليونانية تعكف، بالتعاون مع السلطات البلغارية، على التحقيق في الأمر.

٣٩- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن الاتفاق المبرم بين وزارة الدفاع اليونانية والشركة التي اختيرت لتدمير مخزون اليونان قد ألغي بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بسبب عدم الوفاء بالاتفاق نتيجة لحادث صناعي وقع في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. وعليه، فإن اليونان لن تتمكن من إتمام تدمير مخزوناتها بحلول نهاية عام ٢٠١٠. وفي ضوء ما تقدم، أوضحت اليونان أيضاً أن مستهل عام ٢٠١١ سيكون خطاً زمنياً أكثر واقعية لإتمام التنفيذ، وأن وزارة الدفاع اليونانية تعمل بسرعة للتعاقد مع شركة أخرى لتتولى المهمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أفادت اليونان بأن شركة EAS (Hellenic Defence Systems)/VIDEX رفعت دعوى ضد دولة اليونان بعد أن فسخت العقد معها، وأن المحاكم اليونانية المختصة تعكف حالياً على النظر فيها. وفي انتظار إتمام الإجراءات القانونية، واصلت اليونان الأعمال التحضيرية لإبرام عقد جديد ينص على الالتزام بتدمير المخزون المتبقي في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساء العقد.

٤٠- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن التحريات بينت أن اختلاف الأرقام نتج عن عدم توزيع الألغام توزيعاً متساوياً أثناء تعبئتها لشحنها إلى بلغاريا، وأن الألغام الأربع مائة والثمانين كانت موجودة بالفعل في مستودع ذخيرة تابع للجيش اليوناني. وبيّن التحقيق أيضاً أن المخزونات الأولية من الألغام في اليونان كانت تحتوي على ١٦٧ ٥٦٨ ١ لغماً قبل بدء عملية التدمير وليس ٥٣٢ ٥٦٦ ١ لغماً. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ كذلك، ذكرت اليونان أن هناك مخزوناً متبقياً يضم ٢٨٥ ٩٥٣ لغماً لا يزال يتعين تدميره. وأشارت اليونان أيضاً إلى أن شركة EAS كسبت قضيتها أمام المحاكم في نيسان/أبريل ٢٠١١ وتسلمت من جديد مشروع تدمير المخزونات. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت الشركة مقترحاً منقحاً يشمل جدولاً زمنياً جديداً وشروطاً مالية جديدة، كان لا يزال في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موضع مفاوضات بين الطرفين، وتضمن المقترح إعادة البدء في تنفيذ العقد في غضون الأشهر الستة القادمة واستكمال التدمير خلال ٢٢ شهراً.

٤١- وفي اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر، أوضحت اليونان أن مقترح شركة EAS لم يُنفّذ بعد في انتظار استكمال عملية قضائية ورصد المخصصات في الميزانية التي كان يُتوقع الحصول عليها عقب اعتماد البرلمان لميزانية عام ٢٠١٢. وأشارت اليونان كذلك إلى توقيع عقد جديد في المستقبل يتضمن إشراك القوات المسلحة اليونانية إشراكاً وثيقاً في رصد العملية. وذكرت اليونان أيضاً أن السلطات المختصة تعكف على دراسة خيارات أخرى بغية تسريع عملية التدمير. وبحلول اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر، كان لا يزال لدى اليونان ٢٨٥ ٩٥٣ لغماً يتعين تدميره.

٤٢- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأنها، منذ اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر، لم تُحرز أي تقدم إضافي في مجال تدمير ما تبقى من مخزون الألغام، وأنها بانتظار صدور قرار عن المحكمة يتعلق بالمنازعة القانونية القائمة بين اليونان وشركة EAS. وأفادت اليونان أيضاً بأن المداولات الرئيسية لمحكمة الاستئناف الإدارية، التي كان من المقرر إجراؤها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لم يتسن عقدها في ذلك التاريخ بسبب ظروف غير متوقعة. وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وُقع على قرار وزاري لإعادة العملية بكاملها إلى المسار السليم، وفي غضون ذلك، بدأت القوات المسلحة اليونانية وضع مخزون الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ٢٨٥ ٩٥٣ لغماً في مستودع واحد للذخيرة بحيث تبدأ عملية التدمير فور صدور الضوء الأخضر من وزارة الدفاع.

٤٣- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت اليونان تمتلك العدد نفسه من الألغام المضادة للأفراد التي يتعين تدميرها. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بتوقيع عقد معدل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بين شركة EAS ووزارة الدفاع اليونانية لتدمير ما تبقى من الألغام.

٤٤- وفي اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر، أفادت اليونان بأن شركة EAS قدمت، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، جميع الوثائق ذات الصلة إلى وزارة التنمية والمنافسة والشؤون المالية، بما في ذلك شهادة المستخدم النهائي، من أجل استئناف عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد في المرافق الخاصة بشركة VIDEX المتعاقدة من الباطن. وفي سبيل المضي قدماً بهذه العملية، قدمت شركة VIDEX بدورها طلباً إلى وزارة الاقتصاد والطاقة البلغارية في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ للحصول على شهادة استيراد دولية، وقد أصدرت السلطات البلغارية المختصة هذه الشهادة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت وزارة التنمية والمنافسة والشؤون المالية تراخيص التصدير. ونتيجةً لذلك، فإن تراخيص النقل هي الوثائق الوحيدة التي لم تصدر بعد في هذه المرحلة لبدء شحن الألغام إلى بلغاريا، ومن المتوقع أن تصدرها السلطات اليونانية والبلغارية المختصة خلال الأسابيع القادمة. ورغم الأزمة المالية الحالية، أشارت اليونان إلى أنها بلغت المراحل النهائية من الإجراءات اللازمة وأنها تتوقع بدء نقل وتدمير مخزونات الألغام في أوائل عام ٢٠١٤.

٤٥- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، الذي عُقد في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ذكرت اليونان أن السلطات المختصة في وزارة الدفاع أصدرت، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، توجيهاً يتعلق بأمن إجراءات نقل الألغام المشحونة إلى بلغاريا. وفي ٢٤ شباط/فبراير، نُقل ٥٢٨ ٦ لغماً من طراز "DM-31" إلى بلغاريا، بناءً على رخصة نقل صادرة في ٢٧ كانون الثاني/يناير. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعادت السلطات البلغارية المختصة إصدار شهادة الاستيراد الدولية، عقب مقترح من وزارة الدفاع اليونانية يطلب مراجعة تلك الشهادة كي تنص على أن الألغام تُنقَل "لغرض نزع فتائلها والتخلص منها".

٤٦- وأشارت اليونان كذلك إلى أن سلطاتها المختصة أصدرت، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، رخصة لنقل ٢٩٨ ٥١ لغماً من طراز "DM-31"، ستُنقل إلى بلغاريا في الأسابيع المقبلة. وعلاوة على ذلك، نُقل في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ إلى بلغاريا ٠٨٨ ٥ لغماً من طراز "M2" و١٦٠ ٢ لغماً من طراز "MI6"، بينما سيُنقل ٠٠٠ ١٥ لغم إلى بلغاريا يوم الاثنين ١٤ نيسان/أبريل. وذكرت اليونان أيضاً أنها تعتزم الإعلان في المؤتمر الاستعراضي الثالث أن عملية التدمير جارية على قدم وساق، كي تمتثل اليونان لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٤٧- و أشارت اليونان خلال المؤتمر الاستعراضي الثالث، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الشركة البلغارية "VIDEX"، إلى نقل ١١٢ ٢٣٩ لغماً إلى بلغاريا حيث دُمّر ٠٥٨ ١٠٧ منها. وأشارت أيضاً إلى أنه استناداً إلى وتيرة التدمير الحالية والالتزامات التعاقدية مع الشركتين المكلفتين بعمليتي النقل والتدمير، فإن عملية التدمير سوف تكتمل بنهاية عام ٢٠١٥، بصرف النظر عن أي ملابسات غير منظورة. ومن المقرر استكمال نقل المخزون بحلول ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. وذكرت اليونان أن ما تبقى من الألغام المضادة للأفراد التي يتعين تدميرها يبلغ ١٧٣ ٧١٤ لغماً.

٤٨- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى **تركيا** في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ مما يعني أن الموعد النهائي المحدد لها لتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد كان في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨. ووقت انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، لم تكمل تركيا تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ ضمن الإطار الزمني المحدد في الاتفاقية، وكان لا يزال لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد يحتوي على ٧٦١ ٩٥٦ لغماً يتعين تدميرها بنهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٤٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أفادت تركيا عن طريق تقرير الشفافية السنوي بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي كانت لا تزال مخزنة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هو ٤٥٨ ٧٣٠ لغماً. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن عملية تدمير ما تبقى من الألغام المخزنة تسير "بكامل سرعتها" في المرفق التركي للتخلص من الألغام الذي يعمل ٢٤ ساعة في اليوم على أساس ٣ نوبات في اليوم. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، خُفض عدد الألغام المضادة للأفراد المتبقية مرة أخرى إلى ١٩١ ١٦١ لغماً. وعند اختتام اجتماع الدول الأطراف العاشر، كان لا يزال لدى تركيا ٦٣١ لغماً من الألغام المانعة لتحرك الأفراد (ADAM) (يحتوي كل واحد منها على ٣٦ ذخيرة فرعية). وذكرت تركيا أن التعامل مع هذه الألغام يتطلب تقنية خاصة لأنها تحتوي على اليورانيوم المنضّب، وستتولى تدميرها وكالة الصيانة والإمداد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

٥٠- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت تركيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بنقل ٦٣١ لغماً من طراز ADAM إلى ألمانيا بغرض تدميرها. وفي اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر، أشارت تركيا إلى أنها، بتدمير الألغام المتبقية من طراز ADAM البالغ عددها ٧١٦ ٢٢ لغماً في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، أكدت أنها استوفت تحقيق التزاماتها بموجب المادة ٤.

٥١- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى **أوكرانيا** في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مما يعني أن الموعد النهائي المحدد لها لإنهاء تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد هو ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٠. ولدى انعقاد قمة كارتاخينا، لم تستوف أوكرانيا تحقيق التزاماتها بموجب المادة ٤ في غضون الإطار الزمني المحدد في الاتفاقية، وكان لا يزال لديها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ مخزون من الألغام يتعين تدميره يحتوي على ٠٩٦ ١٤٩ لغماً من طراز POM-2 و٣٧٢ ٩٥٠ ٥ لغماً من طراز PFM-1.

٥٢- وسُجل كذلك في مؤتمر قمة كارتاخينا أن أوكرانيا كانت تعتزم تدمير ٠٠٠ ٥٠٠ ١ لغم في عام ٢٠٠٩ و٠٠٠ ٦٠٠ لغم في عام ٢٠١٠، إلا أن شح الموارد المالية حال دون تنفيذ خطتها. وذُكر أيضاً أن المفوضية الأوروبية أوفدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعثة خبراء لتقييم مرافق التدمير المتاحة ولتحديد نوع المساعدة المطلوبة. وأكدت هذه البعثة أن أوكرانيا تملك الدراية التقنية اللازمة لتدمير مخزونها من الألغام من نوع PFM، ولكن ذلك يتطلب استثمارات كبيرة في التكنولوجيا والمعدات. وفضلاً عن ذلك، لوحظ أن تدمير الألغام المضادة للأفراد اعتُبر من أولويات أوكرانيا التي يمكن تمويلها في إطار الصك الأوروبي للجوار والشراكة التابع للاتحاد الأوروبي، على أن تحدَّد الاحتياجات الإضافية أثناء سير المفاوضات بين أوكرانيا والمفوضية الأوروبية في إطار البرنامج الوطني الأوكراني للفترة ٢٠١١-٢٠١٣. وفي النهاية، ذُكر أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة تلقت، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلباً للمساعدة من أوكرانيا يتعلق بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد وأن الطرفين بصدد مناقشة الأساليب المناسبة لتقديم دعم الخبراء.

٥٣- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠، أبلغت أوكرانيا جميع الدول الأطراف بأنها لن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ بحلول أجل ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المحدد لها. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفادت أوكرانيا، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، بأن "عدم وجود مساعدة دولية عملية" حال دون تمكن أوكرانيا من تنفيذ التزاماتها. وتناولت أوكرانيا أيضاً بمزيد من الشرح خططها للحصول على الموارد الضرورية لإتمام تنفيذ المادة ٤، مشيرةً إلى أنها ستعمل على حشد الموارد الوطنية اللازمة، وعلى استئناف التعاون مع المفوضية الأوروبية في إطار الصك الأوروبي للجوار والشراكة (بتطبيق البرنامج الوطني الإرشادي الجديد للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، الذي سيشمل اعتبار مسألة تنفيذ الاتفاقية موضوعاً فرعياً ذا أولوية، والذي سيُستكمل بمذكرة تفاهم بين أوكرانيا والمفوضية الأوروبية "في القريب العاجل")، وعلى استعمال آليات ثنائية ومتعددة الأطراف، عند الاقتضاء، لتشجيع عملية تدمير مخزوناتها وتسهيلها. وذكرت أوكرانيا كذلك أن عملية التدمير "متوقفة" نظراً إلى غياب الدعم الدولي ونظراً إلى الوضع الاقتصادي في أوكرانيا.

٥٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغت أوكرانيا في تقرير الشفافية بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي كانت لا تزال مخزنة لديها حتى تاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ هو ٧٨٥ ٩٥١ ٥ لغماً. وأبلغت أوكرانيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في اجتماعها المعقود

في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بأن الفرن الدوار الوحيد الواقع في المصنع الكيميائي في بافلوغراد بإمكانه تدمير مليون لغم من طراز PFM سنوياً حسب التقديرات، وهو ما يعني أن أوكرانيا ستحتاج، في غياب المساعدة الدولية لتوسيع طاقة الفرن، إلى "ست سنوات على أقل تقدير" لإتمام تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٤. وذكرت أوكرانيا كذلك أن عملية التدمير يمكن إتمامها في ظرف ثلاث سنوات لو توفر "التمويل المناسب" لتركيب وتشغيل فرنٍ ثانٍ. وأفادت أوكرانيا أيضاً بأن الولايات المتحدة الأمريكية وافقت في الآونة الأخيرة على تمويل شراء فرن آخر يُركَّب في مصنع بافلوغراد الكيميائي ويمكن استخدامه لتدمير الألغام المضادة للأفراد.

٥٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت أوكرانيا، وفقاً للمادة ٧، معلومات مفادها أن عدد الألغام المضادة للأفراد التي لا تزال مخزنة لديها هو ٧٨٥ ٩٥١ ٥ لغماً. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغت أوكرانيا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات أن وزارة الدفاع الأوكرانية تخلصت من ٤٨٠ ٦ لغماً من طراز PFM-1 في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١١. وفي اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر، أشارت أوكرانيا إلى أن مجلس الوزراء وقّع في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على اتفاق التنفيذ مع وكالة الصيانة والإمداد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي الذي يشمل تدمير نصف الألغام من طراز PFM.

٥٦- وتفيد المعلومات التي قدّمتها أوكرانيا في عام ٢٠١٢ عملاً بالمادة ٧ الخاصة بتدابير الشفافية بأن أوكرانيا كانت تملك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد يحتوي على ٩٠٥ ٩٣٩ ٥ ألغام، منها ٧٠٤ ٧٨٦ ٥ ألغام من طراز PFM. وذكرت أوكرانيا كذلك أنه لا يزال يتعين تحديد الجدول الزمني لإنجاز عملية التدمير، وأشارت إلى تحديث الفرن في مصنع بافلوغراد الكيميائي بالاستفادة من مبلغ مليون دولار أمريكي قدمته النرويج. وأبلغت أوكرانيا اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر أن ما مجموعه ٤٢٠ ١٧ لغماً مضاداً للأفراد دُمرت في عام ٢٠١٢، بما في ذلك ٩٢٠ ١٣ لغماً من طراز PFM-1 و٥٠٠ ٣ من طراز OZM-4، ولا يزال يتعين تدمير ٤٨٥ ٩٢٢ ٥ لغماً مخزّناً. وأشارت أوكرانيا أيضاً إلى أن المفوضية الأوروبية رصدت أموالاً كي تدمر أوكرانيا مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في إطار المرحلة الثانية من مشروع للصندوق الاستئماني للشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، على أن تغطي المفوضية الأوروبية ٦٠ في المائة من التكاليف وتغطي أوكرانيا ٤٠ في المائة منها. وفي اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر، ذكرت أوكرانيا أيضاً أن وكالة الصيانة والإمداد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي قد جمعت موارد كافية خاصة بها بفضل مساعدة قدمتها الحكومة الألمانية ليتسنى بدء تنفيذ مشروع التدمير الواسع النطاق بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على أن تعطى الأولوية لتدمير الألغام من طراز PFM-1.

٥٧- وفي اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر، ذكرت أوكرانيا أن العدد الحالي للألغام التي لا يزال يتعين التخلص منها هو ٢٤٨ ٤٣٥ ٥ لغماً من طراز PFM-1 (1S)، وأنها تمكنت حتى آنذاك من تدمير ٤٣٣ ٢١٨ ١ لغماً منها (بينها ٦٧٢ ٥٦٧ لغماً من طراز PFM-1). وقد تم

على مدار عام ٢٠١٣ التخلص مما مجموعه ٣٥٢ ٣٣٢ لغماً من طراز PFM-1. وذكرت أوكرانيا كذلك أنها تعتزم تدمير ٣ ملايين من هذه الألغام حتى عام ٢٠١٥ في إطار المرحلة الثانية من برنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وذلك حالما يتوفر التمويل من الاتحاد الأوروبي. وأبلغت أوكرانيا أيضاً أنها تقوم ببناء موقع إضافي لتفكيك الذخيرة سيزيد إلى حد بعيد من معدل تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1.

٥٨- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أفادت أوكرانيا بأنها تمكنت حتى شهر نيسان/أبريل ٢٠١٤ من التخلص من ٠٠٥ ٢١٩ ١ ألغام، منها ١٨٤ ٥٦٨ لغماً من طراز PFM، وأنها تخلصت في عام ٢٠١٣ من ٣٥٢ ٣٣٢ لغماً من طراز PFM-1، دُمر معظمها بفضل دعم مالي قدمته ألمانيا. وأبلغت أوكرانيا كذلك بأن هناك ما مجموعه ٦٧٦ ٤٣٤ ٥ لغماً من طراز PFM-1 (1S) يتعين تدميرها بموجب المادة ٤، ولكن آجال ذلك لم تُحدد بعد.

٥٩- وأشارت أوكرانيا أيضاً إلى شراء المعدات الضرورية وتركيبها في مصنع بافلوغراد الكيميائي بفضل مساعدة مالية مقدمة من النرويج والولايات المتحدة الأمريكية، وبدء تشغيل المرافق الحديثة رسمياً. غير أن عملية التدمير لا تزال بطيئة بسبب نقص الدعم المالي الدولي، وتجري أوكرانيا في هذا الصدد حواراً نشطاً مع المفوضة الأوروبية وجهات مانحة أخرى. وذكرت أوكرانيا كذلك أن ما لديها من أموال عامة لا يسمح بأداء مهام التدمير بالسرعة اللازمة، ومن ثم فإن عملها يركز على التخلص من الذخائر غير الخاضعة لشروط معينة التي قد يشكل الاستمرار في تخزينها خطراً، وأن المهندسين العسكريين الأوكرانيين دمروا خلال الربع الأول من عام ٢٠١٤، بواسطة التفجير، ٨ حاويات عنقودية من طراز KSF-1، أي ما مجموعه ٥٧٢ لغماً مضاداً للأفراد.

٦٠- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت أوكرانيا ورقة معلومات للمؤتمر الاستعراضي الثالث ذكرت فيها أنها دمّرت ٠٠٨ ٢١٩ ١ من الألغام المضادة للأفراد المخزنة، ولا يزال يتعين تدمير ٣٧٣ ٥٨٤ ٥ لغماً مضاداً للأفراد تشمل ٦٧٢ ٤٣٤ ٥ لغماً من طراز PFM، و٠٩٦ ١٤٩ لغماً من طراز POM-2 و٦٠٥ ألغام من طراز OZM-4. وأشارت أوكرانيا أيضاً إلى أن العقبة الرئيسية أمام زيادة معدل تدمير الألغام المضادة للأفراد هي تأخر وصول المساعدة المالية المقدمة من المفوضية الأوروبية عن طريق آلية الصندوق الاستئماني لحلف شمال الأطلسي/الشراكة من أجل السلام، وذلك على الرغم من تعهد المفوضية الأوروبية وفقاً لبروتوكول ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ المبرم بين وزارة التنمية الاقتصادية الأوكرانية والمفوضية الأوروبية بشأن توفير تمويل لأوكرانيا بقيمة ٦ ملايين. وذكرت أوكرانيا أيضاً أن تدمير الألغام المضادة للأفراد في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ تم بصورة أساسية بفضل تبرعات العديد من البلدان للصندوق، بما فيها ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٦١- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أقرت الدول الأطراف بأن تعقُّد عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1، واقتران ذلك بقلة عدد الكيانات القادرة على تدمير هذه الألغام، وضخامة عدد هذه الألغام التي تحوزها أوكرانيا وبيلاروس، وعدم استصواب نقلها لتدميرها، وارتفاع تكاليف التدمير عوامل تفرض صعوبات كأداء أمام كلتا الدولتين الطرفين في ما يتعلق بالتنفيذ. وسلمت الدول الأطراف بأن تدمير الألغام من طراز PFM أصعب وأشد تعقيداً بكثير، تقنياً ومالياً، من تدمير الألغام الأخرى المضادة للأفراد. وأفادت الدول الأطراف أيضاً بأن أوكرانيا وبيلاروس التمستا المساعدة وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، وأعربت عن رأي مؤداه أن كفالة امتثال أوكرانيا وبيلاروس لالتزاماتهما مسألة تهم جميع الدول الأطراف.

٦٢- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن رأي مفاده أن عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزنة، رغم النجاح الكبير الذي حققته، لا تزال تشكل أحد أعقد التحديات التي تواجهها الاتفاقية، مشيرةً إلى أنه منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ لم تكمل بيلاروس وتركيا واليونان تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ في غضون المهلة الزمنية المحددة لها بمقتضى الاتفاقية، وأن أوكرانيا أفادت بأنها لن تتمكن من الوفاء بالتزامها بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد قبل الأجل المحدد لها وهو ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأُعرب عن قلق بالغ إزاء عجز ثلاث دول أطراف عن الوفاء بالتزاماتها في الآجال المحددة لها وعجزها كذلك عن تقديم جدول زمني واضح لإتمام مهمتها تلك، كما أُعرب عن القلق إزاء احتمال عدم امتثال دولة طرف إضافية لالتزاماتها.

٦٣- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، أكملت دولة طرف، هي تركيا، تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، ولم تكن من قبل قد استوفت التنفيذ في غضون الإطار الزمني المحدد لها بموجب الاتفاقية، بينما لم تحترم دولة طرف أخرى، هي أوكرانيا، مهلتها الزمنية المحددة في أربع سنوات، مثلما تنبأ بذلك مؤتمر قمة كارتاخينا. وهناك الآن ثلاث دول أطراف لم تستوف بعد تنفيذ التزامها بتدمير مخزونها في غضون مهلة السنوات الأربع المحددة في الاتفاقية.

٦٤- واتُّفق في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن تُحدد الدول الأطراف التي لم تحترم آجالها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ تاريخاً متوقعاً للوفاء بهذه الالتزامات. وفي اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر، لوحظ أن الدول الأطراف المعنية لم تف بالتزاماتها بعد. وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تحرص على كفالة سعي الدول الأطراف التي تنفذ برامج تدمير مخزوناتها إلى الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم التعاون والمساعدة الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير مرة أخرى إلى أن أوكرانيا وبيلاروس واليونان أعربت عن التزامها العميق بالاتفاقية وبالوفاء بالتزاماتها.

٦٥- وذكر **العراق**، في تقريره الأولي المقدم في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بموجب المادة ٧، أنه لا يحتفظ بمخزونات، ومع ذلك سيواصل البحث ويصحح الوضع في التقارير المقبلة إذا تطلب الأمر ذلك. وبموجب المادة ٧، ذكر العراق في تقريره المقدم في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أنه يحتفظ بمخزون من

الألغام المضادة للأفراد مكون من ٦٩٠ ٧ لغماً. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغ العراق كذلك بأن الألغام المذكورة قد دُمرت، باستثناء ٤٥ لغماً احتُفظ بها لأغراض مسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٦٦- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى **جنوب السودان** في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، مما يعني أن الموعد النهائي المحدد له لإتمام تدمير مخزوناته من الألغام المضادة للأفراد هو ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٦٧- وذكر **جنوب السودان** في تقريره الأولي المقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بموجب المادة ٧، أنه عثر على ٤ ألغام مخزنة مضادة للأفراد تُركت في معسكرات سابقة، وسيتولى الفريق الدائمركي لإزالة الألغام تدميرها في الفصل الجاف خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، الذي عُقد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أشار جنوب السودان إلى أن هذه الألغام تشكل جزءاً صغيراً من مخبأ أكبر للأسلحة اكتُشف وسيتعين تدميره بأكمله بمجرد حصول جنوب السودان على التمويل اللازم، وعندما تكتمل جميع الترتيبات الضرورية. وأوضح جنوب السودان في معلومات قدمها إلى وحدة دعم التنفيذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أن إعلانه بشأن اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً من الألغام المضادة للأفراد كان خطأً في واقع الأمر.

٦٨- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى **فنلندا** في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، مما يعني أن الموعد النهائي المحدد لها لإتمام تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد هو ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٦٩- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٣، أشارت فنلندا إلى أن عملية التدمير انطلقت بعيد بدء نفاذ الاتفاقية بتدمير ٤٥٥ ٢٢٠ لغماً، وأنها ستنتهي بنهاية عام ٢٠١٥. كما أفادت فنلندا بأنها لا تزال تمتلك مخزوناً يضم ٣٠٨ ٨٠٩ ألغام مضادة للأفراد يتعين تدميرها. وفي اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر، ذكرت فنلندا أن أكثر من ٩٠ في المائة من مخزونها قد دُمر بالفعل، إذ دُمِّر أكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ لغم في عام ٢٠١٣.

٧٠- وأشارت فنلندا في تقرير الشفافية الذي قدمته في عام ٢٠١٤ بموجب المادة ٧ إلى أنها ما زالت تمتلك مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد يضم ١٨١ ٥٥ لغماً، وأن ٨٩١ ٧٤٤ لغماً دُمرت في الفترة بين عام ٢٠١٢ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخلال المؤتمر الاستعراضي الثالث، ذكرت فنلندا أنها ستستكمل تدمير مخزونها من الألغام بحلول نهاية عام ٢٠١٥، ذلك قبل وقت طويل من الأجل المحدد بموجب الاتفاقية.

٧١- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى **الصومال** في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مما يعني أن الموعد النهائي المحدد له لإتمام تدمير مخزوناته من الألغام المضادة للأفراد هو ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأبلغ الصومال، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمه في عام ٢٠١٢ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ بأنه يبذل جهوداً في الوقت الراهن للتحقق مما إذا كان مخزونه يضم ألغاماً مضادة للأفراد، وأشار إلى أنه سيقدم تقريراً عن نتائج ذلك.

٧٢- وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى **بولندا** في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مما يعني أن الموعد النهائي المحدد لها لإتمام تدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد هو ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٧. وقبل أن تنضم بولندا إلى الاتفاقية، قدمت طوعاً وبانتظام معلومات عن مخزوناتها، منها معلومات تدل على أنها خفضت تدريجياً مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد عن طريق سحب ألغام من قوائم الجرد وتفكيكها. وفي اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر، ذكرت بولندا أن الألغام المتبقية البالغ عددها ٠٠٠ ٢٠٠ لغم قد سُحبت بالفعل من قوائم جرد القوات المسلحة في عام ٢٠١٠، وأنها تمكنت منذ ذلك التاريخ من تدمير ٩٧ في المائة من مخزوناتها الأصلية. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، ذكرت بولندا أن هناك تحضيرات تنظيمية جارية من أجل تدمير ما تبقى من مخزون الألغام، وأنها على ثقة من قدرتها على استكمال هذه المهمة قبل وقت طويل من الأجل المحدد في عام ٢٠١٧.

٧٣- وأبلغت بولندا في تقرير الشفافية الأولي المقدم وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بأن مخزوناتها ما زالت تضم ٩٥٧ ١٦ لغماً مضاداً للأفراد. وفي اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر، أشارت بولندا إلى أن مخزونها الأصلي كان يحتوي على ٩٨٤ ٠٨٧ ١ لغماً مضاداً للأفراد، وأنها عمدت قبل بدء عملية التصديق إلى تدمير نحو مليون لغم مضاد للأفراد. وذكرت بولندا كذلك أنه لا يزال يتعين تدمير ٩٥٧ ١٦ لغماً من طراز PSM-1، و٠١٩ ٢ غطاءً للألغام من طراز PSM-1 بدون متفجرات، و٠٤٤ ٢١ غطاءً للألغام من طراز MON-100، و٢٨٢ ٣ غطاءً للألغام بدون متفجرات، وأجهزة تفجير شتى، وأن تدميرها بالكامل سيستغرق سنتين وسيكلف نحو ٠٠٠ ١٧٥ يورو.

٧٤- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُّفق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء الآجال المحددة لها لتدمير المخزونات، بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، والاستفادة فضلاً عن ذلك من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات في أقرب فرصة ممكنة، وتدمير هذه الألغام المضادة للأفراد باعتبارها مسألة ذات أولوية عاجلة[(١٠)]. (يمكن أن تتخذ "الوسائل غير الرسمية" على سبيل المثال شكل تبادل المعلومات أثناء برنامج العمل لما بين الدورات).

٧٥- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، قدمت الدول الأطراف التالية معلومات تتعلق بكشف وتدمير مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل:

٧٦- وأشارت **أفغانستان** في تقرير الشفافية الذي قدمته في عام ٢٠١٤ بموجب المادة ٧ إلى كشف وتدمير ٠١٣ ٨ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠١٣ لم تكن معروفة سابقاً. وقدمت في التقرير نفسه معلومات عن كمية مخزونات الألغام المضادة للأفراد غير المعروفة من قبل التي جرى اكتشافها وتدميرها منذ عام ٢٠٠٩، وتشمل ٦٥٨ ١ لغماً في عام ٢٠١٠ و٥٨٠ ٢ لغماً في عام ٢٠١١ و٢٧٦ ٢ لغماً في عام ٢٠١٢.

(١٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٢.

٧٧- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات الذي عُقد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ذكرت **بوروندي** أنه اكتشفت ٧٦ لغماً مضاداً للأفراد لمن تكن معروفة من قبل، وقالت إن هذه الألغام لم تُدمّر. وفي تقريرها المقدم في عام ٢٠١١ بموجب المادة ٧، ذكرت بوروندي أنها دمّرت ٦٩ لغماً مضاداً للأفراد كانت موجودة في الإدارة الوطنية للاستخبارات في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي تقريرها لعام ٢٠١٣ بموجب المادة ٧، ذكرت بوروندي أنها اكتشفت ٤١ لغماً مضاداً للأفراد لم تكن معروفة من قبل ودمرتها في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وتم كشف وتدمير ٧ ألغام إضافية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٧٨- وفي اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر، أشارت **كوت ديفوار** إلى أن قوات الجيش الجمهوري عثرت على عدة صناديق غير مستخدمة تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد خلال حملة وطنية لجرد الأسلحة نُظمت عقب الأزمة السياسية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات الذي عُقد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أعلنت كوت ديفوار عن اكتشاف ١ ٨١٨ لغماً مضاداً للأفراد لم تكن معروفة في السابق، دُمِّر منها ١ ٥٢٦ لغماً واحتُفظ بـ ٢٩٢ منها لأغراض مسموح بها بموجب المادة ٣.

٧٩- وفي اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر، أشارت **جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً** إلى أن قواتها المسلحة اكتشفت، عند سعيها لتحديد نوع الذخائر التي بحوزتها وينبغي تدميرها عملاً بالتزاماتها بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية، ٨ صناديق تحتوي على حوالي ٥٠٠ لغم مضاد للأفراد من طراز PF+-S. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً أنها دمرت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ مخزوناً لم يكن معروفاً من قبل يضم ١ ٢٤٨ لغماً من طراز PFM-1S.

٨٠- وخلال اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر، أوضحت **غينيا – بيساو** أنها عثرت على مخزون صغير من الألغام المضادة للأفراد في قاعدتي كيبو وغابو العسكريتين خلال عملية تقييم مشتركة أجرتها حكومة غينيا – بيساو ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة لتحديد كمية مخزون ذخائرها. وعُثر على ٧ ألغام من طراز PMN وصندوقين أصليين فيهما ألغام من طراز POMZ-2. وأشارت غينيا – بيساو إلى أنها تعتزم تدمير هذه الألغام في أقرب فرصة ممكنة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر، أشارت غينيا – بيساو إلى أنها غير قادرة على تدمير هذه الألغام نظراً إلى عدم توفر الدعم اللوجستي والمالي لبرنامجها الخاص بمكافحة الألغام منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، لكنها تأمل التمكن من ذلك قبل اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر. ومنذ ذلك الوقت، لم تقدم غينيا – بيساو أي معلومات محدثة بشأن مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة من قبل.

٨١- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٢، ذكرت **نيجيريا**، وهي تشير إلى أنها بلد شهد حرباً أهلية ويملك من ثم ذخائر مخزنة في مواقع كثيرة في أرجاء أراضيه، أن الجيش النيجيري يتخذ، بناءً على توجيه وزاري، خطوات لإعادة

تقييم الذخائر الموجودة في مخزونه ليرى أهناك أم لا مخزونات لم تكن معروفة من قبل. وأكدت نيجيريا من جديد أنها ستفي بالتزاماتها وبتعهداتها بموجب خطة عمل كارتاخينا إذا عُثر على هذه المخزونات.

٨٢- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، ذكرت **الفلبين** أن مركز مراقبة الذخائر التابع للقوات المسلحة الفلبينية تخلص في عام ٢٠١١ مما مجموعه ٣٣٤ قطعة من الألغام المضادة للأفراد المكتشفة حديثاً أثناء حملة مراقبة وتفتيش مختلف مستودعات الذخائر في الفلبين بموجب الولاية الموكلة إليه وفقاً للتسلسل الهرمي للقوات المسلحة الفلبينية.

٨٣- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على "اغتنام كل فرصة لتعزيز وتشجيع التمسك بقواعد الاتفاقية"[(١١)]. وفي عام ٢٠١٢، سعت رئيستا اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، وهما ألمانيا ورومانيا، إلى الوفاء بهذا الالتزام بتشجيع الدول غير الأطراف على تبادل المعلومات عن الخطوات التي تتخذها في سبيل التمسك بقواعد الاتفاقية، أي بواسطة تقديم معلومات طوعاً عن المخزونات التي تملكها. وفيما لم تقدَّم أي معلومات إضافية، أشارت الرئيستان إلى أن بعض الدول غير الأطراف قدمت طوعاً معلومات عن المخزونات الموجودة بحوزتها، وأن دولاً غير أطراف أخرى قدمت ما يُشار إليه بتقارير طوعية وفقاً للمادة ٧ رغم أن بعض هذه التقارير لم يتضمن أي معلومات تتعلق بمخزونات الألغام المضادة للأفراد وبعضها غامض أحياناً. وأشارت الرئيستان إشارة خاصة إلى ما يلي:

٨٤- في عام ٢٠٠٧، أفادت **منغوليا** طوعاً بامتلاكها ٢٠٦ ٤١٧ لغماً مضاداً للأفراد. وعلاوةً على ذلك، أفادت منغوليا في الاجتماع العاشر للدول الأطراف بتدميرها ١٠٠ لغم مضاد للأفراد في اختبار للتدمير، مما خفض عدد ألغامها المخزنة المضادة للأفراد إلى ٢٠٦ ٣١٧ لغماً. كما أبلغت منغوليا الاجتماع العاشر للدول الأطراف بأنها ستدمر ٣٨٠ لغماً آخر من هذا المخزون في عام ٢٠١١. وأفادت **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** طوعاً في عام ٢٠١١ بأنها تمتلك مخزوناً صغيراً من الألغام المضادة للأفراد ولكنها لم تقدم معلومات عن طراز وكميات هذه الألغام.

٨٥- وقدمت **أذربيجان** طوعاً معلومات في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالألغام الأرضية في أذربيجان ولكنها لم تقدم معلومات عن المخزونات التي تملكها. ويقدم **المغرب** طوعاً وبانتظام معلومات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالألغام الأرضية في المغرب إلى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ولكنه لم يقدم معلومات عن المخزونات التي يملكها سوى القول إنه لا يملك مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد يمكن تدميره. وفي اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، قال المغرب إنه لا يملك مخزون ألغام مضادة للأفراد بل يحتفظ بألغام معطلة مضادة للأفراد لأغراض التدريب. وفي عام ٢٠٠٥،

(١١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣.

قدمت **سري لانكا** طوعاً معلومات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالألغام الأرضية في سري لانكا، غير أنها أشارت فيما يخص مخزون الألغام المضادة للأفراد إلى أن "هذا التقرير لا يحتوي على المعلومات"، و"فيما يتعلق بالتقارير المقبلة، سيخضع الموقف للمراجعة، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة".

ثالثاً- تطهير المناطق الملغومة

٨٦- في ختام مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغت ٥٥ دولة طرفاً عن مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، وطُلب منها أو كان مطلوباً منها بناءً على ذلك أن تفي بالالتزامات الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية: إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وأنغولا وأوغندا وبلغاريا وبوتان وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد وتونس والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجيبوتي والدانمرك ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وشيلي وصربيا وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس واليمن واليونان.

٨٧- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، تبيّن ما يلي:

(أ) بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى دولتين طرفين هما جنوب السودان والصومال، أبلغتا عن مناطق مشمولة بولايتهما أو خاضعة لسيطرتهما تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد؛

(ب) من بين الدول الأطراف التي بدأ نفاذ الاتفاقية فيها قبل مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغت دولتان منذ انعقاد المؤتمر، هما ألمانيا وهنغاريا، عن مناطق مشمولة بولايتهما أو خاضعة لسيطرتهما تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد؛

(ج) أفادت ١٣ دولة طرفاً، كانت قد أبلغت عن مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، بأنها استوفت تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، هي: الأردن وألمانيا وأوغندا وبوتان وبوروندي وجمهورية الكونغو والدانمرك وغامبيا وغينيا - بيساو وفنزويلا ونيجيريا ونيكاراغوا وهنغاريا.

٨٨- وفي ضوء ما استجد منذ مؤتمر قمة كارتاخينا، هناك ما مجموعه ٥٩ دولة طرفاً أبلغت بأن عليها أو كان عليها أن تفي بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية. ومن بين هذه الدول الأطراف، هناك ٢٨ دولة طرفاً ذكرت أنها وفت بالتزاماتها بتدمير أو بضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في الحقول الملغومة. وهناك حالياً ٣١

دولة طرفاً لا يزال يتعين عليها الوفاء بهذا الالتزام، هي: إثيوبيا والأرجنتين وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتركيا وتشاد والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وزمبابوي والسنغال والسودان وشيلي وصربيا والصومال وطاجيكستان والعراق وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق والنيجر واليمن. وفي خطة عمل كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن عزمها على "ضمان تحديد جميع المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها تحديداً سريعاً، وضمان تطهير هذه المناطق والإفراج عنها في أقرب وقت ممكن حتى في حالة الموافقة على تمديد المهل المحددة"[(١٢)].

٨٩- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **أفغانستان** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٤١٨ ٤ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٩٠٤ ٤٢٧ ٢٥٣ مترات مربعة، و٥١٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٣٦٢ ٧٢٣ ٧٠ متراً مربعاً. وتعكف أفغانستان منذ عام ٢٠١٠ على تنفيذ عمليات المسح والتطهير التي لا تزال مستمرة حتى الآن، وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥٣٤ ٢ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٧٤٧ ٨٠٢ ١٤٠ متراً مربعاً، و٢٨١ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٥٨١ ٧٩٩ ٣٥ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لأفغانستان لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠٢٣. وأبلغت أفغانستان بأنها في طريقها إلى إكمال التنفيذ بحلول هذا الأجل إذا حصلت على التمويل الكافي.

٩٠- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت **الجزائر** أنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٤١ منطقة مؤكدة الخطورة في حدودها الشرقية مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٢٠ متر مربع، و١٢ منطقة مؤكدة الخطورة في حدودها الغربية مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٣٦ متر مربع. وتفيد تقارير الجزائر حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١٨ منطقة مؤكدة الخطورة في حدودها الشرقية مساحتها الإجمالية ٥٩٨ ٧٣٤ ١ متراً مربعاً، و٨ مناطق مؤكدة الخطورة في حدودها الغربية مساحتها الإجمالية ٨٩٠ ٣٢٣ ١ متراً مربعاً. ومُدد الأجل للجزائر لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وأبلغت الجزائر بأنها في طريقها إلى إكمال التنفيذ بحلول هذا الأجل إذا حصلت على التمويل الكافي.

٩١- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **أنغولا** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٠٨٢ ٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٣٢٦ ٤١٧ ٧٢٦ متراً مربعاً. وتعكف أنغولا منذ عام ٢٠١١ على تنفيذ عمليات مسح غير تقني لهذه المناطق من أجل تحديث المعلومات في قاعدة بياناتها الوطنية وتحسين نوعيتها، وذكرت أنها تدرك الآن ما تواجهه من تحدي إدراج ٣٠١ ١ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها ٨٣٢ ١٦٣ ١٧٧ متراً مربعة و٠١٩ ١ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٨٨ ٤٣٧ ٤٢٤ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لأنغولا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ولدى الموافقة على طلب أنغولا تمديد الموعد النهائي المحدد

(١٢) خطة عمل كارتاخينا، الفقرة ١١.

لها، لاحظت الدول الأطراف أن أنغولا كانت تتوقع، عندما طلبت التمديد لخمس سنوات، أنها ستحتاج إلى خمس سنوات تقريباً من تاريخ تقديم الطلب لتكوين فكرة واضحة عن نطاق التحدي المتبقي ولوضع خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد ثانٍ.

٩٢- وفي قمة كارتاخينا، لاحظت الدول الأطراف أن **الأرجنتين**، بعد أن طرحت "خطة أولية" لتنفيذ المادة ٥ في المناطق الملغومة التي أبلغت أنها تخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها، أفادت أنها "لا تمارس سيطرة إقليمية على الأراضي المراد إزالة الألغام منها." كما أشارت الدول الأطراف إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على وضع السيطرة على المناطق الملغومة إذا كانت هذه الدولة قد أشارت إلى وجود مسائل تتعلق بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد. ومنذ قمة كارتاخينا، لم تقدم الأرجنتين معلومات عن أي تغيير. ومُدد الأجل للأرجنتين لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠٢٠.

٩٣- وأبلغت **البوسنة والهرسك**، في عام ٢٠١٠، بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة مناطق يشتبه في أنها خطرة مساحتها ٥٧٨ ١ متراً مربعاً. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٢٢٥ ١ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. ومُدد الأجل للبوسنة والهرسك لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

٩٤- وأبلغت **كمبوديا**، في عام ٢٠١٠، بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٦٤٨,٨ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها أنجزت مسحاً أساسياً في ١٢٤ مقاطعة ذات أولوية، مثلما تعهدت به في طلبها المتعلق بتمديد الأجل المحدد لها لإزالة الألغام، وحددت مساحة إجمالية قدرها ٠٠٥ ٢ كيلومتراً مربعاً ملوثة بمتفجرات من مخلفات الحرب لا تزال بحاجة إلى تطهير، يشتبه في أن ١٩٦ ١ كيلومتراً مربعاً منها ملوث بألغام مضادة للأفراد. ومُدد الأجل لكمبوديا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٩٥- وأبلغت **تشاد**، في عام ٢٠١٠، بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٦٧٨ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه التحدي المتمثل في معالجة ١١٣ منطقة مساحتها الإجمالية ١٠٤,٥ كيلومترات مربعة. ومُدد الأجل لتشاد لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ولدى الموافقة على طلب تشاد تمديد الأجل المحدد لها، طلبت الدول الأطراف أن تقدم تشاد، بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، دراسة استقصائية وطنية واضحة ومفصّلة وخطة تطهير تؤدي إلى إنجاز العمل وتعالج تناقض المعلومات الواردة في طلب التمديد. وقدمت تشاد وثائق في هذا الصدد قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث. ولدى الموافقة على الطلب في عام ٢٠١٣، لاحظت الدول الأطراف أيضاً أن تشاد أشارت إلى أنها ستُخضع استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام إلى تقييم لمنتصف المدة في عام ٢٠١٥، وطلبت إليها أن تبلغ الدول الأطراف، بحلول نهاية عام ٢٠١٥، بنتائج هذا التقييم، وأن تقدم أيضاً، عند الاقتضاء، استراتيجية محدثة تأخذ المعلومات الجديدة في الحسبان.

٩٦- وأبلغت **شيلي**، في عام ٢٠١٠، بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ١٦٤ منطقة تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١١٣ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ١٨٠ ٨٠٤ ١٣ متراً مربعاً. ومن هذه المناطق المائة والثلاث عشرة، تحتوي ٩٨ منطقة على ألغام مضادة للأفراد، ويشتبه في أن ١٥ منطقة أخرى تحتوي على هذه الألغام، إذ رغم أنها طُهرت قبل بدء نفاذ الاتفاقية، لا تزال هناك شكوك في احتمال وجود ألغام مضادة للأفراد فيها. ومُدد الأجل لشيلي لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠٢٠.

٩٧- وأبلغت **كولومبيا**، في عام ٢٠١٠، بأنها عالجت ٢٢ حقل للألغام من أصل ٣٤ تحيط بقواعد عسكرية، وفضلاً عن ١٢ حقل ألغام من هذا النوع لا يزال يتعين معالجتها، تواجه كولومبيا تهديداً يطرحه عدد غير معروف من الألغام المرتجلة المضادة للأفراد التي تستخدمها الجماعات المسلحة غير المشروعة. وقد أكملت كولومبيا الآن تطهير حقول الألغام الاثني عشر الواقعة في محيط القواعد العسكرية، وتواصل بذل جهود من أجل مواجهة التهديد الذي تطرحه الألغام المرتجلة وتحديد حجمه. وأشارت كولومبيا إلى تسجيل ٧٢٣ ١٩ حادثاً ناجماً عن الألغام المرتجلة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣، منها ٢٣٤ ١٦ حادثاً "مفتوحاً" (أي أن مصادر المعلومات موثوق بها وتتضمن بيانات تسمح بتحديد المنطقة التي وقع فيها الحادث)، و٣٣٢ ٣ حادثاً "مغلقاً" (أي أن المصادر ليست موثوقة بما يكفي أو أن المعلومات المبلغ عنها لم تسمح بتحديد المنطقة التي وقع فيها الحادث)، و١١٢ حادثاً لا تزال "عملية جمع المعلومات" بشأنها جارية (أي أن مصادر المعلومات موثوق بها ومع ذلك يلزم جمع معلومات تكميلية)، و٤٥ حادثاً "لم يُحدد وضعها" (لم تخضع لعملية التحري). وأبلغت كولومبيا عن إجراء عمليات مسح غير تقني في أنتيوكيا وبوليفار وكالداس وسانتاندير، وأدت هذه الجهود حتى الآن إلى كشف ١١٤ منطقة يشتبه في أنها خطرة و٥ مناطق مؤكدة الخطورة. ومُدد الأجل لكولومبيا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠٢١.

٩٨- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **كرواتيا** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٨٨٧ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥٩٥,٨ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. ومُدد الأجل لكرواتيا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

٩٩- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **قبرص** بوجود ٣ مناطق خاضعة لولايتها وتخضع للسيطرة الفعلية للحكومة تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وذكر أن تلك المناطق بها ١٨٣ ٢ لغماً مضاداً للأفراد. وفي عام ٢٠١٢، أبلغت قبرص بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية. وفي العام نفسه، وافق اجتماع الأطراف الثاني عشر على طلب تمديد الأجل المحدد لقبرص. ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع إشارة قبرص إلى أن الظرف الوحيد الذي يحول دون قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

الخاضعة لولايتها أو سيطرتها هو أنها لا تسيطر فعلياً على المناطق المتبقية المشار إليها. كما أشار الاجتماع إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على وضع السيطرة على المناطق الملغومة إذا كانت هذه الدولة قد أشارت إلى وجود مسائل تتعلق بالسيطرة تؤثر في تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد. ومنذ اجتماع الأطراف الثاني عشر، لم تبلغ قبرص عن أي تعديلات. ومُدد الأجل لقبرص لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

١٠٠- وأبلغت **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، في عام ٢٠١١، بأن من الصعب تقييم التحدي المتبقي تقييماً دقيقاً قبل إكمال ما كان يُضطلع به آنذاك من مسح عام للأنشطة المتعلقة بالألغام وتقييم عام للأنشطة المتعلقة بالألغام، ولكن قاعدة البيانات الوطنية تتضمن ما مجموعه ٧٠ منطقة يشتبه في أنها خطرة و١٢ منطقة مؤكدة الخطورة. وتفيد تقارير جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١٣٠ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ١,٨ مليون متر مربع. ومُدد الأجل لجمهورية الكونغو الديمقراطية لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً لتمديد الأجل المحدد لها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث كي ينظر فيه.

١٠١- وأبلغت **إكوادور** في عام ٢٠٠٩ بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٧٥ منطقة مستهدفة مساحتها الإجمالية ٦٣٢,٨٩ ٤٩٨ متراً مربعاً يُقدر أنها تحتوي على ٩٢٣ ٥ لغماً مضاداً للأفراد و٣٠ لغماً مضاداً للدبابات، وأن عليها أن تكمل مسحاً لتأثير الألغام في مقاطعتي مورونا سانتياغو وزامورا تشينتشيبي. وتفيد تقارير إكوادور حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٢٦ منطقة مساحتها الإجمالية ٩٧٣,٥ ٢٩٨ متراً مربعاً. ووردت سجلات عن هذه المناطق الملغومة من بيرو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ولا يزال يتعين إجراء مسح تقني لها. ومُدد الأجل لإكوادور لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١٠٢- وذكرت **إريتريا**، في عام ٢٠١٠، أنها لا تزال بحاجة إلى مسح ٧٠٢ من المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٤٣٤ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ٨١١ ٤٣٢ ٣٣ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لإريتريا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ شباط/فبراير ٢٠١٥. وقدمت إريتريا طلباً لتمديد الأجل المحدد لها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث كي ينظر فيه.

١٠٣- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **إثيوبيا** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٥٧ منطقة مؤكدة الخطورة و٤٤٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة. وتفيد تقاريرها الحالية بأنها لا تزال أمام تحدي معالجة ٣١٤ منطقة يشتبه في أنها خطرة. ولم تزر وحدة المسح التقني هذه المناطق. والأجل المحدد لإثيوبيا لإكمال التنفيذ هو ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أبلغت إثيوبيا اجتماع الاتفاقية المعقود فيما بين الدورات بأنها ستطلب تمديد الأجل المحدد لها. وحتى وقت انعقاد مؤتمر الاستعراض الثالث، لم تقدم إثيوبيا طلباً كي ينظر فيه المؤتمر.

١٠٤- وفي عام ٢٠١٠، أبلغ **العراق** بأنه لا يزال بحاجة إلى معالجة ٨٧٥ ١ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ١١٩ ٧٥١ ٢٢٣ متراً مربعاً. وتفيد تقاريره الحالية بأنه لا يزال يواجه تحدي معالجة ٩١ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٥٨٤ ٣١٧ ٩٦ متراً مربعاً و٥٦ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٤٠,٥ ٥٦٤ ٣١٢ متراً مربعاً في جنوب العراق، و٩٥ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٠٢٨ ٦٥٦ ٢٠٦ ١ متراً مربعاً و٥٩ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٤٢٧ ٨٤٩ ٢٢٣ متراً مربعاً في إقليم كردستان. والأجل المحدد للعراق لإكمال التنفيذ هو ١ شباط/فبراير ٢٠١٨.

١٠٥- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **موريتانيا** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ١٧ جماعة محلية حُددت من خلال مسح لتأثير الألغام الأرضية وأربع مناطق حُددت من خلال معلومات قدمها المغرب إلى موريتانيا، مساحتها الإجمالية ٧٤٠ ٨١٩ ٦٤ متراً مربعاً. وتفيد تقارير موريتانيا حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥ مناطق مؤكدة الخطورة مساحتها ٢٧٤ ٦٢٣ ١ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لموريتانيا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **موزامبيق** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ١٠ ملايين متر مربع. وتفيد تقاريرها حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي الاضطلاع بـ ١٣٠ مهمة تشمل مساحة إجمالية قدرها ٩٤٧ ٣٧٩ ٥ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لموزامبيق لإكمال التنفيذ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٠٦- وفي عام ٢٠١١، أبلغ **النيجر** بأنه اكتشف منطقة ملغومة لم تكن معروفة من قبل، وأنه لا يزال يواجه تحدي معالجة منطقة ملغومة واحدة مساحتها الإجمالية ٤٠٠ ٢ متر مربع، ومن المقرر أن يبدأ المسح التقني في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ومُدد الأجل للنيجر لإكمال التنفيذ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٠٧- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **بيرو** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٢٩ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٨٠٠ ١٦٩ متر مربع. وتفيد تقاريرها حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١٣٦ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٢٥٤ ٤٨٢ متراً مربعاً. ويشمل ذلك معلومات تلقتها إكوادور خلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن ١٢٨ منطقة ملغومة تحتوي على ٨٨٤ ٦ لغماً وتعادل مساحتها الإجمالية ٧٥٤ ٤٤٥ متراً مربعاً. ومُدد الأجل لبيرو لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٧.

١٠٨- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **السنغال** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ١٤٩ منطقة يشتبه في أنها خطرة. وتقع هذه المناطق في أقاليم زيغينشور وسيديو وكولدا الإدارية التي لم يتسن لأفرقة المسح الوصول إليها لأسباب أمنية. وتفيد تقارير السنغال حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥١ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٩٣٥,٢٤ ٢٢٥ متراً مربعاً في زيغينشور وأوسويي وبينيونا وغودومب، فضلاً عن ٢٩١ منطقة يشتبه في أنها خطرة، مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٤٠٠ ١ متر مربع، لم يشملها المسح بعد لأسباب أمنية. ومُدد الأجل للسنغال لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٦.

١٠٩- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **صربيا** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٢٤ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٥٠٠ ٣ متر مربع. وتفيد تقارير صربيا حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ١٠ مناطق ملغومة مؤكدة مساحتها الإجمالية ١٩٦ ٢٢١ ١ متراً مربعاً، و١٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٠٨٠ ٢ متر مربع. ومُدد الأجل لصربيا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

١١٠- وفي عام ٢٠١٣، أبلغ **الصومال** في تقرير الشفافية الأولي بأنه لم يحدد حجم التلوث بالألغام الأرضية في الجزء الجنوبي من البلد، غير أنه أجرى مسوحاً في أنحاء أخرى أفضت إلى تحديد ٧٧٢ منطقة يشتبه في أنها خطرة في صوماليلاند، و٤٧ منطقة يشتبه في أنها خطرة في بونتلاند، و٢١٠ مناطق يشتبه في أنها خطرة في منطقتي صول وسناغ. والأجل المحدد للصومال لإكمال التنفيذ هو ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦.

١١١- وفي عام ٢٠١٢، أشار **جنوب السودان** في تقرير الشفافية الأولي إلى أنه لا يزال بحاجة إلى معالجة ٧٠٧ مناطق يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠١١ ٣٦٧ ١٥٩ متراً مربعاً. وتفيد تقارير جنوب السودان حالياً بأنه لا يزال يواجه تحدي معالجة ٣٢٠ حقلاً من حقول الألغام التي لا تزال "مفتوحة" أمام عمليات التطهير. والأجل المحدد لجنوب السودان لإكمال التنفيذ هو ٩ تموز/يوليه ٢٠٢١.

١١٢- وفي عام ٢٠١٠، أبلغ **السودان** بأنه لا يزال بحاجة إلى معالجة ١٣٧ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها ٦٥٠ ٦٧٢ ١٠ متراً مربعاً، و٩٤ منطقة يشتبه في أنها خطرة، و٩٢ "منطقة خطرة" مساحتها الإجمالية ٩٤٧ ٧١٩ ٣٤ متراً مربعاً. وتفيد تقارير السودان حالياً بأنه لا يزال يواجه التحدي المتمثل في معالجة ٥٦ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٧٧١ ٦٥٢ ٢ متراً مربعاً، و٣٤ منطقة يشتبه في أنها خطرة و٣٨ "منطقة خطرة" مساحتها الإجمالية ٨٩٦ ٢٩٤ ١٨ متراً مربعاً. وذكر السودان أيضاً أن الوضع الأمني في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق يحول دون إجراء عمليات المسح والتطهير. ومُدد الأجل للسودان لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

١١٣- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **طاجيكستان** عما يلي: لا يزال يتعين معالجة ١١٥ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٣٧٠ ٦٠١ ٥ متراً مربعاً، و٣٦٠ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٧٩٤ ٥ متر مربع، على الحدود مع أفغانستان؛ ولا يزال يتعين معالجة ٣٦ منطقة يشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها الإجمالية نحو ٢٦١ ٤٥٤ ٣ متراً مربعاً في المنطقة الوسطى؛ ولا يزال يتعين معالجة ٥٧ منطقة يشتبه في أنها خطرة على الحدود مع أوزبكستان. وتفيد تقارير طاجيكستان حالياً بأنها لا تزال بحاجة إلى إجراء مسح يشمل ١٢٨ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٨٥٢ ١١٨ ٦ متراً مربعاً، و١١٠ مناطق يشتبه في أنها خطرة على الحدود مع أفغانستان، و١٩ منطقة يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٠٠٠ ٨٩٩ ٢ متر مربع في المنطقة الوسطى. وأجري مسح على الحدود بين طاجيكستان وأوزبكستان تبين على إثره أن المناطق الملغومة المشتبه فيها سابقاً ليست مشمولة بولاية طاجيكستان ولا خاضعة لسيطرتها. ومُدد الأجل لطاجيكستان لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

١١٤- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت **تايلند** أنه لا يزال يتعين معالجة ٥٥٠ كيلومتراً مربعاً من المناطق التي تحتوي، أو يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وتفيد تقاريرها حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٤٩٦,٧٥ كيلومتراً مربعاً في ١٨ مقاطعة. ومُدد الأجل لتايلند لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١١٥- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **تركيا** بأنها لا تزال بحاجة إلى تدمير ٤٠٧ ٩٧٧ ألغام مضادة للأفراد تقع على حدودها مع سوريا والعراق وإيران وأرمينيا، وكذلك في مناطق أخرى غير حدودية. وتفيد تقاريرها حالياً بأنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٥١٤ ٣ منطقة مؤكدة الخطورة مساحتها الإجمالية ٠١٠ ٥٨٢ ٢١٣ أمتار مربعة تحتوي على ٠٩٩ ٨١٤ لغماً مضاداً للأفراد و٨٢٣ ١٦٣ لغماً مضاداً للدبابات. ومُدد الأجل لتركيا لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠٢٢.

١١٦- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **المملكة المتحدة** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ١١٧ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ١٣,١٥ كيلومتراً مربعاً، وحالما تُنجز دراسة الجدوى، ستُنفذ عملية تطهير ثلاث مناطق ذات أولوية (فوكس باي وست (المستوطنة الشرقية)، وسابر هيل، وغوز غرين ١١). ومنذ عام ٢٠١٠، تفيد المملكة المتحدة بأنها أفرجت عن ٤,٦ كيلومترات مربعة عن طريق تقليل حجم المناطق، وأنها طهّرت ٠,٢٢ كيلومتر مربع. وذكرت المملكة المتحدة أيضاً أن ٤,٧ كيلومترات مربعة خضعت لعمليات إزالة الألغام من مناطق المعارك. ومُدد الأجل للمملكة المتحدة لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٩.

١١٧- وذكر **اليمن**، في الطلب الذي قدمه في عام ٢٠٠٨ من أجل تمديد الأجل المحدد له لتطهير المناطق الملغومة، أنه لا يزال بحاجة إلى معالجة ٠٨٨ ١ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ٢٨١ ٣٣٢ ٩٢٣ متراً مربعاً. وتفيد تقاريره حالياً بأنه لا يزال يواجه تحدي معالجة ٩٢٣ منطقة ملغومة مساحتها الإجمالية ١٧٣,٦ ٨٦٢ ٨٤٠ متراً مربعاً. ولا يزال يتعين إجراء مسح للمناطق التي لم يشملها المسح سابقاً والمناطق التي شهدت نزاعات في الآونة الأخيرة. ومُدد الأجل المحدد لليمن لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ آذار/مارس ٢٠١٥. وقدم اليمن طلباً لتمديد الأجل المحدد له إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث كي ينظر فيه.

١١٨- وفي عام ٢٠١٠، أبلغت **زمبابوي** بأنها لا تزال بحاجة إلى معالجة ٧ مناطق مؤكدة الخطورة و٣ مناطق أخرى يشتبه في أنها خطرة مساحتها الإجمالية ٨٠٠ كيلومتر مربع. وتفيد تقاريرها حالياً بأن تحليلاً أدق للمعلومات وأنشطة مسح بيّنا أنها لا تزال تواجه تحدي معالجة ٨ مناطق ملغومة مساحتها الإجمالية ٢٠٨,٨٨ كيلومترات مربعة. ويجري حالياً مسح جديد لجميع المناطق الملغومة يُتوقع أن ينتهي بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ومُدد الأجل المحدد لزمبابوي لإكمال التنفيذ إلى غاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقدمت زمبابوي طلباً لتمديد الأجل المحدد لها إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث كي ينظر فيه.

١١٩- وذُكر في قمة كارتاخينا أن الوفاء بالتزام تدمير جميع الألغام المزروعة المضادة للأفراد مسألة باتت تكتسي في السنوات الأخيرة أهمية بالغة بالنسبة للدول الأطراف. وفي حين أبلغ عدد من الدول بإحراز تقدم في تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية خلال السنوات الخمس الماضية، فإن غالبية الدول التي طلبت تمديد الآجال المحددة أشارت إلى النجاح المحدود الذي تحقق فيما يتعلق بالتغلب على تحديات إزالة الألغام أو الإفراج عن كافة المناطق الملغومة.

١٢٠- وذكّرت الدول الأطراف، في قمة كارتاخينا، بالقرارات المتخذة في الاجتماع السابع للدول الأطراف لاعتماد عملية لإعداد طلبات تمديد الآجال النهائية بموجب المادة ٥ وتقديمها والنظر فيها، وأحاطت علماً بالخلاصة المقترحة من وحدة دعم التنفيذ لمساعدة الدول الأطراف التي قدمت طلبات على تنظيم محتوى طلباتها، ورأت أن عملية التمديدات بموجب المادة ٥ قد أفضت إلى وضع جدول زمني منظم ويمكن التنبؤ به لتقديم طلبات التمديد وتحليلها والنظر فيها. ولاحظ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١١ أن عملية طلبات التمديد في إطار المادة ٥ تلقي عبئاً ثقيلاً على ممثلي الدول الأطراف المكلفة بتحليل الطلبات، وأوصى في هذا السياق بأن تعكف الدول الأطراف المكلفة بهذه العملية في عام ٢٠١٢ على النظر في العملية بغية تحديد أساليب فعالة تكفل تقديم طلبات وتحليلات عالية الجودة، من أجل تقديم توصيات بشأن هذه المسألة للنظر فيها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وانطلاقاً من هذا التفكير، اعتمدت الدول الأطراف في الاجتماع الثاني عشر توصيات بشأن عملية تجهيز وتقديم الطلبات والنظر فيها وذلك لأسباب منها تسريع عملية التحليل من أجل زيادة فعاليتها.

١٢١- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُفق على أن تستكمل الدول الأطراف، التي منحت تمديداً للآجال الأولية المحددة لها بموجب المادة ٥، تنفيذ المادة ٥ في أقرب وقت ممكن على ألا تتجاوز الأجل النهائي المحدد لها بعد التمديد، وأن تضمن إحراز تقدم في الوفاء بالتزاماتها المحددة في طلبات التمديد التي قدمتها والقرارات المتخذة بشأن طلباتها، وأن تقدم تقارير منتظمة بشأن ما تحرزه من تقدم في هذا الصدد. وقد أشير، منذ قمة كارتاخينا، إلى أن العديد من الدول الأطراف التي حصلت على آجال جديدة بعد التمديد أخفقت في الوفاء بالمعيار السنوي أو بالالتزامات الأخرى المحددة في طلبات التمديد التي قدمتها. وأشير أيضاً إلى أن زيادة التمويل يعد شرطاً لكي تتمكن العديد من الدول الأطراف التي مُددت الآجال المحددة لها من الوفاء بالتزاماتها وأن هذه الزيادة في التمويل لم تتحقق من مصادر وطنية أو خارجية.

١٢٢- وجاء في قمة كارتاخينا أن أحد التحديات الأولى التي يواجهها العديد من الدول الأطراف التي ما زال عليها أن تُتم تنفيذ المادة ٥ هو أن تبذل كل دولة طرف قصارى جهدها لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها القضائية أو سيطرتها التي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك. وذكر أيضاً أن دولاً أطرافاً كثيرة، من بينها بعض الدول

الأطراف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها منذ سنوات عدة، لم تقدم بعد إيضاحات عملاً بالتزامها بالإبلاغ عن مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام التي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها تحتوي عليها. وعلى الرغم من بعض النجاح الذي تحقق منذ قمة كارتاخينا حيث تمكنت الدول من تحسين تحديد أماكن وطبيعة التحديات المتبقية، فإن من الأهمية بمكان أن تبذل الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥ قصارى جهدها كي تحدد، تحديداً دقيقاً قدر الإمكان، محيط ومواقع جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي يُعرف أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد، أو يشتبه في أنها كذلك، إن لم تكن قد فعلت ذلك أصلاً، وتبلغ هذه المعلومات حسبما تقتضيه المادة ٧.

١٢٣- واتُّفق في خطة عمل كارتاخينا على أن "تبذل الدول الأطراف التي تبلِّغ عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها أقصى جهدها لضمان تطبيق جميع الأساليب المتاحة للتنفيذ الكامل السريع للمادة ٥(١) على النحو الذي أوصت به الدول الأطراف في الاجتماع التاسع للدول الأطراف، حيثما يكون مناسباً، عن طريق وضع وتنفيذ معايير وسياسات وإجراءات وطنية قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي باستخدام وسائل تقنية وغير تقنية تخضع للمساءلة بشأنها وتكون مقبولة للمجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك النساء والرجال في عملية القبول"[١٣]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، استُعرضت وحُدثت معايير الأمم المتحدة الدولية للإفراج عن الأراضي، ثم أيدها مجلس استعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتُعزز هذه المعايير المحدثة، على أفضل وجه ممكن، "اتباع نهج قائم على الأدلة في اتخاذ القرارات يساعد في التحديد الموثوق لأي من الأراضي ينبغي مواصلة اتخاذ إجراءات بشأنها". ويُفترض أن تؤدي هذه المعايير، لدى التقيد بها، إلى زيادة وضوح تحديات التنفيذ المتبقية أمام الدولة الطرف. ويُفترض أن ينتج الوضوح أيضاً عن تركيز المعايير على استخدام لغة موحدة لوصف حجم التلوث بالألغام في الدولة الطرف.

١٢٤- ولاحظ الاجتماع الحادي عشر أن الاتفاقية لم تتناول كيفية التعامل في الحالات التي تكتشف فيها مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق في دول أطراف لم يسبق لها التبليغ فيما يتعلق بالالتزامات بموجب المادة ٥. كما لاحظ الاجتماع ضرورة الاستجابة بصورة راشدة في هذه الحالات، وفقاً لما هو راسخ في موضوع الاتفاقية وأهدافها، وعدم تقويض الالتزامات القانونية المتصلة بسرعة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة. وفي هذا السياق، طلب الاجتماع أن يجري الرئيس، بدعم من لجنة التنسيق، مشاورات مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة من أجل الاستعداد لإجراء مناقشات بناءة بهذا الشأن خلال اجتماع اللجان الدائمة المزمع عقده في أيار/مايو ٢٠١٢ بغية تقديم توصيات للنظر فيها خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. ووفقاً للعمل الذي اضطلعت به لجنة التنسيق في عام ٢٠١٢ والمناقشات

(١٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٥.

التي جرت في الاجتماع المعقود بين الدورات في عام ٢٠١٢، واستناداً إلى مقترح قدمه الرئيسان المتشاركان للجنة التنسيق (إندونيسيا وزامبيا)، تعهدت الدول الأطراف خلال الاجتماع الثاني عشر بالالتزامات التالية:

(أ) إذا اكتشفت إحدى الدول الأطراف، على نحو استثنائي، بعد انتهاء الأجل الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة ٥، وجود منطقة ملغومة (وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢-٥ من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زُرعت بالألغام حديثاً، مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ويُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك، ينبغي لهذه الدولة أن تبلغ الدول الأطراف والجهات المعنية في الحال، وأن تتعهد بالقيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أو العمل على ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المنطقة الملغومة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف أنها لن تتمكن من تدمير أو العمل على ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المنطقة الملغومة قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي القادمين (أيهما يكون أولاً)، فينبغي لها أن تقدم طلب تمديد، على أن تكون فترة التمديد قصيرة ما أمكن ولا تتجاوز عشر سنوات، ويقدم الطلب إما إلى ذلك الاجتماع للأطراف أو إلى المؤتمر الاستعراضي إذا سمح بذلك توقيت اكتشاف المنطقة، أو إلى اجتماع الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي التاليين إذا لم يسمح بذلك وقت اكتشاف المنطقة، وذلك عملاً بالالتزامات الواردة في المادة ٥ ووفقاً لعملية تقديم طلبات التمديد التي اتُفق عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف. والطلبات المقدمة ينبغي أن تُحلل أيضاً وفقاً للعملية المتفق عليها خلال الاجتماع السابع للدول الأطراف والتي تُمارس بشكل معهود منذ عام ٢٠٠٨، ويُتخذ القرار بشأن الطلبات وفقاً للمادة ٥؛

(ج) ستواصل الدول الأطراف المعنية بالقرار أعلاه الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتبليغ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام بالتبليغ عن مواقع جميع المناطق الملغومة التي تحتوي أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، والتبليغ عن حالة برامج تدمير تلك الألغام. كما ينبغي لكل واحدة من الدول الأطراف أن تواصل تقديم معلومات محدثة عن هذه المناطق وعن التزاماتها الأخرى إلى اجتماعات اللجان الدائمة، واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية.

رابعاً- مساعدة الضحايا

١٢٥- أكدت الدول الأطراف من جديد، في مؤتمر قمة كارتاخينا، فهمها لمسألة مساعدة الضحايا، مراعية التطور الذي حدث في فهمها خلال سنوات من تنفيذ الاتفاقية ومن التفكير في التطورات الجديدة التي حدثت في مجالات مثل الإعاقة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الدول الأطراف عن عزمها على تقديم المساعدة إلى الضحايا وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

"بهدف كفالة مشاركة الضحايا وإدماجهم بشكل تام وفعال في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية".

١٢٦- وتتضمن *خطة عمل كارتاخينا* أحد عشر إجراءً يتعلق تحديداً بمساعدة الضحايا (الإجراءات من رقم ٢٣ إلى رقم ٣٣)[١٤]. وتعهدت الدول الأطراف، من خلال هذه الإجراءات، بمعالجة القضايا التي تُعتبر محورية في تقديم المساعدة إلى الضحايا، وهي: التنسيق، وإدراك حجم التحديات، والتشريع والسياسات، والتخطيط، والرصد والتقييم، والمسؤولية الوطنية، والحصول على الخدمات بما فيها الخدمات المناسبة، وعدم التمييز، والتوعية، والإشراك، ومشاركة الخبراء المعنيين، وحشد الموارد، والتنمية الشاملة، والتعاون الإقليمي والثنائي.

(أ) *التنسيق:* توخياً لكفالة اعتماد نهج شامل ومتكامل ومستدام لمساعدة الناجين من الألغام وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، لا بد من التعاون بين الوزارات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٤، على "أن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات وبين القطاعات لوضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وكفالة منح هذا الكيان المعني بالتنسيق السلطة والموارد اللازمة للاضطلاع بمهمته"؛

(ب) *إدراك حجم التحديات:* اتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٥، على "جمع كل البيانات الضرورية، المفصلة بحسب الجنس والسن، من أجل وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك عن طريق تقييم احتياجات وأولويات ضحايا الألغام ومدى توافر الخدمات ذات الصلة وجودتها، وإتاحة هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان إسهام هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من النظم الوطنية لجمع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في تخطيط البرنامج"؛

(ج) *التخطيط:* اتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٧، على "وضع وتنفيذ خطة عمل وميزانية شاملتين، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لإعمال حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم عن طريق أهداف محددة يمكن قياسها وتحقيقها وتكون ملائمة ومحددة زمنياً، وضمان إدماج هذه الخطة في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع المتصلة بهذا المجال"؛

(د) وضع *التشريعات والسياسات:* ينبغي أن تكفل الأطر التشريعية والسياساتية حقوق جميع المواطنين ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، في العلاج الطبي الجيد

(١٤) ثمة ثلاثة إجراءات إضافية، ترد في الباب المتعلق بالتعاون والمساعدة في *خطة عمل كارتاخينا*، تنطبق أيضاً على الجهود المبذولة من أجل مساعدة الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية (الإجراءات رقم ٣٩ و٤١ و٤٦).

والرعاية الصحية الكافية والحماية الاجتماعية وعدم التمييز، وتكفل حصولهم على هذه الخدمات. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٦، على "وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية، أو استعراضها وتعديلها عند الضرورة، وتنفيذها ورصدها وتقييمها بغية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وإعمال حقوق الإنسان المتعلقة بهم"؛

(هـ) *الرصد والتقييم:* عند وضع الخطط والسياسات والأطر القانونية، لا بد من رصدها وتقييمها بانتظام لضمان تنفيذ الأنشطة وكفالة تأثيره تأثيراً ملموساً في نوعية الحياة اليومية لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٨، على "رصد وتقييم التقدم المحرز بشأن مساعدة الضحايا في إطار السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع، وتشجيع الدول الأطراف المعنية على تقديم تقارير عن التقدم المحرز، بما في ذلك الموارد المخصصة للتنفيذ والتحديات المطروحة أمام تحقيق الأهداف، وتشجيع الدول الأطراف التي يمكنها تقديم تقارير تبين كيفية استجابتها للجهود الرامية إلى معالجة حقوق واحتياجات ضحايا الألغام على أن تفعل ذلك"؛

(و) ضمان *الحصول على الخدمات:* يُفترض في التنسيق الجيد والتخطيط والأطر التشريعية والسياساتية إزالة الحواجز أمام الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصولهم، على قدم المساواة مع غيرهم، على الخدمات والمعلومات. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٣١، على "زيادة إتاحة الخدمات الملائمة وإمكانية وصول ضحايا الألغام، من الإناث والذكور، إلى هذه الخدمات بإزالة الحواجز المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الحواجز، بطرق منها نشر الخدمات الجيدة في المناطق الريفية والنائية وتوجيه اهتمام خاص إلى الجماعات الضعيفة". وقد فهمت الدول الأطراف أن الخدمات الملائمة تشمل تقديم الرعاية الطبية الطارئة المستمرة، وإعادة التأهيل البدني، والدعم النفساني والاجتماعي، والتعليم، وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، ضماناً لاتباع نهج شامل وكلي؛

(ز) *إذكاء الوعي:* إن إتاحة الوصول إلى الخدمات دون حواجز مسألة ضرورية ولكنها غير كافية. فمن الضروري أيضاً أن يعي ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم، وأن تُبذل جهود للتصدي لما يتعرض له ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة من وصم وتمييز وسوء فهم. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٣٣، على "زيادة وعي ضحايا الألغام بحقوقهم وبالخدمات المتاحة لهم، فضلاً عن زيادة الوعي في الدوائر الحكومية ولدى مقدمي الخدمات وعامة الجمهور بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام"؛

(ح) *عدم التمييز والممارسات السليمة:* أدركت الدول الأطراف منذ بعض الوقت أن التدابير المتعلقة بجمع البيانات وإدارة المعلومات، والتنسيق والتخطيط، والحصول على الخدمات ينبغي أن تنفذ على نحو ليس فيه تمييز بين الناجين من الألغام والأشخاص الآخرين

الذين أصيبوا لأسباب أخرى و/أو أصيبوا بإعاقة. واتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٣٢، على "ضمان إمكانية الوصول إلى الخدمات الملائمة عن طريق تطوير المعايير ذات الصلة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الخدمات، والممارسات الجيدة، ونشرها وتطبيقها بغية تعزيز الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا"؛

(ط) *تحمل المسؤولية:* يشدد الإجراء رقم ٣٠ على المسؤولية الوطنية، إذ اتفقت الدول الأطراف على العمل على "تعزيز المسؤولية الوطنية ووضع وتنفيذ خطط لبناء القدرات والتدريب بغية تعزيز وتحسين قدرات النساء والرجال وجمعيات الضحايا والمنظمات والمؤسسات الوطنية الأخرى المكلفة بتقديم الخدمات وتنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة"؛

(ي) *الإشراك:* اتفقت الدول الأطراف، من خلال الإجراء رقم ٢٣، على "ضمان إشراك ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم مشاركة تامة وفعالة، في الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، وبخاصة فيما يتعلق بخطة العمل والأطر القانونية والسياسات الوطنية، وآليات التنفيذ، والرصد والتقييم"؛

(ك) ضمان *مشاركة الأطراف الفاعلة المعنية:* أُحرز تقدم كبير في سبيل تحسين فهم العناصر المتصلة بمساعدة الضحايا ضمن الكيانات الحكومية المسؤولة عن مسألة الإعاقة والرعاية الصحية وتقديم الخدمات الاجتماعية. واتفقت الدول، من خلال الإجراء رقم ٢٩، على "ضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل الخبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة، فضلاً عن الناجين من الألغام، وذلك بجملة وسائل منها دعم ضم هؤلاء الخبراء إلى وفودها".

أفغانستان

١٢٧- *التنسيق:* وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين في أفغانستان هي جهة التنسيق الوطنية للشؤون المتعلقة بمساعدة الضحايا، وهي تتعاون مع وزارة الصحة العامة ووزارة التعليم وغيرها من الجهات المعنية بذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠٠٩، أنشئت بموجب مرسوم رئاسي لجنة عاملة مشتركة بين الوزارات معنية بذوي الإعاقة. وتعتبر هذه اللجنة أعلى هيئة حكومية معنية بقضايا ذوي الإعاقة/مساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ فريق للتنسيق بين الجهات المعنية بشؤون ذوي الإعاقة لضمان التنسيق بين الهيئات الحكومية ذات الصلة والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بشؤون ذوي الإعاقة. ويعقد فريق التنسيق اجتماعات شهرية في كابول، وله أربعة فروع إقليمية تجتمع كل ثلاثة أشهر وتقدم تقاريرها إلى رئيس المكتب في كابول.

١٢٨- وفي عام ٢٠١٢، أبلغت أفغانستان عن مواجهة تحديات في مجال التنسيق بسبب محدودية حجم التمويل القصير الأجل، مما أدى إلى توقف البرامج المتعلقة بذوي الإعاقة والعجز عن التخطيط للمستقبل. وشملت التحديات الأخرى المطروحة آنذاك نقص الموارد البشرية، وعدم وجود نظام لرصد تنفيذ البرامج القائمة، والبيئة الأمنية الصعبة. وأبلغت أفغانستان اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، في اجتماعها المعقود في عام ٢٠١٣، بأنها تعكف، بعد أن صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ستُكلف بمهمة تعزيز حقوق ذوي الإعاقة ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستُعهد إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل بوجه خاص على رصد التقدم المحرز في تنفيذ ما تنص عليه اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد من التزام بمساعدة الضحايا.

١٢٩- *إدراك حجم التحديات:* لا توجد في أفغانستان أداة شاملة لجمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة وإدارتها. ويتولى مركز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان جمع البيانات عن الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، ويتعاون تعاوناً وثيقاً مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين من أجل تبادل المعلومات. وأفادت أفغانستان بأن عدم وجود نظام بيانات شامل عن ذوي الإعاقة يطرح تحدياً أمام وضع الخطط والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وأشارت أفغانستان إلى أنها تخطط، بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثالث، لوضع آلية شاملة لجمع البيانات وإدارتها لتمكين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين من فهم احتياجات مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وترتيب الأولويات بناءً على ذلك لتحديد الثغرات في مجال تقديم الخدمات.

١٣٠- *التخطيط:* انتهى أجل الخطة الوطنية الأفغانية بشأن ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، أفادت أفغانستان بأنها تعمل على استعراض أوجه نجاح الخطة وأوجه قصورها للاسترشاد بها في إعداد الخطة الجديدة. وبيّن استعراض الخطة أن ٧٨ نقطة إجرائية من أصل ١٥٨ قد أُنجزت، وأن أوجه القصور تعزى إلى أسباب أمنية ومالية وإلى نقص القدرات. وأبلغت أفغانستان اجتماع الدول الأطراف الثالث عشر بأنها تعكف، عقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على وضع خطة عمل لتنفيذ هذه الاتفاقية، تركز بوجه خاص على الناجين من الألغام الأرضية. وأشارت أفغانستان إلى أن الخطة الجديدة ستُعد على نحو يتيح منذ البداية إجراء رصد وتقييم منتظمين لأهدافها.

١٣١- *القوانين والسياسات:* اضطلعت أفغانستان، عقب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتحليل القوانين المحلية السارية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. واقتُرح عدد من التعديلات، وتعكف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء والمعاقين على متابعة الأمر بغية ضمان اتساق القوانين المحلية مع الاتفاقية. وقد أُدخلت تعديلات مثلاً على بعض مواد *القانون المتعلق بحقوق واستحقاقات الأشخاص ذوي الإعاقة*، ونُشرت في الجريدة الرسمية لأفغانستان في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

١٣٢- وأشارت أفغانستان إلى أنها تعمل، بعد أن صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على صياغة *سياسة عامة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة* تتضمن عنصراً يتعلق بتعزيز حقوق الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أفغانستان أن وزارة الصحة العامة أقرت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ أول *استراتيجية بشأن الإعاقة وإعادة التأهيل البدني* ستُنفذ على مدى أربع سنوات. وتسعى الاستراتيجية لإبراز قضايا الإعاقة على الصعيد الوطني وزيادة فعالية برامج الوزارة في مجالي إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي. وأفادت أفغانستان أيضاً بأنها تعد *استراتيجية وطنية للصحة العقلية*.

١٣٣- *الرصد:* أبلغت أفغانستان بأن رصد تنفيذ القوانين والخطط والسياسات والبرامج المتصلة بالإعاقة مهمة صعبة بسبب الافتقار إلى نظام حسن الأداء، ونقص الأدوات، وضعف القدرات. وفي عام ٢٠١٢، ذكرت أفغانستان أنها تخطط لوضع آلية أفضل لجمع البيانات وإدارتها من أجل توليد المعلومات اللازمة لتعزيز تنفيذ القوانين والخطط والسياسات والبرامج ذات الصلة والإبلاغ عنها. وزاد التركيز على الإبلاغ منذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لأن أفغانستان ملزمة، بموجب هذه الاتفاقية، بأن تقدم في عام ٢٠١٤ تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذها.

١٣٤- *الحصول على الخدمات:* في عام ٢٠١٢، أبلغت أفغانستان عن إحراز تقدم مطرد في زيادة توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها. وقد تحقق ذلك في جزء منه من خلال تنفيذ برنامج تثقيفي شامل لتوعية وتدريب المعلمين والأطفال ذوي الإعاقة وآبائهم بشأن مبادئ التعليم الشامل وحق الجميع في تعليم جيد. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذ مشروع تجريبي لدعم الأقران شمل ٢ ٠٠٠ شخص معاق، ٤٠ في المائة منهم إناث. وقُدم تدريب مهني للنساء ذوات الإعاقة، ونُفذ مخطط لتوفير العمل الملائم أتيحت فيه لأشخاص ذوي إعاقة وظائف تلائمهم ضمن الوظائف المتاحة في المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، واضطُلع بعدة حملات للتوعية تركز على إمكانية الولوج إلى المباني العامة.

١٣٥- وأبلغت أفغانستان عن تحديات في ضمان الخدمات الجيدة في المناطق الريفية والمناطق النائية بسبب العقبات المادية، والوضع الأمني، ومحدودية الموارد. وتشمل التحديات الأخرى المذكورة كثرة عدد الناجين من الألغام الأرضية في جميع أنحاء البلد، والافتقار إلى الهياكل الأساسية المادية لتلبية احتياجاتهم على النحو الكافي، وعدم وضوح مدى قصور الخدمات الحالية عن تلبية احتياجاتهم. وفي عام ٢٠١٣، أفادت أفغانستان بأنها تعمل مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على توفير تدريب من أجل تنمية مهارات الناجيات من الألغام الأرضية، وأنها شرعت، بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تنفيذ مشروع يستفيد فيه الباعة المتجولون ذوو الإعاقة من تدريب على إدارة الأعمال.

١٣٦- *إذكاء الوعي:* أشارت أفغانستان إلى إنشاء إدارة جديدة للدعوة والبحث في المعهد الوطني لشؤون الإعاقة، تهدف إلى التوعية بحقوق وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وتعمل على نحو وثيق مع الجهات المعنية لتوسيع نطاق التثقيف المجتمعي بمخاطر الألغام. وأبلغت أفغانستان عن إجراء العديد من الحملات عن طريق وسائط الإعلام في جميع المقاطعات الأربع والثلاثين للتوعية بحقوق وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، تُنظم أحداث وطنية سنوياً للاحتفال باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٧- *المسؤولية:* أبلغت أفغانستان عن بناء قدرات مقدمي الرعاية الصحية في ست مقاطعات من خلال أنشطة التدريب التي تضطلع بها وزارة الصحة العامة. وتناول ذلك مسائل إعادة التأهيل البدني، والتوعية بالإعاقات، والكشف المبكر عن الإعاقات وتحديدها، وتحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية. ويلزم تنفيذ مزيد من الأنشطة لبناء قدرات ومعارف ومهارات جميع المعنيين من الوزارات والوكالات ومقدمي الخدمات والشركاء الآخرين. وتشمل التحديات في هذا الصدد محدودية الموارد، والافتقار إلى الدعم السياسي، وعدم استدامة تمويل البرامج المتصلة بالإعاقة.

١٣٨- *الإشراك:* أبلغت أفغانستان بأنها اعتمدت نهجاً شمولياً في وضع خطتها المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبأن هذا النهج سيظل عنصراً أساسياً في استعراض الخطة وتنقيحها. وأشارت أفغانستان إلى أنها ستواصل العمل عن كثب مع الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى لضمان تماشي الخطة الجديدة والتشريعات السارية مع معايير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ألبانيا

١٣٩- *التنسيق:* أفادت ألبانيا بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص هي الوزارة الرائدة في قضايا الإعاقة، رغم أن المكتب الألباني لتنسيق الألغام والذخائر يضطلع بدور رائد فيما يتعلق بالتنسيق والرصد والدعوة وحشد الموارد لمساعدة الضحايا في ألبانيا. ويرأس المكتبَ نائب وزير الدفاع، وتشارك في المكتب وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص ووزارة الشؤون المالية.

١٤٠- *إدراك حجم التحديات:* في عام ٢٠١٢، أبلغت ألبانيا بأن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر تعمل باستمرار، مع المنظمة المحلية غير الحكومية "Alb-AID" (الرابطة المعنية بالمساعدة الألبانية من أجل الإدماج والتنمية الديمقراطية)، على جمع البيانات عن الحوادث الجديدة والحوادث التي لم يسبق الإبلاغ عنها فيما يتعلق بالذخائر غير المنفجرة. وتُحال البيانات المجموعة إلى المكتب الألباني لتنسيق الألغام والذخائر وتُتقاسم مع جميع الشركاء المعنيين، مثل العاملين في مجال الصحة، والمؤسسات ذات الصلة ومقدمي الخدمات الاجتماعية على الصعيدين المحلي والوطني. وتُصنف البيانات حسب السن ونوع الجنس.

١٤١- وفي عام ٢٠١٢، أشارت ألبانيا إلى أنها تخطط لوضع نظام لإحالة جميع البيانات والإحصاءات المستكملة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، التي ستكون بمثابة هيئة مركزية للبيانات عن الإعاقة، بما في ذلك مساعدة الضحايا، ولنشر المعلومات وتقاسمها مع جميع الوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية والدولية والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة. ولم تُقدم أي معلومات إضافية عن هذه المسألة. وفي عام ٢٠١٣، أبلغت ألبانيا بأن منظمة غير حكومية تعكف على إجراء تقييم للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والطبية للناجين من المتفجرات المتروكة في ست مناطق في البلد. وأشارت ألبانيا إلى أن حلقة عمل وطنية ستُعقد من أجل تقاسم نتائج تقييم الاحتياجات.

١٤٢- *التخطيط:* تستند الجهود المبذولة حالياً في مجال الإعاقة، بما فيها مساعدة الناجين، إلى *الاستراتيجية الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة* للفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٤. وتحدد الاستراتيجية الأهداف المتوخى تحقيقها خلال فترة التنفيذ وتبين مسؤوليات كل من الحكومة المركزية والحكومة المحلية في تحقيق تلك الأهداف. وعُقدت في عام ٢٠١٠ حلقة عمل وطنية للتخطيط لمساعدة الضحايا شاركت فيها الوزارات والسلطات الإقليمية والمحلية والجهات المانحة والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة، كما شارك فيها ناجون وأشخاص آخرون ذوو إعاقة، لبحث التقدم المحرز والتحديات المتبقية، والشروع في وضع خطة عمل تمتد لأربع سنوات بغية توجيه أنشطة مساعدة الضحايا وفقاً للاستراتيجية الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٣- وأبلغت ألبانيا عن تحديات في تنفيذ خطتها الوطنية تشمل محدودية الموارد المالية المتأتية من مصادر خارجية. وذكرت أنها تخصص موارد وطنية في هذا الصدد وتزيد قيمتها سنوياً، غير أن التمويل غير كاف لتُلبي تلبية تامة احتياجات الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. فعلى سبيل المثال، توجد في مستشفى كوكيس قدرات في مجال الأطراف الاصطناعية والتقويم، غير أن الوحدة المعنية تفتقر إلى القطع والمواد الخام الضرورية لإجراء الإصلاحات الرئيسية وإنتاج أطراف جديدة. وتشمل التحديات الإضافية التي أبلغت عنها ألبانيا إيلاء القطاع الطبي أولوية دنيا لإعادة التأهيل البدني، وهجرة العاملين في المجال الصحي من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وبطء التقدم في تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات في المناطق الريفية. وفي عام ٢٠١٢، أشارت ألبانيا إلى أنها ستعمل، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، على زيادة القدرات الطبية والاجتماعية والاقتصادية في مناطق البلد المتأثرة بالمتفجرات المتروكة والذخائر غير المنفجرة، وتوفير المعدات والقطع اللازمة لإصلاح الأطراف الاصطناعية وضبطها في المناطق التي تأثرت بالألغام في السابق، وتعزيز تنفيذ قانون التخطيط الحضري الذي يشمل جميع المباني العامة أو الخاصة الجديدة والنقل العمومي.

١٤٤- *التشريع والسياسات:* صدقت ألبانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واستعداداً للتصديق، سنت ألبانيا في عام ٢٠١٢ قانوناً شاملاً بشأن عدم التمييز، وأجرت استعراضاً كاملاً للأطر القانونية والسياساتية المتصلة بالإعاقة لتقييم تطابقها مع الاتفاقية. وفي عام ٢٠١٢، أشارت ألبانيا إلى أنها ستعتمد، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، تشريعاً وطنياً شاملاً جديداً بشأن الإعاقة.

١٤٥- *الرصد والتقييم:* تُقاس الجهود المبذولة لرصد وتقييم التقدم المحرز في مساعدة الناجين بناءً على الاستراتيجية الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويُعد سنوياً عن تنفيذ الاستراتيجية تقرير وطني يعرض الأنشطة المضطلع بها ويحلل التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف الاستراتيجية. ويشمل آخر تقرير سبعاً من المناطق الاثنتي عشرة في ألبانيا. وبحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، ستتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص المسؤولية التامة عن رصد الاستراتيجية الوطنية وإعداد التقرير المرحلي السنوي الذي يشمل المناطق الإثنتي عشرة كلها.

١٤٦- *الحصول على الخدمات:* أفادت ألبانيا بأن الورشة المعنية بالأطراف الاصطناعية في مستشفى كوكيس الإقليمي قدمت في عام ٢٠١١ خدمات الإصلاح وأطرافاً اصطناعية جديدة لما لا يقل عن ٦٥ شخصاً مبتوري الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت ألبانيا عن إنشاء وحدة للعلاج الطبيعي في كلية التمريض في تيرانا، ووضع برنامج للحصول على درجة الماجستير في العلاج الطبيعي، وتوفير التدريب على الحالات الطارئة وفي مجال القدرات الجراحية في المنطقة التي تأثرت بالألغام في السابق، واقتناء معدات جديدة للمستشفيات الواقعة في هذه المنطقة، وإنشاء مركز وطني للعلاج من الصدمات في المستشفى الجامعي في تيرانا يعمل بقدرات كاملة ويضم عدداً كافياً من الموظفين، وإنشاء المركز الوطني للتعليم المستمر لجميع العاملين في مجال الصحة في مختلف أنحاء البلد، وإصدار معهد التأمين الصحي مبادئ توجيهية، وإزالة بعض الحواجز التي تعترض وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات في المدن الكبرى وفي أماكن أخرى. وفيما يتعلق بالإدماج الاقتصادي، ذكرت ألبانيا أنه تقرر أن ترعى شركة للهاتف النقال، اعتباراً من منتصف عام ٢٠١٢، دورات للتدريب المهني يستفيد منها ٢٠ ناجياً وشخصاً ذا إعاقة من المنطقة التي تأثرت بالألغام في السابق.

١٤٧- *بناء القدرات:* ذكرت ألبانيا أن وزارة الصحة نظمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بتعاون وثيق مع المعهد الجامعي لإعادة التأهيل في سلوفينيا، دورة تدريبية نظرية وعملية لمدة أربعة أيام بشأن إعادة تأهيل الأشخاص بعد بتر أطرافهم وتوفير معينات إعادة التأهيل. واستفاد من هذا التدريب ١٣ مشاركاً بفضل تمويل قدمته الحكومة السلوفينية.

١٤٨- *الإشراك:* شارك الناجون والأشخاص الآخرون ذوو الإعاقة مشاركة فعالة في عملية التخطيط الوطنية لمساعدة الضحايا وفي مجموعة متنوعة من عمليات تقييم البرامج، وغير ذلك من أنشطة مساعدة الضحايا، على المستوى المحلي والوطني والدولي. ويُشرَك الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وكذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات

التي تمثلهم، في جميع المناقشات الوطنية ذات الصلة التي تشارك فيها الجهات المانحة أيضاً، وتُتاح لهم فرصة التعبير عن احتياجاتهم في هذه المنتديات، مثل الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة، التي عُقدت في تيرانا في أيار/مايو ٢٠١١. وأشارت ألبانيا إلى أن مشاركة الناجين في جميع العمليات والأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا مشاركة فعالة ومستمرة تظل عنصراً أساسياً لضمان التقدم في هذا الصدد.

أنغولا

١٤٩- *التنسيق:* تضطلع اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لإزالة الألغام وتقديم المساعدات الإنسانية (اللجنة الوطنية) بمسؤولية تنسيق مساعدة الضحايا عن طريق لجنتها الفرعية للمساعدة وإعادة الإدماج التي تشارك فيها الوزارات ذات الصلة، بما فيها وزارة شؤون المساعدات وإعادة الإدماج الاجتماعي، ووزارة الصحة، ومجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية.

١٥٠- *إدراك حجم التحديات:* في عام ٢٠١٣، أفادت أنغولا بأن جهود اللجنة الوطنية ركزت أساساً على مشروع لتسجيل ضحايا الألغام، يهدف إلى جمع معلومات مصنفة حسب الجنس والسن، لتيسير اتخاذ القرارات وتحسين استراتيجيات تقديم الخدمات. وأبلغت أنغولا عن جمع بيانات من ست مقاطعات (ناميبي وكابيندا وهويلا وزايير وكونيني وهوامبو)، مشيرة إلى أن مقاطعة هوامبو شهدت تسجيل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى أن ٤٩٤ ٣ شخصاً معاقاً، منهم ٣٦١ ١ شخصاً من ضحايا الألغام، قد سُجلوا حتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣.

١٥١- *التخطيط:* أشارت أنغولا إلى أنها أجرت تقييماً لخطة عملها الاستراتيجية بشأن الألغام للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، واستنتجت أن هناك حاجة إلى زيادة توضيح دور اللجنة الوطنية في مساعدة الضحايا، وتعزيز دورها في دعوة جميع الوزارات الأخرى إلى إعمال حقوق الناجين. وبغية وضع خطة خماسية جديدة لمساعدة الضحايا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، نظمت أنغولا حلقة عمل شاركت فيها جميع الجهات المعنية لإعداد توصيات تُدرج في الخطة الجديدة. وعُقدت حلقة عمل للمتابعة في عام ٢٠١٢ استهدفت الممثلين الحكوميين وغير الحكوميين من ثلاث مقاطعات متأثرة (لوندا الجنوبية وموكسيكو ولوندا الشمالية). وهدفت حلقة العمل الإقليمية هذه إلى تعزيز التعاون بين مكاتب المقاطعات وتنسيق أنشطتها وجمع الآراء بشأن المجالات ذات الأولوية التي يتعين إدراجها في الخطة الوطنية لمساعدة الضحايا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

١٥٢- *الحصول على الخدمات:* في عام ٢٠١٣، أبلغت أنغولا عن النتائج التي حققتها عدة مبادرات تتعلق بالإدماج الاقتصادي والاجتماعي، والدعم النفساني وإعادة التأهيل البدني. وأشارت إلى أن اللجنة الوطنية عززت ملاك موظفيها بتوظيف خبير في مجال إعادة الإدماج النفسي والاجتماعي.

١٥٣- *بناء القدرات:* أبلغت أنغولا بأنها شرعت في تنفيذ برامج لتشجيع الشركاء وتدريبهم في مختلف المقاطعات (لواندا وكابيندا وزاييير وجواندو كوبانغو ولوندا الشمالية ولوندا الجنوبية وموكسيكو). وعلاوة على ذلك، دُرب ٥٨ موظفاً من مؤسسات شريكة على تخطيط الأنشطة والإبلاغ عنها (لواندا وكوبانغو ولوندا الجنوبية ولوندا الشمالية وموكسيكو). وقُدم التدريب إلى كبار التقنيين - ١٧ منهم في مجال العلاج الطبيعي و٨ في علم النفس - وإلى تقنيين متوسطين أيضاً - ٣٠ منهم في مجال تقويم العظام، و٢٤ في مجال العلاج الطبيعي، و١٠ في مجال العلاج الكهربائي.

البوسنة والهرسك

١٥٤- *التنسيق:* أشارت البوسنة والهرسك إلى أن المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام يؤدي دوراً رائداً في مجال مساعدة الضحايا. فالمركز يرأس الفريق العامل المعني بتنسيق مساعدة ضحايا الألغام الأرضية الذي تشارك فيه الوزارات والجهات مقدمة الخدمات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويستضيف المركز اجتماعات تنسيق منتظمة يعقدها الفريق العامل. غير أن البوسنة والهرسك أبلغت عن مواجهة فريق التنسيق تحديات تعزى إلى عدم اهتمام أعضائه وعدم التزامهم. ونتيجة لذلك، نظمت البوسنة والهرسك أفرقة عاملة غير رسمية لتقديم المساعدة طوعاً للناجين من الألغام. وتُتخذ تدابير لإضفاء الطابع الرسمي على الفريق العامل المعني بمساعدة ضحايا الألغام من خلال هيكل السلطة التنفيذية في البوسنة والهرسك. ومنذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠، أنشأت البوسنة والهرسك مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة كهيئة استشارية لمجلس الوزراء. ويضطلع مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة أساساً بدور تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٥- *إدراك حجم التحديات:* أبلغت البوسنة والهرسك عن وضع قاعدة بيانات بشأن ضحايا الألغام يتعهدها ويديرها المركز الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ عدد ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب ٣٠٥ ٨ أشخاص. وفي السنة الماضية زاد عدد الضحايا الأطفال. وذكرت البوسنة والهرسك أن قواعد بيانات مختلف المؤسسات الحكومية لا تطابق قاعدة البيانات التي يديرها المركز الوطني، مما يسبب ثغرات في المعرفة الشاملة بالمساعدة المقدمة إلى ضحايا الألغام. ووسع المركز الوطني نطاق أنشطته لتشمل الاتصال بكل ضحية من ضحايا الألغام على حدة، وتعهد قوائم وقواعد بيانات محدثة بشأن ضحايا الألغام، وجمع البيانات باستمرار عن الناجين من الألغام الأرضية، والشروع في جمع بيانات عن الناجين من الذخائر العنقودية. وفي عام ٢٠١٢، أشارت البوسنة والهرسك إلى أنها ستكمل مبادرة جمع البيانات بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث.

١٥٦- *التشريع والسياسات:* أفادت البوسنة والهرسك بأنها اعتمدت سياسة عامة بشأن الإعاقة، واعتمدت في عام ٢٠١٠ "استراتيجية وطنية وخطة عمل لتكافؤ الإمكانيات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤". واعتمدت أيضاً استراتيجية فرعية لمساعدة ضحايا الألغام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩.

١٥٧- *الرصد والتقييم:* أشارت البوسنة والهرسك إلى تعذر إنشاء هيئة لرصد الجهود المبذولة وتقييمها. وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتولى الهيئة الاستشارية التابعة لمجلس الوزراء مسؤولية تنسيق وإعداد التقرير المتعلق بالاتفاقية.

١٥٨- *الحصول على الخدمات:* نُفذ في عام ٢٠١١ خمسة عشر مشروعاً لمساعدة الضحايا، استفاد منه الناجون من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة الصحة شبكة مراكز تعنى بإعادة التأهيل البدني والصحة العقلية في ٦٤ بلدية في مختلف أنحاء البوسنة والهرسك. ورغم أن النظام لا يزال في حاجة إلى التحسين والتوسيع، فقد أتاح حتى الآن توافر خدمات إعادة التأهيل الأساسية لضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب.

١٥٩- *الإشراك:* شاركت المنظمات الوطنية، بما فيها منظمات الناجين، مشاركة نشطة في وضع التشريعات الضرورية لإنشاء صندوق لإعادة التأهيل المهني وتوفير فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت البوسنة والهرسك أن منظمة معنية بالناجين تعمل بنشاط على إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويتراجع عدد المشاريع المنجزة تراجعاً مطرداً يعزى في جزء منه إلى انخفاض عدد الضحايا الجدد.

بوروندي

١٦٠- *التنسيق:* أبلغت بوروندي عن إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات وتحديد اختصاصاتها، رغم أنها تواجه تحديات من جراء محدودية مواردها ورغم أنها لم تبدأ العمل بعد في بعض المجالات مثل جمع البيانات وإعادة التأهيل البدني وإمكانية الحصول على الخدمات ووضع السياسات.

١٦١- *التخطيط:* اعتُمدت في عام ٢٠١١ خطة عمل وطنية لمساعدة ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وغيرهم من ذوي الإعاقة. وبدأ تنفيذ الأنشطة في هذا الصدد.

١٦٢- *الرصد والتقييم:* أفادت بوروندي بأنها لا تملك كياناً لرصد وتقييم تنفيذ خطة عملها الوطنية. وأشارت بوروندي، في عام ٢٠١٢، إلى أنها تعتزم إنشاء لجنة للتقييم بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث.

١٦٣- *الحصول على الخدمات:* أبلغت بوروندي عن بطء التقدم المحرز فيما يتعلق بزيادة توافر الخدمات ذات الصلة والحصول عليها، وعن افتقارها إلى الموارد المالية اللازمة لدعم التنفيذ. وفيما يخص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات، أشارت بوروندي إلى إحراز بعض

التقدم، إذ بُنيت عدة ممرات منحدرة وأتيحت بعض المراحيض العامة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٢، ذكرت بوروندي أنها تخطط، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، للتوعية بالممارسات الإنمائية الشاملة للجميع وتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات.

١٦٤- *إذكاء الوعي:* أفادت بوروندي بأن جهودها الرامية إلى توفير المعلومات والتدريب بشأن حقوق الناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب قد أعيقت من جراء صعوبة الوصول إلى الناجين في المناطق الوعرة. وفي عام ٢٠١٢، أشارت بوروندي إلى أنها تخطط، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، لتحديد جميع الضحايا ووضع جرد لقدراتهم البدنية والذهنية من أجل زيادة الإدماج.

١٦٥- *الإشراك:* أبلغت بوروندي عن إنشاء بعض الرابطات المعنية بشؤون الناجين من الألغام الأرضية لتعزيز حقوقهم وحقوق الأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة. وأشارت بوروندي إلى تحديات في دعم تعبئة الناجين من الألغام الأرضية والرابطات المعنية بهم بسبب وجودهم في أماكن وعرة.

كمبوديا

١٦٦- *التنسيق:* وزارة الشؤون الاجتماعية وقدامى المحاربين والشباب هي الجهة المعنية بالتنسيق في مجال الإعاقة، بما في ذلك مساعدة الضحايا في كمبوديا. وقد أنشئ ضمنها هيكل لتيسير تعاون أوثق بين اللجنة الوطنية لتنسيق شؤون الإعاقة، ومجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والإدارة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية المتصلة بمساعدة الضحايا وشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. وأقرت كمبوديا بأن الافتقار إلى الموارد والقدرات داخل هذه المؤسسات لا يزال يطرح تحدياً رغم زيادة التنسيق. وفي عام ٢٠١٢، أفادت كمبوديا بأنها ستحسن، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، آلية التنسيق هذه، وستعزز تعميم مراعاة قضايا الإعاقة في خطط التنمية التي تضعها كل وزارة معنية، وفي خطط التنمية التي يضعها الشركاء الإنمائيون.

١٦٧- *إدراك حجم التحديات:* أشارت كمبوديا إلى أن التعداد العام للسكان الذي أجرته في عام ٢٠٠٨ بيّن أن هناك ١٩٢ ٥٣٨ شخصاً معاقاً في كمبوديا، ٥٦,٣ في المائة منهم ذكور، و٤٢,٧ في المائة منهم إناث. وهناك ٦٤ ٢٢٤ معاقاً نتجت إعاقتهم عن لغم و/أو متفجر آخر من مخلفات الحرب. وصُممت الدراسة الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية لعام ٢٠١٠ في كمبوديا للحصول على مزيد من البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتولى نظام المعلومات المتعلقة بضحايا الألغام في كمبوديا، الذي وضعته الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام، تسجيل البيانات الخاصة بضحايا الألغام الأرضية. وتُنشر شهرياً على نطاق واسع بيانات محدثة. وتعكف وزارة الشؤون الاجتماعية وقدامى المحاربين والشباب على إعداد نظام

لإدارة شؤون المرضى لتسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، الذين يتلقون خدمات من مراكز إعادة التأهيل البدني. وبغية مواصلة تعزيز جمع البيانات وتقاسمها، شجعت الوزارة المنظمات غير الحكومية على الإبلاغ عن أنشطتها وخدماتها. وأفادت كمبوديا بأنها تسعى لإدراج فئة متعلقة بالناجين من الألغام الأرضية في التعداد السكاني العام المقبل، للتشجيع على زيادة تقاسم البيانات مع المنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى، ولتعزيز نظم إدارة المعلومات في مراكز إعادة التأهيل البدني.

١٦٨- *التخطيط:* منذ مؤتمر قمة كارتاخينا، نفذت كمبوديا خطتها الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية/المتفجرات من مخلفات الحرب (٢٠٠٩-٢٠١١). وقبل انتهاء مدة الخطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استعرضت كمبوديا جهودها وقررت أن تضع خطة عمل وطنية جديدة (ستُسمى الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨). وكان من المقرر أن تبدأ عملية التخطيط هذه في عام ٢٠١٣ وأن يبدأ بموازاة وضع الخطة الجديدة إعداد أدوات لرصدها وتقييمها.

١٦٩- *التشريع والسياسات:* سعت كمبوديا لتنفيذ قانونها المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٩. وتعتزم كمبوديا أن تعمل، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، على مواصلة وضع سياسات وأطر قانونية وطنية بشأن الإعاقة وضحايا الألغام الأرضية، وتعزيز آليات الرصد والتقييم، والنهوض بنشر القوانين والسياسات على نطاق واسع في مختلف أنحاء البلد، وتشجيع تنفيذها.

١٧٠- *الرصد والتقييم:* استعرضت كمبوديا تنفيذ خطة عملها الوطنية في الفترة الممتدة حتى نهاية الخطة في عام ٢٠١١. انظر فقرة *التخطيط* أعلاه.

١٧١- *المسؤولية:* بُذلت جهود من أجل تعزيز القدرة على تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني من خلال تحسين قدرات ومهارات ومعارف موظفي الخدمة المدنية في الوزارات المعنية والوكالات على المستوى دون الوطني وشركاء التنفيذ والأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، والمنظمات التي تمثلهم. واعتُمدت مذكرات تفاهم بين كمبوديا وخمس منظمات دولية غير حكومية لضمان نقل مراكز إعادة التأهيل البدني نقلاً تدريجياً إلى عهدة الحكومة. وتتعلق التحديات المطروحة أمام بناء القدرات بنقص الدعم البشري والتقني والمالي، الذي يؤدي إلى الحد من أداء آلية التنسيق. وتقرر أن تركز حكومة كمبوديا، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، على زيادة القدرات داخل آلية التنسيق الوطنية، وأن تعمل على تولي المسؤولية التامة عن إدارة مراكز إعادة التأهيل البدني.

١٧٢- *الحصول على الخدمات:* أبلغت كمبوديا عن إحراز تقدم في تعزيز الحصول على الدعم اللازم لسبل العيش، والرعاية الصحية والوقاية، والتعليم، والعمل، والتدريب المهني، والمشاركة في الانتخابات وفقاً لقانونها المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعكف كمبوديا على تشكيل لجنة معنية بتيسير الوصول إلى الخدمات لدعم تحقيق هذه الأهداف. وفي

عام ٢٠١٢، أشارت كمبوديا إلى أن هذه الهيئة ستبدأ عملها قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث. وذكرت كمبوديا أنها واصلت تقديم خدمات إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ استفاد سنوياً مجاناً نحو ٢٠ ٠٠٠ معاق من أنشطة إعادة التأهيل واللياقة البدنية.

١٧٣- *الممارسات السليمة:* وضعت كمبوديا مبادئ توجيهية وطنية بشأن إعادة التأهيل البدني وإعادة التأهيل المجتمعي واعتمدتها. ونشرت تعميماً بشأن تحسين نوعية التدريب المهني المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت سياسات وطنية بشأن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

١٧٤- *إذكاء الوعي:* استُخدمت وسائل تواصل شتى للتوعية شملت حملات الملصقات، وحملات التثقيف، والبرامج الحوارية الإذاعية، والتلفزيون. واضطُلع بالحملات بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة والجهات المعنية. وأتاح الاحتفال بالأيام الدولية مثل اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقات، واليوم العالمي للصم، واليوم العالمي للطفل، واليوم الدولي للمرأة فرصاً لتنفيذ حملات توعية أكثر تركيزاً. وأُبلغ عن تحديات تشمل نقص التمويل ونقص التنسيق بين المؤسسات العامة المسؤولة عن وسائط الإعلام. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ذكرت كمبوديا أن نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تُرجم إلى اللغة الخميرية ونُشر وطُبع وعُمم على نطاق واسع.

١٧٥- *الإشراك:* يشارك ضحايا الألغام والمنظمات التي تمثلهم والجهات المعنية في أنشطة مساعدة الضحايا مشاركة تامة وفعالة من خلال مشاركة الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة نشطة وتوظيفهم في هيئات وطنية مثل مجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الوطنية لتنسيق شؤون الإعاقة، والمؤسسة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، والإدارة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واضطلعت هذه الهيئات بدور محوري في عملية وضع القانون المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية/المتفجرات من مخلفات الحرب، فضلاً عن قوانين وخطط وسياسات أخرى ذات صلة.

كولومبيا

١٧٦- *التنسيق:* أشارت كولومبيا إلى أن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية هي الكيان المعني بالتنسيق فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بينما البرنامج الرئاسي للعمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد (البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام) هو الكيان الوطني المعني بتنسيق مساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت بموجب القانون رقم ٧٥٩ لعام ٢٠٠٢ لجنة مشتركة بين القطاعات معنية بالعمل الشامل لمكافحة الألغام المضادة للأفراد تضم ممثلين من الوزارات والمؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة. وتضم اللجنة نائب رئيس جمهورية كولومبيا، ووزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير الدفاع الوطني، ووزير الصحة، ومدير

إدارة التخطيط الوطني، ومدير البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام. وأنشئ بموجب القانون نظام وطني لتقديم الرعاية والتعويضات الشاملة للضحايا، يعنى بتنفيذ الخطة الوطنية وتنسيقها ورصدها. وأنشئت لجان على صعيد المقاطعات لأداء الوظائف نفسها على المستوى الإقليمي.

١٧٧- *إدراك حجم التحديات:* يتعهد البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام سجلات ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وتصنف البيانات حسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني والحالة (المدنية أو العسكرية). ومنذ اعتماد القانون رقم ١٤٤٨ بشأن الضحايا وإعادة الأراضي في عام ٢٠١١، عكفت كولومبيا على وضع سجل لضحايا النزاع المسلح، بمن فيهم ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وستدير السجل الوحدة المعنية بتقديم التعويضات والرعاية الشاملة للضحايا، وستُستخدم المعلومات لتلبية احتياجات الضحايا من الرعاية أو الدعم أو الخدمات حسب الاقتضاء.

١٧٨- *التخطيط:* أبلغت كولومبيا عن اعتماد *الخطة الوطنية لتقديم الرعاية والتعويضات للضحايا* في أيار/مايو ٢٠١٢. وتتضمن هذه الخطة الوطنية مبادئ توجيهية وأهدافاً وجدولاً زمنياً للتنفيذ وآلية للرصد. وفي عام ٢٠١٢، أشارت كولومبيا إلى أنها تعمل على وضع مبادئ توجيهية وآليات لدعم تنفيذ الخطة على الصعيد المحلي وتحسين التنسيق على نطاق الكيانات الوطنية السبعة والعشرين المشاركة في تنفيذها. وأفادت كولومبيا منذئذ بأنها عكفت في عام ٢٠١٣، بدعم من الاتحاد الأوروبي، على وضع مبادئ توجيهية *للخطة الوطنية لتقديم الرعاية والتعويضات للضحايا*. وقامت هذه العملية على التشاور وشملت الجميع وعُقدت خلالها حلقتا عمل إقليميتان وحلقة عمل وطنية لإتاحة الفرص للإسهام في صياغة المبادئ التوجيهية. وشارك في حلقات العمل ممثلو الكيانات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٧٩- *التشريع والسياسات:* أبلغت كولومبيا عن اعتماد *قانون الضحايا وإعادة الأراضي* (القانون رقم ١٤٤٨) في عام ٢٠١١ بهدف تحسين إمكانية حصول ضحايا النزاع المسلح على الرعاية والتعويضات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد القانون رقم ١٤٣٨ في عام ٢٠١١ من أجل توسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية بتوحيد الأنظمة الصحية الوطنية. ويحدد الإطار القانوني للضحايا أساليب تقديم المساعدة في مجال الصحة التي ينبغي أن تُكفل لضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، بما فيها الرعاية الصحية الطارئة، والرعاية قبل الدخول إلى المستشفى، والرعاية الطبية/الجراحية، وإعادة التأهيل الشامل، والرعاية الصحية، والتي تستمر طيلة عملية إعادة التأهيل. أما على الصعيد الدولي، فقد صدقت كولومبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١.

١٨٠- وأشارت كولومبيا إلى أن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية – وهي الجهة المعنية بتنسيق شؤون الإعاقة على الصعيد الوطني – ما فتئت تقود عملية لوضع *السياسة العامة الوطنية بشأن الإعاقة والإدماج الاجتماعي*. وتهدف هذه السياسة العامة إلى إعادة تصميم السياسات المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفل تماشيها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وستتضمن السياسة العامة الجديدة خطة عمل تبين الأدوار والمسؤوليات فضلاً عن الميزانيات والأنشطة. وأسهم البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام إسهاماً نشطاً في وضع السياسة العامة الجديدة من خلال إعداد مجموعة من التوصيات الرامية إلى إبراز احتياجات ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، وضمان مراعاتها في السياسات والبرامج والاستراتيجيات والمشاريع المقبلة التي قد تنبثق من السياسة العامة الوطنية الجديدة.

١٨١- *الحصول على الخدمات:* أشارت كولومبيا إلى أن أهم النتائج التي أُحرزت في عام ٢٠١٣ ترتبط *ببرنامج الرعاية النفسية والاجتماعية والرعاية الصحية الشاملة للضحايا*، وهو برنامج تتولى تنفيذه وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ويهدف إلى وضع مجموعة من الأنشطة والإجراءات والتدخلات التي تشمل قطاعات شتى من أجل توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية الشاملة الرامية إلى معالجة الأضرار الصحية ودعم التعافي النفسي والاجتماعي من الحدث الذي سبب الإيذاء. وتشمل النتائج الأخرى وضع إجراءات لإعطاء الأولوية للاهتمام بضحايا النزاع المسلح في شؤون الصحة، وتمكينهم من الوصول الفوري إلى نظام الضمان الاجتماعي الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت كولومبيا عن زيادة عملها على صعيد المقاطعات والمجتمعات المحلية. فقد أرسى البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام عمليات من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات على صعيد المقاطعات والبلديات، مما يتيح الدعم اللازم لتخطي الحواجز التي تعوق تقديم الخدمات الطبية. وفي عام ٢٠١٣، قاد البرنامج الرئاسي إجراءً تشاركياً للعمل مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في مختلف مناطق البلد، بهدف تحديد احتياجاتها الخاصة فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصحة وإعادة التأهيل المناسبة لكل مجموعة، مع مراعاة سمات المنطقة ورؤيتها للعالم ومستوى الحصول على خدمات الصحة والضمان الاجتماعي بوجه عام في البلد.

١٨٢- *الرصد والتقييم:* أفادت كولومبيا بأن البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام ما فتئ يبذل جهوداً لرصد أنشطة مساعدة الضحايا من خلال العمل مع السلطات المحلية والشركاء غير الحكوميين لتحديد العقبات والتعاون في تنفيذ أنشطة لتذليلها. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت كولومبيا إلى الاضطلاع بعملية لتعقب ورصد ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب منذ لحظة الإصابة لمعرفة ما إذا كانوا قادرين بالفعل على الحصول على الخدمات والحقوق التي يكفلها القانون الجديد.

١٨٣- *مشاركة الخبراء المعنيين:* ذكرت كولومبيا أنها أتاحت خلال عام ٢٠١٣ مشاركة خبراء وطنيين في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية، واستفادت كثيراً من فرصة تبادل الخبرات الوطنية والتعلم من دول أخرى متأثرة.

١٨٤- *بناء القدرات:* وُضعت عمليات تدريبية على صعيدي المقاطعات والبلديات لتعزيز الخطاب المتعلق بحقوق الضحايا، فضلاً عن واجبات السلطات المحلية. وصُممت هذه العملية كآلية لزيادة القدرات المؤسسية المحلية. وفي الوقت نفسه، قاد البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام

جهوداً للعناية بشؤون الشباب ضحايا الأجهزة المتفجرة. وبذلت كولومبيا كذلك جهوداً للنهوض بدعم السكان الأصليين في البلد، بإشراك هذه المجتمعات المحلية مباشرة وإشراك المؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات.

١٨٥- *الممارسات السليمة:* قادت كولومبيا، بصفتها مشاركة في رئاسة اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا، عملية لإعداد توجيهات بشأن الفتيات والفتيان والمراهقين ضحايا الألغام. ووُضعت هذه التوجيهات من خلال عملية تشاورية مع ممثلي البلدان التي أبلغت عن المسؤولية عن عدد كبير من ضحايا الألغام، ويُتوخى منها المساعدة في وضع بروتوكولات وطنية للبلدان المتأثرة.

١٨٦- *إذكاء الوعي:* تعاون البرنامج الرئاسي لمكافحة الألغام مع سلطات المقاطعات من أجل تحديد الحواجز التي تعترض الوصول إلى الخدمات والآليات التي تساعد في تخطيها. ومكنت هذه العملية السلطات الإقليمية من فهم أدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بالناجين، ومن إقامة علاقات مع أطراف فاعلة أخرى في المنطقة تعمل على ضمان وصول جميع الضحايا إلى الخدمات اللازمة.

١٨٧- *الإشراك:* تلزم المادة ١٩٢ من القانون رقم ١٤٤٨(٢٠١١) الدولة بأن "تكفل مشاركة الضحايا بفعالية في تصميم القانون وما يوضع في إطاره من خطط ومشاريع وبرامج، وتنفيذها وإعمالها ورصد الامتثال لها". وأنشئت بموجب هذا القانون أيضاً *موائد مستديرة بشأن الضحايا* باعتبارها آلية للمشاركة الفعالة وفضاءً يمكن للمنظمات أن تدافع فيه عن حقوق الضحايا. وأفادت كولومبيا بأنها تعمل على تعزيز المنظمات الوطنية المعنية بالناجين كوسيلة لضمان الأخذ بآراء الضحايا في العمليات ذات الصلة. وينصب التركيز في عملها على الفرص المتاحة للأفراد وعلى مسؤولية المجتمعات المحلية عن التأثير في الشؤون التي تهمها وإحداث تحول في بيئتها.

كرواتيا

١٨٨- *التنسيق:* يتولى المكتب الحكومي المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام مسألة التنسيق بين المجموعة المتعددة القطاعات من الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وقد استعان المركز الكرواتي للإجراءات المتعلقة بالألغام بموظف للعمل في المكتب الحكومي لتنسيق عملية جمع البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في عام ٢٠١٠ هيئة تنسيق وطنية تشارك فيها مجموعة واسعة من الكيانات الحكومية والأطراف الفاعلة غير الحكومية. وثمة خمس منظمات غير حكومية أعضاء في هيئة التنسيق الوطنية، مما يتيح مشاركة ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن أسرهم، مشاركة مباشرة في عمل هيئة التنسيق الوطنية. وأبلغت كرواتيا بأن الهيئة ليست لها ولاية إعداد الخدمات أو رصدها أو تقييمها، وليست لها موارد لأداء عملها، مما يطرح تحدياً أمامها.

١٨٩- *إدراك حجم التحديات:* لا توجد آلية مركزية لجمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتتعهد مؤسسات حكومية وبعض المنظمات غير الحكومية قواعد بيانات خاصة بها، غير أنها ناقصة وغير متسقة. وتعتزم كرواتيا أن تكمل، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، عملية لتشكيل قاعدة بيانات موحدة بشأن ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وستتضمن قاعدة البيانات الجديدة فئات البيانات التالية: بيانات شخصية؛ وبيانات متعلقة بحوادث الألغام؛ ومعلومات عن وضع الإعاقة ودرجتها؛ ومعلومات عن الحقوق المعمَلة؛ ومعلومات عن التعليم والمهنة والعمالة؛ ومعلومات عن أفراد أسرة الضحية.

١٩٠- *التخطيط:* تهدف الخطة الكرواتية للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى مساعدة ضحايا الألغام والذخائر غير المنفجرة وفقاً لخطة عمل كارتاخينا. وتهدف الخطة الوطنية إلى تحسين نوعية حياة الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وستتولى هيئة التنسيق في كرواتيا توجيه تنسيق أهداف الخطة الوطنية ورصدها المنهجي بوجه عام. ويتضمن كل فصل حالياً بيانات مرجعية جُمعت اعتباراً من عام ٢٠١٠، بالإضافة إلى أهداف وخطط لتحقيقها. وتشير الخطة الوطنية أيضاً إلى مصادر التمويل المتوقعة. وأبلغت كرواتيا عن تحديات أمام إشراك خبراء من المجالات ذات الصلة في الوفود الحكومية المشاركة في الأنشطة المرتبطة بالاتفاقية تعزى إلى نقص التمويل ونقص الخبراء الملائمين في مجالات محددة.

١٩١- *التشريع والسياسات:* ذكرت كرواتيا أنها تعيد صياغة قانونها المحلي بشأن إزالة الألغام. وسيتضمن القانون الجديد مواد بشأن مساعدة الضحايا والتثقيف بمخاطر الألغام، وهما مجالان أغفلهما قانون عام ٢٠٠٥.

١٩٢- *الحصول على الخدمات:* يحق لجميع ضحايا الألغام التمتع بالحماية الصحية والحصول على معينات تقويم العظام بالقدر الذي يغطيه المعهد الكرواتي للتأمين الصحي. وتُبذل جهود من أجل تحسين الدعم النفسي والاجتماعي. ومن خلال رصد احتياجات السوق وشروطها تعالَج مسألة تمكين الناجين من الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب تمكيناً اقتصادياً وإعادة إدماجهم. وتُبذل جهود أيضاً لزيادة توافر فرص التعلم مدى الحياة للناجين وتوعية أرباب العمل الذين يمكن أن يوظفوا أولئك الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم التمويل إلى عشر أسر لشراء المعدات والأصول الأخرى الضرورية للشروع في الأعمال. وأبلغت كرواتيا عن تحديات تعترض الشفافية فيما يتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج. وتعاني في الغالب مراكز المساعدة النفسية والاجتماعية في ٢٠ مقاطعة من نقص الموظفين ونقص التمويل، مما يحول دون قدرتها على اتباع نهج استباقي في مساعدة الناجين. وما زال غياب الرصد وتجاهل الحصص المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أمراً واضحاً. وثمة تحد آخر يتمثل في حصول المنظمات غير الحكومية على تمويل أقل حالياً من ميزانية الدولة، بسبب الأزمة المالية، مما يحول دون توسيع نطاق أنشطتها ويؤثر في تنفيذ البرامج القائمة.

١٩٣- *الإشراك:* توجد في كرواتيا رابطات نشطة معنية بالناجين، وأنشطها الرابطة الكرواتية للمساعدة في مكافحة الألغام (Mine Aid). وتسعى هذه الرابطة لإدماج الناجين من الألغام والذخائر غير المنفجرة وأفراد أسرهم في أنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الرابطة العلاج النفسي والاجتماعي من خلال عمل فريق الخبراء المعني بحالات الأزمات على الصعيد المحلي. وتنطوي مهمتها على زيارة الناجين من الألغام الأرضية وأفراد أسرهم بعد الحادث مباشرة، وتقدم إليهم المساعدة النفسية والاجتماعية، وتبلغهم كذلك بالخطوات المقبلة في إعمال حقوقهم.

إثيوبيا

١٩٤- *التنسيق:* أفادت إثيوبيا مراراً بأنها تفي بما وعدت به الناجين من الألغام الأرضية بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في إطار جهود أوسع نطاقاً تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي جهة التنسيق في إثيوبيا فيما يتعلق بمسائل الإعاقة. وتقضي خطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٢ بإشراك مختلف الوزارات والمكاتب الإقليمية إقراراً بأن الإعاقة مسألة شاملة لعدة قطاعات. وقد أُنشئت لجنة وطنية ترأسها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتنسيق البرامج المتعلِّقة بالإعاقة ورصدها وتقييمها. وتتألف اللجنة من ممثلي الوزارات والمكاتب الإقليمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الدينية المعنية. وعلى الرغم من إنشاء لجنة التنسيق الوطنية، أبلغت إثيوبيا عن وجود تحدِّيات تشمل عدم تقاسم المعلومات المتعلِّقة بالأنشطة الخاصة بالإعاقة وبإنجازات مختلف الوزارات والهيئات الأخرى كل في مجال اختصاصه. وللتغلب على هذه التحدِّيات، أفادت إثيوبيا بأنها تعمل حالياً على إنشاء لجان إقليمية لتنسيق رصد التنفيذ. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وصل عدد اللجان الإقليمية المنشأة إلى خمس لجان، ولا يزال هذا العدد آخذاً في الارتفاع. وقد أدرجت جميع اللجان الإقليمية خطة وطنية جديدة في خطط عملها السنوية وهي تقدم بانتظام تقارير إلى اللجنة الوطنية.

١٩٥- *إدراك حجم التحدي:* لا توجد آلية شاملة من أجل التجميع المنهجي للبيانات بشأن الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٢، أشارت إثيوبيا إلى أنها ستسعى إلى أن تحقق، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، تقدماً كبيراً في تحسين أساليب جمع البيانات وإدارة البيانات بما يتماشى مع مقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأفادت إثيوبيا بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تتعاون مع لجنة التعداد السكاني للتأكد من أن إحصاء عام ٢٠١٧ سيجمع بيانات عن الإعاقة، بما في ذلك بيانات عن الناجين من الألغام الأرضية.

١٩٦- *التخطيط:* أفادت إثيوبيا بأنها اعتمدت خطة عملها الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢ لتغطي فترة عشر سنوات. وتستند الخطة إلى رؤية تتمثل في إقامة مجتمع إثيوبي يكفل الاندماج الكامل للجميع، حيث يتمتع الأطفال والشباب والبالغون ذوو الإعاقة،

بغض النظر عن نوع جنسهم أو نوع إعاقتهم، وكذلك آباؤهم وأسرهم، بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون في المشاركة في نفس المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحصول على نفس الخدمات الطبية والتعليمية والاجتماعية، وعلى نفس فرص التدريب والعمل والترفيه. وتهدف الخطة إلى ضمان قبول الأشخاص ذوي الإعاقة وتثمين قدراتهم والاعتراف بتنوعهم واستقلالهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وضمان تمكنهم من المشاركة بنشاط في حياة وتنمية مجتمعاتهم المحلية ووطنهم. وتتماشى خطة العمل الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الأطر السياساتية والقانونية الوطنية المتصلة بالإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل خطة النمو والتحوُّل الوطنية أحكاماً تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من تنفيذها. وتبين هذه الخطة أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون خدمات إعادة التأهيل البدني سيزيد من ١٥٤ ٤١ (عام ٢٠١٠) إلى ٦٤٢ ٩٥ بحلول عام ٢٠١٥. وتتَّبع خطة العمل الوطنية نهجاً مزدوج المسار يركز أحد مساريه على البرامج والخدمات الأساسية غير المصممة خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقة. أما المسار الآخر الذي يركز على البرامج والخدمات الخاصة بالإعاقة، فيُعنى بالاحتياجات الفردية.

١٩٧- *التشريعات والسياسات:* توضع القوانين لحظر تهميش الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات تشمل الرعاية الصحية والتعليم والعمالة والخدمات العامة والأحكام القانونية والحقوق السياسية. وينص القانون على مساواتهم في المعاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت السياسة العامة للحماية الاجتماعية التي تهدف إلى تلبية احتياجات الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من سكان البلد كالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب، ومعالجة التحدِّيات التي تواجهها. وتنص هذه السياسة على تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية وتشمل استراتيجية تنفيذية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠ من الإعلان الوطني المتعلِّق بتحديد سلطات والتزامات الهيئات التنفيذية، صراحةً، على أن تتولى كل وزارة مسؤولية تهيئة الظروف التي تتيح تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من نفس الفرص وإمكانيات المشاركة التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون. علاوةً على ذلك، تكفل الاستراتيجية الوطنية لإعادة التأهيل البدني نهجاً منتظماً لتيسير وتعزيز توسيع نطاق خدمات إعادة التأهيل البدني كماً ونوعاً. وتواجه إثيوبيا تحدِّيات في تنفيذ الإطار القانوني والسياساتي القائم بسبب نقص القدرات البشرية وقلة الموارد المالية.

١٩٨- *الرصد والتقييم:* قدمت إثيوبيا، بوصفها دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقريرها الأول بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية بالتعاون مع الجهات الفاعلة الرئيسية في البلد. وأبلغت إثيوبيا عن بعض الصعوبات التنسيقية عندما يتعلق الأمر بالرصد والإبلاغ. فلدى السعي إلى جمع معلومات تتعلق بالرصد، على سبيل المثال، لا تملك بعض المنظمات/الجمعيات الوطنية القدرة على تقديم هذه المعلومات. وتعتزم وزارة العمل والشؤون

الاجتماعية بناء قدرة الجمعيات الوطنية في مجالات من قبيل القيادة وتنظيم المشاريع والشراكة، قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث. وبالإضافة إلى ذلك، ستتابع إثيوبيا استخدام الميزانية الحكومية السنوية لدعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالنظر إلى خطتهم الشاملة وإنجازاتهم. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت إثيوبيا بأن التحدِّيات التي تواجهها تشمل ضعف القدرات البشرية والتقنية والمالية في جميع القطاعات. وقد أُجريت في عام ٢٠١١ دراسة تقييمية لخدمات التأهيل البدني الموجودة في إثيوبيا من أجل استعراض نوعية الخدمات ومستوى الموارد البشرية والتوزيع الجغرافي لمراكز الأطراف الاصطناعية والتقويم، واحتياجات هذه المراكز وإمكانية وصول المستخدمين إليها. وكان الهدف من الدراسة هو وضع توصيات عن السبل والوسائل اللازمة لتعزيز خدمات إعادة التأهيل البدني من حيث الكفاءة والفعالية في المستقبل.

١٩٩- *إمكانية الوصول إلى الخدمات:* خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، حصل ٨٣ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة (٤٧ ٦٩٧) على أجهزة مساعدة تشمل الكراسي المتحركة، والأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم الأطراف، وعلى خدمات العلاج الفيزيائي وفقاً للخطة الوطنية. وفي عام ٢٠١١، اعتُمِد إعلان يتعلق بالمعاشات التقاعدية الخاصة إضافةً إلى الإعلان العام السابق (المعدل)، وقد منح الإعلانان امتيازاً خاصاً للناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص الإعلان على أن يتلقى المعاق استحقاقات المعاش التقاعدي لعدد إضافي من السنوات مقارنةً بشخص دون إعاقة. وتعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على ترتيب التنسيق اللازم مع وزارة التعليم من أجل توسيع التعليم الجامع وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد أُنشئت لجنة مشكلة من وزارتين لدفع هذا البرنامج إلى الأمام. وأُعدت مؤخراً مذكرة تفاهم باتت جاهزة للتوقيع. وستسرِّع مذكرة التفاهم وتيرة الإدماج في التعليم بحيث يضم نسبة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة ويوسع الرقعة الجغرافية التي يُطبَّق فيها الإدماج. وقد وقعت مذكرة التفاهم بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة البناء والتنمية الحضرية لتعزيز إمكانية الوصول المادي في المباني العامة، مع التركيز بشكل خاص على قانون البناء الإثيوبي. وقد أنشأت الوزارتان لجنة فنية تُعنى بتنفيذ البرنامج. ووضعت اللجنة الاختصاصات المتعلِّقة بالأنشطة المقبلة في البلد. ووفقاً لهذه الاختصاصات، ستتشارك الوزارتان في تنظيم حلقة عمل توعوية بشأن تيسير الوصول وقانون البناء الإثيوبي لضمان التنفيذ الفعَّال للبرنامج. وتخطط إثيوبيا لأن تزيد، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، عدد العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية ومستوى تدريبهم وتوظيفهم على صعيدي الاتحاد والولايات، وتعزيز مشاركة الشركاء الإنمائيين.

٢٠٠- *إذكاء الوعي:* لا تزال المواقف المجتمعية السلبية تشكل عقبة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام وغيرهم من الشرائح الاجتماعية الضعيفة. وقد بُذلت جهود للتوعية بالسياسات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم. ويقوم الأشخاص ذوو الإعاقة أنفسهم بتنفيذ حملات التوعية هذه. وقد نُشرت معلومات تتعلق بتوافر الخدمات ذات الصلة وأُفيد بأن ٥,٣ مليون مواطن في المجموع استفادوا من برنامج التوعية. وبالإضافة إلى ذلك، يُنفذ برنامج مستمر للتوعية باتفاقية

الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية والمكتوبة، وكذلك من خلال حلقات العمل والندوات. وقد انتهزت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فرصة إعداد التقرير الأول الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للتوعية بمسؤوليات البلد في مختلف الوزارات المعنية. ولا تُنفذ برامج التوعية تنفيذاً منتظماً وهي لا تستخدم وسائل تكنولوجيا المعلومات استخداماً تاماً. ولا يسهل الوصول إلى برامج التوعية أمام أغلبية السكان خصوصاً في المناطق النائية والريفية حيث لا تتوفر الخدمات والهياكل الأساسية. وتعتزم إثيوبيا تعزيز برامج التوعية الموجودة، قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، من خلال الاحتفال باليوم الدولي للعصا البيضاء (عصا المكفوفين)، وأسبوع الصم، ويوم الإعاقة، ويوم المكفوفين، ويوم الجذام، كما تنوي توسيع نطاق تغطية هذه البرامج على الصعد الإدارية الإقليمية والمحلية وكذلك على صعيد المقاطعات.

٢٠١- *الإشراك:* أفادت إثيوبيا بأن خطة عملها الوطنية تقوم على مبدأ الإدماج مشيرةً إلى أن ديباجتها تشير إلى الهدف المتمثِّل في "مجتمع جامع، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة، وتثمين قدراتهم، والاعتراف بتنوعهم واستقلالهم، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، ومشاركتهم النشطة في حياة وتنمية مجتمعاتهم المحلية ووطنهم". ويجري حالياً تنفيذ خطة العمل الوطنية وتُبذل بعضُ الجهود لتعميم مراعاة مبادئ الإدماج في برنامج المؤسسات ذات الصلة. وتُشجّع المنظمات الوطنية الثماني للأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في تنفيذ خطة العمل الوطنية من خلال ممثليها في اللجان الوطنية والإقليمية. ويُعزز بناء قدرات منظمات الناجين ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تخصيص ميزانية حكومية وتقديم دعم مالي من منظمة العمل الدولية.

غينيا – بيساو

٢٠٢- *إدراك حجم التحدي:* أفادت غينيا – بيساو بأن الإحصاء السكاني الأخير الذي أُجري عام ٢٠٠٩ أشار إلى أن ٠,٩٤ في المائة من السكان يعانون من نوع ما من الإعاقة. وتتجاوز النسبة هذا المتوسط لتبلغ ١,٢٥ في المائة في المنطقة الشمالية و١,٧٥ في المائة في جزر بيجاغوس في المنطقة الجنوبية. وأشارت غينيا – بيساو إلى أنها تنوي تنسيق الأمور بحيث تكفل تضمَّن الإحصاء الوطني المقبل أسئلة عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بضحايا الألغام، أفادت غينيا – بيساو بأن مجموع ضحايا الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب بلغ ١ ٥٣٠ شخصاً من عام ١٩٦٣ وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويُقدر مجموع عدد ضحايا الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب بحوالي ١ ٤١٠، لكن يُرجح أن يكون الكثير من الضحايا غير مسجلين. والمعروف أن أكثر من ٨٠ في المائة من الضحايا ذكور يعملون في الزراعة في أغلب الحالات.

٢٠٣- *التشريعات والسياسات:* أفادت غينيا - بيساو بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أُقرت بالإجماع في الجمعية الشعبية الوطنية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ ووقعها رئيس الجمهورية في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ ويُنتظر الآن نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت غينيا - بيساو بأنها سنت تشريعات مناهضة للتمييز وبأنها توصلت إلى اتفاق في وزارة التضامن الوطني والأسرة والفقر لتحديد بنود في الميزانية تخص الإعاقة. وأفادت غينيا - بيساو بأنها تسعى إلى المضي في تعزيز التشريعات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠٤- *إمكانية الوصول إلى الخدمات:* أفادت غينيا - بيساو بأنها تقدم مساعدة طبية/دوائية، ودعماً نفسياً - اجتماعياً، كما توفر تدريباً مهنياً للضحايا من الشباب. وأفادت غينيا - بيساو بأن مركز إعادة التأهيل الحركي يقوم بجميع خدمات التأهيل تقريباً في البلد - من العلاج الطبيعي والتدريب قبل وبعد تركيب الأطراف الاصطناعية إلى تركيب أجهزة التقويم وتوفير الكراسي المتحركة وأدوات المساعدة على المشي. ومنذ نهاية عام ٢٠١٢، تلقت ورشة تركيب أدوات التقويم وإدارة العلاج الطبيعي دعماً تقنياً من خبير أجنبي تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر. وأفادت غينيا - بيساو بأنها جددت مركز إعادة التأهيل البدني بدعم مالي من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يستقبل مركز إعادة التأهيل الحركي مرضى من البلدان المجاورة كغامبيا والسنغال وغينيا - كوناكري.

الأردن

٢٠٥- *التنسيق:* ينسق مساعدة الضحايا المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، الذي يقود أيضاً عمل وضع ورصد السياسات والأطر القانونية الخاصة بالإعاقة. وقد شُكلت في آذار/مارس ٢٠٠٩ هيئة إدارية لمساعدة الضحايا، تحت مظلة المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين لتعميم مراعاة المسائل المتعلِّقة بالناجين من الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب في الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالإعاقة. وتضم الهيئة الإدارية في عضويتها وزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية، والهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل، وجمعية الحسين، ولجنة شريان الحياة للاستشارات وإعادة التأهيل، والخدمات الطبية الملكية، والهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين.

٢٠٦- *إدراك حجم التحدي:* فيما يتعلق بالبيانات عن الإصابات، تجمع الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل بيانات عن الإصابات في مختلف أنحاء البلد وتعممها على شبكة من الجهات المعنية بمسألة الإعاقة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أُجريت دراسة استقصائية لمراقبة الضحايا وتقييم احتياجاتهم تمت خلالهما زيارة جل الناجين الأردنيين من الألغام في بيوتهم. وعُممت نتائج هذه الدراسة على الشركاء المعنيين بمساعدة الضحايا. وسيسعى الأردن إلى الانتهاء، بحلول حلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، من وضع قاعدة بيانات شبكية لتقاسم البيانات المتعلِّقة بالضحايا فيما بين المنظمات الشريكة المعنية بمساعدة الضحايا.

٢٠٧- *التخطيط:* تُنفذ أنشطة مساعدة الضحايا التي تقوم بها الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل وفقاً لخطة العمل الوطنية لإزالة الألغام ٢٠١٠-٢٠١٥. وتؤكِّد خطة العمل الوطنية لإزالة الألغام إدماج دعم الناجين من الألغام وضحايا حوادثها في السياسات والخطط والبرامج الوطنية الأوسع نطاقاً. وأفاد الأردن بأنه يعتزم، بحلول عام ٢٠١٤، ضمان دعم رفيع المستوى لما يقوم به من أنشطة لمساعدة الضحايا من خلال رئاسة الوزراء، ووزارة المالية، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، والقوات المسلحة الأردنية، والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.

٢٠٨- *التشريعات والسياسات:* لا توجد حالياً أية هيئة لرصد نوايا الأردن، الذي يعتزم أن ينشئ، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤، هيئة للرصد تتمتع بسلطة إجراء عمليات الرصد ووضع معايير وطنية للخدمات ذات الصلة بالناجين.

٢٠٩- *إمكانية الوصول إلى الخدمات:* أُنشئ مركز جديد للأطراف الاصطناعية والتقويم في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في الجزء الشمالي من الأردن. والمركز مجهز بجميع المعدات والمستلزمات ولديه القدرة على تقديم خدماته لأكثر من ٤٥٠ مريضاً بمن فيهم الناجون وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تتبع مراكز إعادة التأهيل الموجودة الأخرى نهجاً متعدِّد التخصصات في مجال إعادة التأهيل يتمثَّل في إنشاء أفرقة تضم فنيين مؤهلين في مجالي الأطراف الصناعية والتقويم، وأخصائيين في العلاج الطبيعي، وأخصائيين نفسيين. وأفاد الأردن بأن القطاع المعني بمسألة الإعاقة وضع مقترحات مشاريع تسهم في تعزيز الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. وتركز هذه المشاريع على تعزيز القدرات الطبية في حالات الطوارئ والاستفادة من الجهود الوطنية الحالية لدعم إعادة التأهيل البدني والاقتصادي. وتشمل التحدِّيات الرئيسية المذكورة نقص الموارد المالية. وسيسعى الأردن، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤، إلى زيادة أنشطة التوعية المتعلِّقة بتوفير التدريب للناجين.

٢١٠- *إذكاء الوعي:* بُذِلت جهود لزيادة أنشطة التوعية بين الناجين وعامة السكان بشأن حقوق وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون. وبالإضافة إلى ذلك، قُدِّم التدريب إلى الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب بشأن مواضيع بينها كيفية إنشاء شبكات لدعم الأقران وتطوير مهارات التخطيط والقيادة.

٢١١- *عدم التمييز:* وضع المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين في عام ٢٠١٠ المعايير الوطنية لمساعدة الضحايا لتوضيح أدوار ومسؤوليات جميع الشركاء في مجال مساعدة الضحايا في الأردن. وينوي الأردن القيام، بحلول عام ٢٠١٤، بوضع مبادئ توجيهية للعلاج الطبيعي. وهو يقوم حالياً بتجميع المراجع والمعلومات المتعلِّقة بالمعايير الدولية للعلاج الطبيعي.

٢١٢- *المسؤولية:* أبلغ الأردن عن بذل جهود لتعزيز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني من خلال تعزيز القدرات الوطنية المتعلِّقة بمسائل الإعاقة. وقُدم التدريب لمختصي الرعاية الصحية وإعادة التأهيل على مختلف المستويات إضافةً إلى التدريب على عدد من المواضيع بينها

الرعاية الخاصة بالأطراف الاصطناعية/التقويم، وإعادة التأهيل البدني، ونوع الجنس والإعاقة، والمهارات الإدارية، وتركيب الكراسي المتحركة وتبطينها، وتصميم تجويفات الأطراف الاصطناعية. وقد أُتيحت غالبية هذه التدريبات من خلال الشراكات وغيرها من أشكال الدعم المالي الخارجي. وقال الأردن إن التحدي الرئيسي الذي يواجهه هو قلة الموارد المالية. وأشار الأردن إلى أن تعزيز قدرة الشركاء في مساعدة الضحايا في المنطقة من بين أولوياته. وقد وضعت الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل برنامج تدريب داخلي يهدف إلى تعزيز قدرات المؤسسات الشريكة في مساعدة الضحايا في المنطقة. وسيستضيف الأردن في إطار هذا البرنامج أربعة مختصين شباب كل عام للعمل مع المنظمات الشريكة في مساعدة الضحايا في البلد، ومن بينها وزارة الصحة، والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، والمركز الوطني لتأهيل مبتوري الأطراف، وهو يهدف إلى تطوير الخبرات في مجالات العمل الاجتماعي والتنمية المجتمعية، والأطراف الاصطناعية والتقويم، والعلاج الطبيعي، والعلاج المهني. وستواصل الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل تطوير القدرات المؤسسية لموظفيها وشركائها.

٢١٣- *الإشراك:* أفاد الأردن بإشراك الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات الإدارية ذات الصلة كالهيئة الإدارية لمساعدة الضحايا واللجنة المعنية بالاستراتيجية والأطر الوطنية الأردنية المتصلة بمسألة الإعاقة التي شكلها المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.

موزامبيق

٢١٤- *إدراك حجم التحدي:* أفادت موزامبيق بأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، يُقدر بحوالي ٠١١ ٤٧٥ شخصاً، أي حوالي ٢ في المائة من مجموع عدد السكان المقدر بحوالي ٧١٥ ٧٠٠ ٢٣ نسمة (عام ٢٠١٢). ويبلغ عدد الذكور من بين هؤلاء المعاقين ٧٥٢ ٢٤٩ مقابل ٢٥٩ ٢٢٥ من الإناث. ويعاني ٢٠,٧ في المائة منهم من بتر في الطرفين العلويين، كما أن ١٢,٩ في المائة منهم صم و٩,٤ في المائة مكفوفون و٨,٥ في المائة يعانون من أمراض عقلية، و٨,٢ في المائة يعانون من بتر في الطرفين السفليين، و٧,٣ في المائة يعانون من شلل النصف الأسفل. ولاحظت موزامبيق أن أغلبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في المناطق الريفية التي تسجل مستويات فقر أعلى ولا يتوفر فيها ما يكفي من خدمات صحية وتعليمية وخدمات عامة أخرى. ولفهم الوضع الحقيقي لضحايا الألغام في موزامبيق، تُجري منظمات المجتمع المدني، مع الحكومة، دراسةً عن الظروف الاجتماعية لضحايا الألغام الأرضية في ١٢ محافظة في مقاطعتي إنهمبان وسوفالا (وهما أكثر المقاطعات تأثراً بالألغام). وستسهم نتائج هذه الدراسة في وضع خطة لمساعدة ضحايا الألغام.

٢١٥- *التخطيط:* أشارت موزامبيق إلى أنها عملت على تحقيق النقاط البارزة من خطة عمل كارتاخينا من خلال خطة عملها الوطنية الأولى للإعاقة التي كانت سارية في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠. وأشارت موزامبيق إلى أن تنفيذ الخطة الأولى كان إيجابياً بوجه عام وقد لوحظت

نتائج مشجعة في مجالات الصحة والتعليم والمساعدة الاجتماعية وتشجيع العمالة. واعتمدت موزامبيق خطة عمل وطنية جديدة للإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٩ تحدد الأهداف والأولويات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتماشى هذه الخطة مع توصيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي تتسق اتساقاً جيداً مع برنامج العقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١٦- *التشريعات والسياسات:* أفادت موزامبيق بأنها، من أجل ضمان مساعدة اجتماعية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم، أقرت سياسات وخطط وتشريعات مختلفة يجري تنفيذها حالياً. ويشمل ذلك سياسة الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحدد وتوجه الأنشطة في مجال الإعاقة في البلد. كما تحدد الاستراتيجية المتعلِّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام الإجراءات التي يتعين وضعها للمؤسسات الحكومية لتحسين وتعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت موزامبيق إلى وجود لوائح تتعلق بإمكانية الوصول تضع المعايير الوطنية لتشييد المباني والأماكن العامة واستخدامها. وعلى الصعيد الدولي، صدقت موزامبيق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٢. وقدمت موزامبيق تقريرها الأول إلى اللجنة عام ٢٠١٣.

٢١٧- *إمكانية الوصول إلى الخدمات:* أولت موزامبيق اهتماماً كبيراً لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم. وفي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، أُدمج ٢ ٥٠٢ طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم في المدارس العادية فيما سُجل ٣٠٧ أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس مخصصة لهم و٨٩ في معهد ذوي العاهات البصرية. ولتحسين الوصول إلى التعليم، شيدت الحكومة مؤخراً ثلاثة مراكز إقليمية في شمال البلد ووسطه وجنوبه وهي تقوم بتعزيز التعليم الجامع من خلال أنشطة بناء قدرات المدرسين. ولتيسير حركة الأشخاص ذوي الإعاقة، حصل ٩٧٢ شخصاً على سبل ملائمة للتعويض، مع إيلاء الأولوية للمناطق الريفية حيث يعيش غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الألغام. وفيما يتعلق بالحصول على خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل، استضافت مراكز العبور الخمسة التي تعمل في البلد ٣ ٣١٩ شخصاً من ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٢، قدم برنامج العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل خدمات استفاد منها ٢٥ ٥٢٤ مريضاً تلقوا العلاج الطبيعي في العيادات الخارجية بناءً على مواعيد، وتلقى ١٨ ٧١٨ منهم العلاج للمرة الأولى. وتم إنتاج ٤ ٠٢١ جهاز تقويم كما تم إصلاح ١ ٦٥٦ جهاز تقويم. ومن خلال الضمان الاجتماعي، حصل ٣٩ ١٥١ شخصاً من ذوي الإعاقة على خدمات من خلال برامج المساعدة الاجتماعية والدعم المادي. وحصل ٣ ٦٧٧ شخصاً من ذوي الإعاقة على دعم مالي ونفسي اجتماعي. وفيما يتعلق بالحصول على عمل، أُطلقت مبادرات تيسير الإدماج الاجتماعي لـ ٦ ٠٥٩ شخصاً من ذوي الإعاقة في مشاريع لتوليد الدخل بينها توظيف ٢ ٨٤٩ شخصاً من ذوي الإعاقة في المؤسسات العامة. وأفادت موزامبيق بأن تقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية يتم بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني. فشبكة مساعدة ضحايا الألغام، والمنظمة

الدولية للمعوقين، ومنظمة المعلومات والتوجيهات النظمية المتعلِّقة بالعمل الاجتماعي، شركاء رئيسيون في تحديد الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام وإحالتهم ومساعدتهم. وقد أحالت هذه الشبكة ٣٦٨ شخصاً من ذوي الإعاقة إلى خدمات صحية، بينها إعادة التأهيل البدني.

٢١٨- *المسؤولية:* دعمت موزامبيق تنفيذ برامج متخصصة لتدريب المسؤولين وأساتذة الجامعات على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات البصرية.

بيرو

٢١٩- *التنسيق:* إن المجلس الوطني للإعاقة في بيرو هو جهة التنسيق في المسائل المتعلِّقة بالإعاقة. وهو جزء من المجلس التنفيذي للمركز الوطني للأعمال المتعلِّقة بالألغام - وهو كيان رفيع المستوى داخل وزارة العلاقات الخارجية وتشارك فيه وزارات الدفاع والداخلية والتعليم والصحة - ويبذل جهوداً لمساعدة الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد أنشأ المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام، وهو مركز يشارك في أعمال مكافحة الألغام، آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات لتنفيذ الخطة الوطنية للأعمال الشاملة لمكافحة الألغام المضادة للأفراد في بيرو. وتشمل آلية التنسيق لجنة لمساعدة الضحايا تضم وزارات الخارجية والدفاع والداخلية والتعليم والصحة والنساء والتنمية الاجتماعية والمجلس الوطني للإعاقة. ويقوم المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام بأعمال التنسيق لضمان إدماج جهود مساعدة الضحايا في عمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وهو ينسق مباشرة مع مختلف المؤسسات الطبية الملتزمة بتوفير العناية وإعادة التأهيل لضحايا الألغام، كالمعهد الوطني لإعاقة التأهيل والمعهد الوطني لطب العيون وغيرهما. وتلبيةً لحاجة محددة، عززت الإدارة الحالية جهودها للنهوض بمسألة الإدماج الاجتماعي بسبل منها إنشاء وزارة جديدة سميت وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي وهي الجهة التي تقود معظم البرامج الاجتماعية الخاصة بالمجموعات الضعيفة.

٢٢٠- *إدراك حجم التحدي:* أفادت بيرو بأن المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام يسجل الناجين من الألغام الأرضية في جميع أنحاء البلد. وحتى تاريخه، سجل المركز ٣٣٩ ضحية من ضحايا الألغام الأرضية في قاعدة بياناته مصنفين بحسب نوع الجنس (٣٢٤ ذكراً و١٥ أنثى) والسن (عند وقوع الحادث). ومن بين الضحايا البالغ عددهم ٣٣٩، هناك ١٤٦ مدنياً و١١٨ جندياً و٧٥ من أفراد الشرطة الوطنية. وفيما يتعلق بالجهود الأوسع نطاقاً، يقوم المجلس الوطني للإعاقة بتطوير استجابة أوسع في مجال جمع البيانات وإدارتها وذلك بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاءات والمعلوماتية. وأشارت بيرو إلى أن إحصاءات الإعاقة جُمعت من خلال الإحصاء السكاني الوطني الذي أجرته منذ عام ١٩٤٠ وأن إحصاء عام ٢٠٠٧ أشار إلى أن نسبة الإعاقة في مختلف أنحاء البلد تبلغ ١٠,٨٩ في المائة. وأبلغت بيرو عن إجراء دراسة استقصائية وطنية

متخصصة بشأن الإعاقة شملت ٠٠٠ ٣٤٠ أسرة معيشية وبأن ٠٠٠ ٣٧ من هذه الأسر تضم شخصاً يعاني من إعاقة أو أكثر. وستُستخدم هذه المعلومات كأساس في وضع الخطط الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام. ويقوم المجلس الوطني للإعاقة والمركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام معاً بتنفيذ مشروع تجريبي يُسمى "تيسير حركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تمبس" وهو عبارة عن دراسة طبية بيولوجية ونفسية اجتماعية في مقاطعة تمبس المتأثِّرة بالألغام وهي تهدف إلى تحديد أماكن الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة والتصديق على إصابتهم بالإعاقة من أجل إتاحة التخطيط لما سيُتخذ من إجراءات ذات صلة في تلك المنطقة. ويتكون هذا البرنامج من مرحلتين هما: الأولى تشمل إجراء تعداد سكاني والثانية زيارات منزلية للأشخاص ذوي الإعاقة تقوم بها أفرقة متعدِّدة الاختصاصات.

٢٢١- *التخطيط:* في نيسان/أبريل ٢٠١٣، استضاف المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام والمجلس الوطني للإعاقة، بدعم من وحدة دعم تنفيذ حظر الألغام المضادة للأفراد والاتحاد الأوروبي، حلقة عمل وطنية لتقييم التغييرات التي يمكن إدخالها على خطة العمل الوطنية المتعلِّقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما صُدِّق على قانون عام جديد بشأن الإعاقة في الكونغرس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأطلقت هذه المبادرة سلسلة من حلقات العمل في جميع أنحاء البلد أُتيحت خلالها لمختلف المناطق فرصة مناقشة وضع خطة عمل جديدة والإسهام فيها. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، عُقدت حلقة عمل متابعة في ليما لتقاسم استنتاجات حلقات العمل الإقليمية والاتفاق على الأولويات المتعلِّقة بالخطة الجديدة. وأتاحت هذه العملية المشاركة النشطة للناجين من الألغام المضادة للأفراد وللمنظمات الممثلة لهم. ويسترشد المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام فيما يقدمه من مساعدة للضحايا بخطة العمل الاستراتيجية لمكافحة الألغام المضادة للأفراد. وتركز الخطة الاستراتيجية على التنسيق الدائم بين كيانات الدولة المسؤولة عن إعادة التأهيل البدني والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي.

٢٢٢- *التشريعات والسياسات:* تشمل القوانين التي اعتُمدت لتوفير إطار لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون القانون العام رقم ٢٧٠٥٠ (والقانون المعدل له رقم ٢٨١٦٤) المتعلِّق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذي يضع إطاراً قانونياً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، وتقديم الاستحقاقات لهم. ويُستكمل هذان القانونان بقوانين أخرى منها القانون رقم ٢٧٩٢٠ الذي أرسى عقوبات على عدم الامتثال لمعايير البناء الخاصة بتكييف المناطق الحضرية والهندسة المعمارية مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والقانون رقم ٢٨٠٨٤ الذي ينظم المواقف الخاصة بمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون رقم ٢٨١٦٤ الذي يعدل عدَّة مواد من القانون رقم ٢٧٠٥٠؛ والقانون رقم ٢٩٣٩٢ الذي حدد الجرائم والعقوبات المتعلِّقة بانتهاك القانون العام المتعلِّق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ والقانون رقم ٢٨٥٩٢ المتعلِّق بالتعويضات الاقتصادية الشاملة الذي يشمل أيضاً أحكاماً عن ضحايا الألغام الأرضية. ومن بين التحدِّيات المواجهة تنوع القوانين والأطر القانونية القائمة التي توفر

مجتمعةً الحماية لضحايا الألغام الأرضية وتضمن نماءهم وإدماجهم في المجتمع وتطورهم الاقتصادي والثقافي. لكن من المفضل أن يكون هناك قانون وحيد لحماية حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. وستسعى بيرو إلى إقرار قانون عام جديد وشامل يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة قبل حلول المؤتمر الاستعراضي الثالث عام ٢٠١٤.

٢٢٣- *إمكانية الوصول إلى الخدمات:* أفادت بيرو بأن أغلبية خدمات الرعاية الصحية مركزية وتُقدَّم في العاصمة ليما حيث يُعتمد بشكل أساسي على كيانات من قبيل المعهد الوطني لإعادة التأهيل، الذي ينتج الأطراف الاصطناعية اللازمة ويوفر الدعم في مجال إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي، والمعهد الوطني لطب العيون. ولذلك، تبين أن الحصول على هذه الخدمات مكلف للناجين لأن هذه الكيانات تواجه صعوبات لوجستية ومالية إضافةً إلى توقف أنشطة العمل اليومية فيها. ويعمل المجلس الوطني للإعاقة على تعزيز الوصول إلى الخدمات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. وأبلغت بيرو عن بذل جهود لتعزيز وصول الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات شملت ما يلي: تحديد محلات اللحام ومصانع الأغذية وتوفير المعدات لها من أجل تعزيز فرص العمل فيها؛ وإنشاء إدارة للطب الطبيعي وورشة عمل لإعادة التأهيل والآلية الأحيائية في مستشفى دانييل ألسيديس كاريون في مقاطعة هوانكايو المتأثِّرة بالألغام، وهي إدارة يستفيد منها الناجون من الألغام ومجتمع هوانكايو بشكل عام. ومن خلال المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام، وفرت بيرو معدات حاسوبية لإدارة دعم الجنود المعاقين التي تقدم الدعم للعسكريين المعاقين وأكثرهم من ضحايا الألغام الأرضية. وأفادت بيرو بأن نقص الوعي بين أفراد هيئة التنسيق المشتركة بين الوزارات كان في البداية يمثل تحدياً لتنفيذ الأنشطة التي تعزز الوصول إلى الخدمات. ونتيجة لتخصيص المزيد من الموارد للإعاقة في ميزانية القطاع العام لعام ٢٠١٢، ستبدأ بيرو في تنفيذ برنامج إعاقة في خمسة مناطق من البلد، بينها ليما، مع التركيز على تعزيز العمل وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والتعليم الجامع، وإمكانية الوصول إلى الخدمات، والصحة وإعادة التأهيل. ونظراً لمركزية معظم الخدمات في بيرو، يُبذل حالياً جهد لتقديم الخدمات للمحتاجين إليها في أماكن إقامتهم أو موطنهم الأصلي. ومثال ذلك، خدمات إعادة التأهيل التي يقدمها مستشفى كاريون في هوانكايو وخدمات التدريب في مجالات تحديث المعدات، والمخابز، والمعلوماتية، واللحام، وعلوم الحاسوب، وميكانيك السيارات، في مكتب العمل الإقليمي في جونين.

٢٢٤- *الإشراك:* أفادت بيرو بأن المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام مُكرس لتقديم المساعدة للناجين من هذه الأجهزة المتفجرة، وهو يُدرك الحاجة إلى خدمات إعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وإعادة الإدماج الاقتصادي. ولهذه الغاية، طوِّرت عملية لإذكاء وعي ضحايا الألغام، من خلال إجراء مقابلات معهم بمشاركة منظمات وكيانات مختلفة، لتكوين فهم أفضل عن ظروفهم وإمكانات دعمهم. ومنذ عام ٢٠٠٩،

استفاد أكثر من ١٢٠ شخصاً تضرروا من هذه الأجهزة المتفجرة من ٢٠١ برنامج إعادة إدماج اجتماعي واقتصادي. ويحافظ المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام على صلات دائمة مع ضحايا الألغام المضادة للأفراد وهو ينظم أنشطة مختلفة تهدف أساساً إلى حث الناجين على المشاركة الفعالة، من أجل الإبلاغ عما لديهم من شكوك واقتراحات ومساهمات واحتياجات. وجرت هذه الأنشطة في ليما وهوانكايو، بمشاركة ضحايا من جونين وهوانكافيليكا. وفي مختلف حلقات العمل التي نظمها المركز، جرى تقاسم معلومات تتعلق باستحقاقات وحقوق ضحايا الألغام، إلى جانب دعوتهم إلى الإبلاغ عن احتياجاتهم من خلال المركز. وفي بعض الحالات، جرت زيارة ضحايا الألغام بشكل مباشر لفهم ظروفهم الحالية، وكانت النتيجة رحلات متعددة إلى المناطق الداخلية من البلد.

٢٢٥- *إذكاء الوعي:* أفادت بيرو بأن المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام ومكتب الموارد البشرية في وزارة العلاقات الخارجية يقومان، بدعم من المجلس الوطني للإعاقة، بجهود لتوعية العاملين وموظفي الوزارة من خلال سلسلة من حلقات العمل والمناقشات التي جرت خلال عام ٢٠١٣. وتركّز النشاط على إذكاء الوعي بحقوق وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة مع التركيز على تهيئة بيئات تتيح الوصول المادي للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام المضادة للأفراد، كي يكون هذا النشاط مثالاً تحتذيه المؤسسات الأخرى.

صربيا

٢٢٦- *التنسيق:* أفادت صربيا بأن وزارة العمل والعمالة والسياسات الاجتماعية هي السلطة المختصة في حكومة جمهورية صربيا بكفالة الحماية والحقوق والدعم المالي للمعاقين من قدماء مدنيي الجيش، ولأفراد أُسرهم وأفراد أُسر المدنيين من ضحايا الحروب. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اختيرت الوزارة لتكون جهة التنسيق في تقديم المساعدة الاجتماعية للضحايا. وتوجد هيئة تنسيق مشتركة بين الوزارات على الصعيد الوطني تضم في عضويتها جميع الجهات المعنية بالإعاقة/مساعدة الضحايا. وأفادت صربيا بأنها كثّفت مشاوراتها مع الجمعيات ذات الصلة عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة العمل والعمالة والسياسات الاجتماعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فريقاً عاملاً حكومياً كُلف بتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وخصوصاً بمسألة مساعدة الضحايا. وسيضم الفريق العامل الحكومي ممثلين من قطاعات مختلفة في وزارة العمل والعمالة والسياسات الاجتماعية (قطاع حماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقطاع العمالة؛ وإدارة المساواة بين الجنسين)، ووزارة الشؤون الخارجية (دائرة تحديد الأسلحة والتعاون العسكري؛ ولجنة القانون الدولي الإنساني)، ووزارة الصحة ("معهد الصحة العامة 'باتوت'")، ووزارة الدفاع (الأكاديمية الطبية العسكرية). وسيحصل الفريق العامل على الأذونات والأموال اللازمة التي تمكّنه من العمل. ويُنتظر أيضاً أن تشارك منظمات غير حكومية في أنشطة الفريق العامل.

٢٢٧- *إدراك حجم التحدي:* أفادت صربيا بعدم وجود نظام مركزي شامل لجمع البيانات المتعلقة بالإعاقة ومساعدة الضحايا داخل البلد. وبيانات الإعاقة موزّعة بين وزارات ومؤسسات رعاية صحية/اجتماعية مختلفة. ويمثل ذلك تحدياً لصربيا في جهودها لتحليل بيانات الضحايا وتقييم احتياجاتهم وأولوياتهم. ووفقاً للمعلومات المتوفرة في قاعدة بيانات وزارة العمل والعمالة والسياسات الاجتماعية، يبلغ عدد المعاقين من قدماء مدنيي الجيش ٣١٦ ١-٩٢١ رجلاً و٣٩٥ امرأة. ويبلغ متوسط أعمار الرجال منهم ٧٠ سنة ومتوسط أعمار النساء ٧٣ سنة. ووفقاً للقانون، يحق للمعاقين من قدماء مدنيي الجيش الحصول على عدد من الاستحقاقات وليس على واحد منها فقط. فالمعلومات المتعلقة بالمعاقين من قدماء مدنيي الجيش مصنّفة بحسب درجة العاهة الجسدية. وترد حقوق هذه الفئة من الأشخاص في القانون المنظِّم لحقوق المعاقين من قدماء مدنيي الجيش، وهو قانون دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويكفل هذا القانون تمتع المعاقين من قدماء مدنيي الجيش بنفس نطاق الحماية التي يتمتع بها المعاقون من قدماء المحاربين الذين تنص قوانين أخرى على حقوقهم. وبهذه الطريقة تكون حماية المعاقين من قدماء مدنيي الجيش قد رُفعت إلى أعلى مستوى ممكن.

٢٢٨- *التخطيط:* أفادت صربيا بأن استراتيجيتها لتعزيز مركز الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧-٢٠١٥) هي استراتيجيتها الرئيسية في مجال الإعاقة بما في ذلك مساعدة الضحايا. وتُقر الاستراتيجية بأن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون. وأبلغت صربيا أيضاً عن وضع خطة عمل وطنية لدعم الناجين من الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب في السياق الأوسع للإعاقة. ويتولى الفريق العامل الحكومي مهمة وضع خطة عمل واضحة تشمل أهدافاً قابلة للقياس ويمكن تحقيقها.

٢٢٩- *الرصد والتقييم:* يجري رصد تنفيذ الأهداف والغايات الاستراتيجية المحددة في استراتيجية الإعاقة في جميع الوزارات الحكومية المعنية وعلى رأسها إدارة دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن النهج الحالي في الرصد يفتقر إلى التنسيق والشمول. وأفادت صربيا بأن الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا الذي أُنشئ مؤخراً سيكون مسؤولاً عن رصد التقدم في توفير المساعدة للضحايا في الخطط الوطنية والإطار القانوني الأوسع.

٢٣٠- *التشريعات والسياسات:* صدّقت صربيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقد سُنّ التشريع الوطني المتعلق بمنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٩ إلى جانب قانون عن إعادة التأهيل المهني وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة سُنّ لضمان نهج شامل وقائم على الحقوق في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، أفادت صربيا بأن لديها قانوناً ينظم حقوق المعاقين من قدماء مدنيي الجيش وهو قانون ينص على مستحقات تشمل علاوة الإعاقة الشخصية، وعلاوة العناية والمساعدة من جانب شخص آخر، وعلاوة التقويم، واستحقاقات الرعاية الصحية والمنافع المالية المتعلقة بتقديم الرعاية الصحية، والنقل المجاني والمدعوم، واستحقاقات الطعام والمأوى خلال السفر والإقامة في أماكن

غير مكان إقامة الشخص المعني، والعلاوة المالية الشهرية والتعويض عن مصاريف الجنازة. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت صربيا عن سنّ قانون عن الامتيازات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في نظام النقل العام. وأبلغت صربيا عن اعتماد استراتيجيات لتعزيز التنسيق بشأن الإعاقة ولتفادي ازدواجية الخدمات بينها استراتيجية لتحسين مركز الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واستراتيجية لمكافحة الفقر؛ واستراتيجية لتطوير نظام الرعاية الاجتماعية. وأبلغت صربيا عن اعتماد نظام يتيح المعالجة الطبية المجانية أو المنخفضة التكلفة ومساعِدات تقويم العظام للأُسر المنخفضة الدخل كما أفادت بأن هذا النظام يجري توسيعه ليشمل الأشخاص المعاقين في الحروب وغيرهم.

٢٣١- *إمكانية الوصول إلى الخدمات:* تُقدَّم إلى الناجين خدمات رعاية طبية وعلاج طبيعي وإعادة تأهيل في الحالات العادية وحالات الطوارئ، كما توفَّر لهم أطراف اصطناعية وأجهزة تقويم من خلال النظم الوطنية للرعاية الصحية. وتوجد في المناطق الريفية النائية خدمات حماية اجتماعية تهدف إلى توفير مساعدة نوعية في ميدان الرعاية الاجتماعية. ويحصل الأفراد وأُسرهم حالياً على مساعدات تقويم إذا كان دخلهم أقل من الحد الأدنى للأجور أو إذا احتاجوا هذه الأجهزة بسبب جروح أُصيبوا بها خلال حرب أو حرب أهلية. وأبلغت صربيا عن أنها تخطط لتطبيق المساواة في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على هذه المزية بغض النظر عن مركزهم العسكري أو المدني. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت صربيا بأن معهدها الوطني للأطراف الاصطناعية وأجهزة التقويم ينسق إعادة التأهيل والدعم النفسي والاجتماعي. وتضم الأفرقة المتعددة التخصصات مختصين في العلاج الطبيعي والأطراف الاصطناعية، وأخصائيين في العظام، وممرضات، ومعالجين نفسيين، وأطباء نفسانيين، وأخصائيين في علاج النطق، ومرشدين اجتماعيين. ويمثل الدعم النفسي والاجتماعي عنصراً هاماً من عناصر العلاج اللاحق لإعادة التأهيل وهو يهدف إلى معالجة اضطراب الكرب التالي للرضح أو التخفيف من حدته. ويتلقى المرضى وأُسرهم دعماً مستمراً وشاملاً يقدمه فريق من الخبراء. وأبلغت صربيا عن أن وزارة العمل والعمالة تتولى مسؤولية توظيف ضحايا الألغام الأرضية وتدريبهم مهنياً. وتنظم دائرة التوظيف الوطنية تدريبات مهنية وتنفذ برامج توظيف للأشخاص ذوي الإعاقة مقسّمين إلى ثلاث فئات هي: ضحايا الحرب من المدنيين؛ والعسكريون الذين تعرّضوا للإعاقة خلال الحرب؛ والعسكريون الذين تعرّضوا للإعاقة خلال أوقات السلم. وتوفّر برامج توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة تدريباً مهنياً متخصصاً. وأبلغت صربيا عن أن نقص الدعم المالي يمثل أحد التحديات التي تعيق التنفيذ التام لهذه البرامج. وأفادت بأنها ستسعى بحلول عام ٢٠١٤ إلى تحسين إمكانية الوصول إلى جميع الخدمات وتحسين توافرها من خلال إزالة العقبات المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من العقبات.

٢٣٢- *المسؤولية:* أبلغت صربيا عن جهود لتعزيز الإمساك بزمام المبادرة على الصعيد الوطني ولبناء قدرات النساء والرجال وجمعيات الضحايا وغيرها من المنظمات والمؤسسات الوطنية المكلفة بتقديم الخدمات وتنفيذ السياسات والخطط والأُطر القانونية ذات الصلة.

٢٣٣- *إذكاء الوعي:* تنفذ أنشطة إذكاء الوعي الوزارات المعنية، كوزارة العمل والخدمات الاجتماعية، ووزارة الإعلام. وأبلغت صربيا عن عدم كفاية استخدام وسائط الإعلام في إذكاء الوعي. وتنوي صربيا تعزيز جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بحلول عام ٢٠١٤ بالتركيز على استخدام وسائط الإعلام في تقاسم المعلومات الجديدة.

٢٣٤- *الإشراك:* يتم إدماج الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم، في أنشطة ذات صلة تتعلق بمساعدة الضحايا من خلال عقد اجتماعات منتظمة. وتنوي صربيا أن تضمن، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثالث، مشاركة ناجين من الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب في الهيئة التنسيقية الجديدة المقرر إنشاؤها.

السودان

٢٣٥- *التنسيق:* أُنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بمساعدة الضحايا يضمُّ الوزارات والهيئات الحكومية ذات الصلة، ومنها وزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة الرعاية الاجتماعية، ومفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واتحادات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجلس القومي للمعاقين، فضلاً عن منظمات دولية ووطنية ومنظمات مجتمعية. ويرأس الفريقَ العامل المركزُ القومي لمكافحة الألغام المسؤول عن تنسيق أنشطة مساعدة الضحايا. وهناك أيضاً الفريق العامل المعني بالتنسيق في الفاشر، شمال دارفور، الذي تشارك وزارة الشؤون الاجتماعية في رئاسته. ويجتمع الفريق شهرياً للتنسيق وتبادل المعلومات والتقارير والتجارب. ويتيح الفريق التنسيق الفعلي لأنشطة مساعدة الضحايا لضمان أفضل استخدام للموارد المتوفرة وتفادي ازدواجية الجهود. وقد أُنشئ المجلس القومي للمعاقين في السودان لتنسيق الأنشطة ودعمها، ولتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان أن تراعي النهج المتخذة المشاركة والإدارة الرشيدة، والشفافية، والمساءلة. وتؤدِّي إدارة مساعدة الضحايا في المركز القومي لمكافحة الألغام دوراً نشطاً في عمل المجلس.

٢٣٦- *إدراك حجم التحدي:* يتولى المركز القومي لمكافحة الألغام مسؤولية جمع بيانات الخسائر المتعلِّقة بضحايا الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ولدى المركز القومي لمكافحة الألغام قاعدة بيانات وطنية عن الضحايا. وقد حصل فريق مؤلف من ٢٤٧ جامع بيانات، بينهم ناجون وأشخاص ذوو إعاقة، على تدريب للعمل في القرى النائية. وبالنظر إلى طبيعة وطول النزاع في البلد، يُفترض أن الكثير من الحوادث لا تُسجَّل. وقد أنشأت وزارة الصحة آلية وطنية للمراقبة تقوم بجمع وتسجيل البيانات المتعلِّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٧- *التشريعات والسياسات:* السودان دولة طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد اعتمد مؤخراً قانوناً قومياً للمعاقين. ويضم هذا القانون الإطار القانوني القائم لمساعدة الضحايا، ويشير بوضوح إلى ضحايا الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب

بوصفهم إحدى الفئات التي يُوجَّه إليها الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، يُسترشد في مساعدة الضحايا في السودان بالأهداف والغايات الاستراتيجية الواردة في الإطار الاستراتيجي القومي لمساعدة الضحايا وخطة العمل التي جرى تنقيحها عام ٢٠٠٩.

٢٣٨- *التخطيط:* للسودان خطة عمل قومية للإعاقة وُضِعت من خلال عملية جامعة وتشاركية ضمّت جميع الجهات المعنية في مجال الإعاقة. ويشكل نقص الموارد تحدياً يعيق تنفيذ هذه الخطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لدى المركز القومي لمكافحة الألغام خطة عمل قومية انتقالية لمكافحة الألغام جرى تنقيحها مؤخراً وباتت الآن تضم إجراءات تتعلق بمساعدة الضحايا بما يتماشى مع خطة عمل كارتاخينا.

٢٣٩- *المسؤولية:* بُذلت جهود لتعزيز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني وتطوير القدرات الوطنية من خلال توفير دورات تدريبية للموظفين الذين يعملون في تقديم الخدمات المتعلِّقة بمساعدة الضحايا. وتُنتَهز فرص تدريبية أخرى، كلما أمكن ذلك، كحضور أحد الموظفين لدورة تدريبية في طوكيو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عن *تطوير نظم مساعدة الضحايا لفائدة ضحايا الحروب والنزاعات*. ويُوفَّر أيضاً تدريب داخلي لتكوين المهارات الإدارية وتعزيز فهم قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤٠- *إمكانية الوصول إلى الخدمات:* نُفِّذ ١١ مشروعاً، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لتعزيز الدعم النفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي لضحايا الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب، وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة، بطريقة ملائمة من الناحيتين الثقافية والاجتماعية. ووُجِّهت هذه المشاريع لفائدة الناجين وأسرهم. وكان إدماج الناجين وأسرهم وكذلك إدماج الجمعيات الوطنية للناجين، جزءاً أساسياً من تخطيط وتطوير وتنفيذ ورصد كل مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مستشفى مدينة الأمل الطبية إنتاج أجهزة تقويم تُقدَّم مجاناً للناجين من الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ومن بين التحدِّيات الرئيسية التي تواجه جهود تعزيز الوصول إلى الخدمات كيفية تجاوز العقبات المادية والاجتماعية. وتزيد هذه التحدِّيات تعقيداً في المناطق الريفية النائية حيث تضعف إمكانات الوصول المادي مما يعيق تقديم الخدمات ويحد من تطوير الظروف المعيشية. وتتطلَّب أغلبية الخدمات زيادة في حجم التمويل من أجل الوصول إلى هذه المناطق النائية حيث يوجد الناجون في الكثير من الحالات. وأُبلغ أيضاً عن تحدٍّ آخر يتمثَّل في الوصول المادي إلى الهياكل الأساسية الصحية. فالوصول المادي إلى الكثير من المراكز الصحية والاجتماعية ومراكز إعادة التأهيل غير ممكن وكذلك الحال بالنسبة للوسائل الإعلامية أو التكنولوجية المتوفرة في هذه المرافق.

٢٤١- ويجري حالياً تنفيذ مشروعين لإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والدعم النفسي في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. واستفاد ٢٧٥ شخصاً بينهم ١٥٠ شخصاً وُفرت لهم أنشطة مدرة للدخل كتربية الماشية أو الفرص التجارية. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تنفذ منظمتان وطنيتان هما جمعية المعاقين في الفاشر والمنظمة القومية للخدمة الإنسانية وتمكين المرأة، مشاريع في شمال دارفور تركز على إنشاء نظم مراقبة إقليمية ومشاريع لجمع البيانات.

٢٤٢- *إذكاء الوعي:* عقدت وزارة الصحة والمجلس القومي للمعاقين منتدى حول الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة. ونفذ المركز القومي لمكافحة الألغام أنشطة توعية بحقوق وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعُقدت سلسلة من حلقات العمل وأُدرجت عناصر دعوة في جميع المشاريع المتعلِّقة بمساعدة الضحايا الجاري تنفيذها.

٢٤٣- *الإشراك:* دعم السودان تمكين جمعيات ضحايا الألغام الأرضية في ثلاث مناطق متضررة (جنوب كردفان والنيل الأزرق والخرطوم) من خلال إشراك هذه الفئات في تنفيذ المشاريع. وجميع مشاريع الإدماج الاجتماعي والتمكين الاقتصادي تُنفذ حالياً من جانب جمعيتين من جمعيات ضحايا الألغام الأرضية في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان. وبالإضافة إلى ذلك، يُشرك ضحايا الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الوطنية لمساعدة الضحايا كاجتماعات التنسيق الشهرية والدورات التدريبية. وإشراك هذه الفئات أساسي في المناسبات الخاصة كاليوم الدولي للتوعية بالألغام، ويوم مساعدة ضحايا الألغام، وحملات التوعية الخاصة باليوم العالمي للإعاقة. وعقب مؤتمر قمة كارتاخينا، أصدرت وزارة الرعاية الاجتماعية مرسوماً وزارياً يضمن مشاركة جميع جمعيات ضحايا الألغام في أي نشاط متصل بمساعدة الضحايا، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بوضع وتنفيذ الخطط والسياسات والأطر القانونية.

طاجيكستان

٢٤٤- *التنسيق:* تقوم وحدة الدعم في مجال الإعاقة التابعة لمركز مكافحة الألغام الطاجيكي التي كانت تُسمى سابقاً ببرنامج مساعدة الضحايا، بتنسيق مساعدة الضحايا في طاجيكستان. وقد اعتُمِد تغيير الاسم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لتوسيع نطاق تركيز البرنامج بحيث يصبح أكثر شمولاً فيضم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وأُعيدت تسمية فريق التنسيق أيضاً فأصبح الفريق العامل التقني لدعم ذوي الإعاقة من أجل تعزيز الفهم القائل بأن جهود مساعدة الضحايا ينبغي أن تكون جزءاً من أُطر إعاقة وتنمية أكثر اتساعاً. وما زال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة يجتمع بشكل منتظم لتعزيز التنسيق بين الوزارات والوكالات الحكومية المعنية والناجين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة في مجال الإعاقة. وتكفل هذه الاجتماعات المنتظمة إدراج مساعدة الضحايا في عمل البرامج الحكومية وبرامج الوكالات الأخرى الأكثر اتساعاً. وقد حُدِّدت أولويات الفريق ومجالات تركيزه بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام وهي تشمل ما يلي: بناء قدرات المنظمات الوطنية، والدعم النفسي والاجتماعي من خلال المخيمات الصيفية، والدعم الاجتماعي والاقتصادي، وإنشاء آلية موثوقة لجمع البيانات المتعلِّقة بالضحايا، ودعم التقدُّم نحو التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة.

٢٤٥- وفي عام ٢٠١١، أُنشئ المجلس التنسيقي المعني بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أُنشئ هذا المجلس لتعزيز التنسيق في تنفيذ السياسة الوطنية المتعلِّقة بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الوزارات والمنظمات الحكومية ذات الصلة. ويضم المجلس في عضويته موظفين رفيعي المستوى من الوزارات والوكالات ذات الصلة. فمركز طاجيكستان لمكافحة الألغام والجمعية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة من أعضاء المجلس وهما يحرصان على أن تُراعى حقوق واحتياجات الناجين من الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ويملك المجلس السلطة والموارد اللازمتين لتنفيذ مهامه لكنه يواجه تحدِّيات في عمله بسبب القدرات المحدودة لأعضائه وعدم وجود بيانات مصنفة عن الإعاقة.

٢٤٦- *إدراك حجم التحدي:* يحتفظ المركز الطاجيكي لمكافحة الألغام بقاعدة بيانات عن الإصابات التي خلفتها الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب تتضمَّن بيانات مصنفة بحسب الجنس والسن. ومنذ عام ١٩٩٢، سجِّل ٤٧٩ ناجياً و٣٦٨ قتيلاً. وهناك بعض الشكوك التي تعتري بيانات الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٢. وتوجد بيانات أكثر دقة عن الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، التي سجِّل فيها ٢١ حادثاً (١٩ ناجياً و١٠ وفيات). وفي عام ٢٠١١، أجرت وزارة العمل والحماية الاجتماعية تقييماً للاحتياجات أبرز الحاجة إلى المزيد من بناء قدرات المنظمات غير الحكومية ووضع معايير ومبادئ توجيهية للعاملين مع ضحايا الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً بإجراءات لضمان جودة الدراسة الاستقصائية لتقييم الاحتياجات. وهذه الدراسة مستمرة ويُتبع كل تقييم بخطط لإعادة التأهيل الفردي للناجين والضحايا من خلال منح صغيرة تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشروع المبادرات الاقتصادية المتمثلة في تقديم قروض بالغة الصغر.

٢٤٧- وفيما يتعلق بالمراقبة الوطنية للإصابات، أفادت طاجيكستان بأن كل مرفق طبي يقدم تقارير إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية للسكان عن أعداد المصابين بصدمات نفسية الذين تم إدخالهم إلى المستشفيات. وبعد ذلك يقوم مركز الإحصاءات الطبية التابع للوزارة بنشر هذه المعلومات مرة في السنة في تقريره المتعلق *بالصحة والرعاية الصحية في جمهورية طاجيكستان*. ولا تتضمن هذه التقارير بيانات تتعلق بضحايا الألغام كفئة منفصلة. وأفادت طاجيكستان بأن إنشاء نظام وطني لمراقبة الإصابات مقرر بموجب *الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالوقاية من الأمراض غير المعدية والإصابات ومكافحتها*.

٢٤٨- *التشريعات والسياسات:* في عام ٢٠١٣، أنشأت طاجيكستان فريقاً عاملاً حكومياً دولياً إضافياً لوضع استراتيجية تتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وحتى تاريخه، وضع هذا الفريق العامل مشروع خطة عمل، بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشمل هذا المشروع القيام باستعراض التشريعات وتنقيحها فضلاً عن حملة توعية ستتناول وصم الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضدهم.

٢٤٩- *التخطيط:* أقرت اللجنة الطاجيكية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني خطة العمل الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالألغام ٢٠١٠-٢٠١٥: حماية الحياة والنهوض بالتنمية في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١. وتؤيد الخطة الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لخطة عمل كارتاخينا ولإعلان كارتاخينا. وتهدف الخطة إلى "ضمان المشاركة التامة والنشطة لضحايا الألغام وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية" ... وأن تفي الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا "بأعلى المعايير الدولية من أجل إعمال الحقوق والحريات الأساسية للناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة". وقد استُعرضت الخطة الاستراتيجية في منتصف مدتها وأُدخلت عليها تغييرات أدت إلى جعل جميع أهداف وغايات مساعدة الضحايا أكثر شمولاً بحيث تكون لفائدة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وتهدف الخطة إلى تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بإعادة التأهيل البدني لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام؛ وتقديم مساعدة نفسية اجتماعية إلى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام؛ وتوفير مصادر مُدرة للدخل ودعم اجتماعي - اقتصادي؛ واستعراض وضمان موثوقية نظام معلومات الضحايا.

٢٥٠- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أطلقت وزارة العمل والحماية الاجتماعية عملية تشاورية ووضعت برنامجاً حكومياً يتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيعود هذا البرنامج بالفائدة على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في طاجيكستان. وهو يهدف إلى توفير أرضية قائمة على الحقوق تراعي السن ونوع الجنس للنهوض بالرفاهية البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل للبالغين والأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ولم يُعتمد البرنامج الحكومي رسمياً بسبب التغييرات التي طرأت على الهيكل الحكومي وتحويل المسؤولية عن الأشخاص ذوي الإعاقة من وزارة العمل والحماية الاجتماعية إلى وزارة الصحة والحماية الاجتماعية. ونوقشت حالة البرنامج خلال حوار لأصحاب المصلحة أُجري في آذار/مارس ٢٠١٤. واتُفق على أن البرنامج لا يزال صالحاً ومهماً مع ضرورة اتخاذ عدة خطوات لتغيير محتواه قبل اعتماده. وينبغي أن تجعل هذه التعديلات المصطلحات متوائمة مع النهج القائم على الحقوق كما ينبغي أن تحسب تكاليف التنفيذ بالكامل.

٢٥١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وضعت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ورقة موقف بشأن الإعاقة وإعادة التأهيل تغطي الخطط المتعلقة بفترة ست سنوات من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتحمل العنوان التالي: "صحة أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مجتمع جامع في طاجيكستان". والرؤية المنبثقة عن ورقة الموقف هذه هي بلد يتمتع فيه الأشخاص ذوو الإعاقة وأُسرهم بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، على أن يكون الهدف الأشمل هو الإسهام في ضمان صحة الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم وحقوق الإنسان الخاصة بهم.

٢٥٢- *الرصد والتقييم:* تقوم وحدة الدعم في مجال الإعاقة التابعة للمركز الطاجيكي للأعمال المتعلقة بالألغام بمراقبة جميع مشاريع مساعدة الضحايا المنفذة في طاجيكستان.

٢٥٣- *الوصول إلى الخدمات:* في عام ٢٠١٣ ونتيجة لمشروع نفّذته المؤسسة السويسرية لمكافحة الألغام، حصل الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والناجون من الألغام الأرضية على إمكانية الوصول المادي إلى الخدمات الطبية في العيادات الخارجية، وبات الأشخاص ذوو الإعاقة يشاركون في المناسبات الثقافية والدينية التي تجري في جامع الحاج يعقوب بعد إعادة تأهيل المكانين بالكامل وجعل الوصول المادي إليهما ممكناً للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥٤- وفي عام ٢٠١٣، قُدِّمت للأشخاص ذوي الإعاقة في ثلاث مقاطعات في ولاية صغد (كانيبادام وأشت وإسفارا) وفي ثلاث مقاطعات في وادي راشت (راشت ونورابـاد وتافيلدارا) ائتمانات بالغة الصغر. وفي عام ٢٠١٣ أيضاً، تحسّنت إمكانية الوصول إلى الدعم النفسي من خلال تدريب ٨٤ موظفاً طبياً. وحالياً، يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب الذين يعيشون في مقاطعات ملوّثة بالألغام، من مساعدة نفسية تقدَّم إلى الأشخاص الذين بُترت أطرافهم بعد فترة قصيرة من البتر من جانب موظفين طبيين مُدربين في المستشفيات المركزية في المقاطعات. ويحصل الأشخاص الذين يعيشون في مقاطعات ملوّثة بالألغام أيضاً على الدعم النفسي وخدمات الإحالة من خلال شبكة تضم ٨٠ من داعمي الأقران الذين تلقوا التدريب عام ٢٠١٣.

٢٥٥- ويعمل قسم حماية الطفل التابع لليونيسيف مع الوزارات المعنية لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات ملائمة. ومنذ عام ٢٠١٠، حصل ١٣٣ عاملاً في مجال الرعاية الصحية ومرشداً اجتماعياً وموظفاً في المؤسسات التعليمية على دورتين لتدريب المدربين. وبالإضافة إلى ذلك، دُرِّب ٦٨٧ شخصاً من العاملين في الرعاية الصحية والمرشدين الاجتماعيين وموظفي التعليم وقادة المجتمعات المحلية والمتطوعين، كما أصبح بإمكان الأطفال ذوي الإعاقة الوصول إلى ١٨ مدرسة في ختلان الشرقية والمقاطعات التابعة للجمهورية، كما أُنشئت غرف دعم في مجال إعادة التأهيل في ٢١ مجتمعاً محلياً في مختلف المقاطعات وجُهِّزت بمعدات مصنّعة محلياً لتقديم خدمات إعادة التأهيل. وتم تحسين فرص الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل البدني بدعم تقني من اليونيسيف. كما تم تحسين فرص الحصول على كراسٍ متحركة من خلال مشروع في مقاطعة فاكش.

٢٥٦- *إذكاء الوعي:* قامت وحدة الدعم في مجال الإعاقة بأنشطة لتوعية ضحايا الألغام بحقوقهم وبالخدمات المتوفرة لهم، وكذلك بأنشطة لتوعية السلطات الحكومية ومقدمي الخدمات وعامة الناس بغية تعزيز احترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام. ويشارك في هذه الجهود المركز الطاجيكي للأعمال المتعلقة بالألغام، بالتعاون مع جهات أخرى، وتشمل تيسير اجتماعات مائدة مستديرة، ودورات تدريبية، وحلقات عمل، واجتماعات للأفرقة العاملة التقنية، وأنشطة دعوة أخرى تهدف إلى إذكاء وعي الوزارات

والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وعامة الناس بحقوق واحتياجات الناجين من الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدّم المركز الطاجيكي للأعمال المتعلقة بالألغام، بالتعاون مع برلمان جمهورية طاجيكستان وعدة وكالات في الأمم المتحدة)، نسخة باللغة الطاجيكية لكُتيب "ENABLE" - Guidance for Parliamentarians in advocating the Convention of the Rights of Persons with Disabilities.

٢٥٧- *عدم التمييز والممارسات الجيدة:* نشر المركز الطاجيكي للأعمال المتعلقة بالألغام عدداً من مواد الممارسات الجيدة، بما فيها: مادة بعنوان *Information referral guideline for persons with disabilities, a Source-book on standard legal documents on social protection and social services for population of Tajikistan (2011)*؛ وكُتيب لأعضاء البرلمان بعنوان: "Disability" (2012); *Guideline for the Medical Social State Service*؛ ومبادئ توجيهية عن دعم الأقران؛ ومادة بعنوان " Assisting Landmine and other ERW Survivors in the Context of Disarmament, Disability and Development"، وكلها مواد أعدتها وحدة دعم التنفيذ وتُرجمت إلى اللغتين الطاجيكية والروسية عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، أعدّت طاجيكستان توجيهاً عن تقديم دعم نفسي اجتماعي ملائم للأشخاص ذوي الإعاقة، و"دليلاً عن المنظمات العاملة في مجال الإعاقة". وبالإضافة إلى ذلك، وضع معهد الأبحاث المسمى "Construction and Architecture" معايير تركّز على تصميم المباني بما يكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، ومن المقرر أن توافق اللجنة الحكومية للهندسة المعمارية والبناء على المعايير الوطنية للبناء التي توفّر إمكانية وصول المعاقين.

٢٥٨- *المسؤولية:* بذل مركز طاجيكستان للأعمال المتعلقة بالألغام قصارى جهده لتعزيز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني ولوضع وتنفيذ خطط للتدريب وبناء القدرات بهدف النهوض بقدرات النساء والرجال وجمعيات الضحايا وغيرها من المنظمات والمؤسسات الوطنية المكلفة بتقديم الخدمات وتعزيز هذه القدرات. وقد أُمِّم مركز طاجيكستان للأعمال المتعلقة بالألغام وأُنشئ مركز طاجيكستان الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام بموجب مرسوم حكومي في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويتمثل الهدف النهائي لمشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسمى مشروع دعم برنامج طاجيكستان للأعمال المتعلقة بالألغام، خلال المرحلة الانتقالية، في ضمان امتثال طاجيكستان للالتزامات الواردة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد فيما يتعلق بنزع الألغام والتثقيف في مجال مخاطر الألغام ومساعدة الضحايا. ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرات حكومة طاجيكستان على تنسيق وتخطيط وتنظيم ورصد البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام وتسليم أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك مساعدة الضحايا، إلى السلطات الوطنية.

٢٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ برنامج مساعدة الضحايا في طاجيكستان عملية تعاون بين البلدان مع أفغانستان من أجل مساعدة الضحايا ووضع برامج للصحة العقلية يتم خلالها تبادل الزيارات مع التركيز على أفضل الممارسات بين البلدين وبناء القدرات الوطنية. وتم تنظيم مؤتمرين

بين البلدين بشأن توفير خدمات المساعدة النفسية – الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن في ذلك الناجون من الألغام الأرضية: في كابول، أفغانستان (٢٠١٠)، وفي دوشانبي، طاجيكستان (٢٠١١). وتم القيام بزيارات إلى مرافق الصحة النفسية وإعادة التأهيل في كل من البلدين ونوقشت الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين البلدان.

٢٦٠- *إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة*: تكفل طاجيكستان استمرار المشاركة والمساهمة على نحو فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية، وذلك بإدخال خبراء معنيين بالضحايا والناجين من الألغام الأرضية في تشكيلة الوفد. وشارك أحد خبراء مساعدة الضحايا في اجتماعات ما بين الدورات وفي اجتماعات الدول الأطراف العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وشارك الناجون من الألغام الأرضية في اجتماعات ما بين الدورات في الأعوام ٢٠١٠ و٢٠١٢ و٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، شارك اثنان من الناجين في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، والاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، والمؤتمر الاستعراضي في مابوتو.

٢٦١- الإشراك: أفادت طاجيكستان بمشاركة الناجين في اجتماعات التنسيق للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بتقديم المساعدة للضحايا، وفي حلقات العمل الوطنية والمؤتمرات والاجتماعات الدولية، مثل اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية. ويعتمد البرنامج الطاجيكي للإجراءات المتعلقة بالألغام ويعزز عدم تعرض الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة للتمييز في التوظيف. وقد دعم البرنامج أيضاً إنشاء منظمتين للناجين، بما في ذلك عن طريق توفير المعدات والأثاث والتدريب. وفي عام ٢٠١٢، بدأ مشروع شبكة الناجين بهدف إنشاء مركز لدعم ذوي الإعاقة في مقاطعة "راشت" المتضررة، بغية توفير التدريب المهني والدعم النفسي والمشورة القانونية للناجين في المنطقة. وأفادت طاجيكستان أن المنظمات الوطنية للناجين ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة اضطلعت بدور نشط في وضع القانون الوطني لجمهورية طاجيكستان لعام ٢٠١٢ بشأن الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، فضلاً عن دورها في وضع برنامج الدولة المتعلق بتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وخطة العمل الوطنية لمساعدة الضحايا. كما أشارت طاجيكستان إلى إحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، في المركز الوطني لتقويم الأعضاء وفي مشروع البرنامج الطاجيكي للإجراءات المتعلقة بالألغام في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأبلغت طاجيكستان بالتحديات التي تواجهها، بما في ذلك تدني قدرات منظمات الناجين وعدم كفاية فرص تدريب موظفي المنظمات نظراً إلى أن معظم عمليات التدريب تجري في العاصمة. وكانت منظمات الناجين تعاني من محدودية التمويل القصير الأجل الذي يؤثر في القدرة على تخطيط وتنفيذ المشاريع والأنشطة.

٢٦٢- *نوع الجنس والتنوع*: لدى طاجيكستان سجلات توضح أعداد الضحايا الناجين من الألغام، مع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن من أجل توفير الدعم والمساعدة على نحو يراعي نوع الجنس وكفالة الفرص المتساوية للجميع. وتم تأكيد ذلك في هدف مساعدة الضحايا في إطار الخطة الاستراتيجية التي تنص على ما يلي: "جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن في ذلك ضحايا الألغام، بصرف النظر عن الجنس والسن، تُتاح لهم المساواة في فرص الحصول بصورة ملائمة على الخدمات الطبية وإعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم النفسي وتوفير المساعدة الاجتماعية – الاقتصادية والقانونية والتعليم الشامل للجميع" وفي مرحلة تقديم المساعدة، تؤخذ المسائل الجنسانية في الاعتبار وتدرج المرأة في جميع المشاريع ذات الصلة.

تايلند

٢٦٣- *التنسيق*: كُلّفت الوزارات المعنية بالمسؤولية عن مساعدة الضحايا. وتغطية التكاليف من الميزانية العادية. وتُكفل للضحايا، من خلال التكامل، الحقوق والاحتياجات المشمولة بالنهج القائمة في مجالات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والعمل والإعاقة. وينبغي لنهج تايلند أن يضمن استدامة جهودها الرامية إلى مساعدة الضحايا.

٢٦٤- *جمع البيانات*: أبلغت تايلند في الأساس عن ٣ ٥٧١ إصابة بسبب الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب من عام ١٩٦٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، بما في ذلك إصابة ٢ ٠٦٥ شخصاً بجروح ومقتل ١ ٥٠٦ في عام ٢٠٠٨، بدأت تايلند إجراء دراسة استقصائية للتحقق من العدد الحقيقي للناجين. وحددت تلك الدراسة الاستقصائية وجود ١ ٢٥٢ من الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، بينهم ٧٤ في المائة من ذوي الإعاقة الجسدية. وكانت نسبة ٧ في المائة من الناجين من النساء والفتيات. وخلال الفترة بين إنجاز الدراسة الاستقصائية وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تم تسجيل ٦٩ إصابة بسبب الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب، حيث أُصيب ٦٢ شخصاً بجروح ولقي سبعة أشخاص مصرعهم. والناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب لا يمثلون سوى نسبة ضئيلة من الناجين – حوالي ٠,٠٦٥ في المائة – من مجموع ذوي الإعاقة في تايلند البالغ عددهم ١,٩ مليون نسمة. ومع ذلك، قدمت تايلند وعداً رسمياً لهؤلاء الأشخاص من خلال تصديقها على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، واعترافها بأن جميع الأفراد في المجتمع التايلندي ينبغي أن يكونوا قادرين على ممارسة حقوقهم وتلبية احتياجاتهم. ويوجد في تايلند نظام وطني لمراقبة الإصابات تشرف عليه وزارة الصحة العامة. وتجمع المعلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للقانون "BE 2550 2007" المتعلق بتعزيز نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، هناك قاعدة بيانات تتضمن الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين، بمن فيهم ضحايا الألغام الأرضية، لدى وزارة التنمية الاجتماعية والمكتب الوطني للأمن البشري المعني بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن حيث جمع البيانات الخاصة بالناجين من الألغام

الأرضية على وجه التحديد، يقوم المركز التايلندي للإجراءات المتعلقة بالألغام بجمع بيانات مفصلة عن جميع ضحايا الألغام الأرضية والحوادث. ويتم جمع مجموعة متنوعة من المعلومات ذات الصلة تشمل نوع الجنس والسن إذا كان هناك ضحايا آخرون في الحادث نفسه، ونوع الإصابة والعجز الدائم، وخريطة منطقة الحادث، وصور الضحايا، وما إذا كانت الحكومة قد وفّرت الدعم اللازم أو ما إذا كان هناك دعم من كيانات خاصة أو أفراد.

٢٦٥- *القوانين والسياسات*: القانون "B.E 2250 (2007)" المتعلق بنوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي ينص على الإطار القانوني والمؤسسي الشامل بشأن حقوق واستحقاقات الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون "B.E. 2551 (2008)" المتعلق بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة هما قانونان شاملان يقومان على الحقوق من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتم في عام ٢٠١٣ تنقيح القانون "B.E" المتعلق بتعزيز نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تشجيع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعات المتطوعين المحلية على توفير خدمات أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بدعم مالي من صندوق تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي القانون المنقح إنشاء مراكز خدمة محلية للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تلبية احتياجاتهم في مختلف المجالات. ويؤدي التنقيح أيضاً إلى تحسين إدارة تقديم الخدمات عن طريق تفويض السلطات بشأن توفير الميزانية للسلطات الإدارية المحلية من أجل دعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٦- *التخطيط*: في عام ٢٠٠٧، اعتمدت تايلند الخطة الرئيسية الأولى لمساعدة الضحايا للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. أما الخطة الرئيسية الثانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ فقد استفادت من تصديق تايلند على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨ والبيانات التي جمعت في عام ٢٠٠٨ للتحقق من العدد الحقيقي للناجين. وتهدف الخطة الثانية لمساعدة الضحايا إلى تحديد المجتمعات المحلية المستهدفة وإيجاد خطة مجتمعية شاملة لإعادة التأهيل. وترتكز الخطة على خمسة مواضيع رئيسية: (أ) إدارة قواعد البيانات، وإعادة التأهيل البدني والنفسي، إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، ومشاركة الناجين من الألغام الأرضية في برامج المساعدة، والمساعدة والتعاون الشاملان. وتضع الخطة في الحسبان النطاق الواسع للأطر المؤسسية والقانونية في تايلند، بما في ذلك: قانون الأمن الصحي الوطني، وقانون الصحة الوطني، وقانون الخدمات الطبية في حالات الطوارئ، وقانون تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٧- *بناء القدرات*: في عام ٢٠١٣، نظم المكتب الوطني لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة حلقات عمل لبناء القدرات في مجال إعادة التأهيل المجتمعي في المقاطعات التي يوجد بها أشخاص متضررين من الألغام الأرضية. وأشرك المكتب أيضاً شبكات متطوعين محلية لتقديم دعم مستمر لضحايا الألغام الأرضية عن طريق توفير المعلومات بشأن الحقوق والاستحقاقات والدعم العام المطلوب. ويتم أيضاً توفير المعلومات عن الحقوق والاستحقاقات الواجبة

للأشخاص ذوي الإعاقة. وتكون حلقات العمل هذه بمثابة منتدى لتلقي التعليقات والوقوف على شواغل الناجين وممثليهم. وقام المكتب الوطني لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بإعداد مجموعة متنوعة من المعلومات وتوزيعها على الصعيد الوطني بشأن المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة والمفيدة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

٢٦٨- *الممارسات الجيدة*: في عام ٢٠١٣، أطلق المكتب الوطني لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة "المبادئ التوجيهية لإعادة التأهيل المجتمعي". وبالإضافة إلى ذلك، نظمت تايلند في أيلول/سبتمبر، برنامج دراسة الوفد من ميانمار بشأن الأغراض الإنسانية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وكان هدف البرنامج هو تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتايلند في مجال إزالة الألغام والتوعية بالمخاطر ومساعدة الضحايا. وفي عام ٢٠١٣، واصلت الوكالة التايلندية للتعاون الإنمائي الدولي ومؤسسة الأطراف الصناعية تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام الأرضية، من قبيل دعم حلقات العمل الخاصة بالأطراف الاصطناعية والتدريب على إنتاجها. كما تقدم تايلند، من خلال سفاراتها، المساعدة والدعم إلى البلدان المتضررة الأخرى.

٢٦٩- *إذكاء الوعي*: تشارك العديد من الوكالات في تايلند في أنشطة الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام. وينظم المركز التايلندي للأعمال المتعلقة بالألغام مناسبات سنوية في المناطق المحلية. وفي عام ٢٠١٣، نظمت وزارة الخارجية معرض صور لتوعية عامة الجمهور في بانكوك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكتب الوطني لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ينظّم حلقات عمل بانتظام في جميع المقاطعات، بما في ذلك المتضررة من الألغام، بغية نشر المعلومات عن الخدمات المتاحة وعن حقوق واستحقاقات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتستهدف حلقات العمل الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وجماعات المتطوعين المحلية. وتنظم أنشطة التوعية بخطر الألغام بصورة منتظمة على الصعيد الوطني. وتنشط تايلند أيضاً على الصعيد الدولي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، استضافت تايلند ندوة بانكوك بشأن تعزيز التعاون والمساعدة: بناء التآزر من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٢٧٠- *الإشراك*: أفادت تايلند أن ضحايا الألغام لا يزالون يشاركون بنشاط في تقديم المساعدة للضحايا وتسجيل احتياجاتهم وشواغلهم وإرسالها إلى الجهات ذات الصلة. ويشارك ضحايا الألغام في عملية التخطيط مثل الصندوق الإقليمي للأشخاص ذوي الإعاقة، والخطة الرئيسية لمساعدة الضحايا وغيرها. ومنذ عام ٢٠٠٨، تنظم اللجنة الوطنية للصحة الجمعية الوطنية السنوية للصحة في تايلند. وتتألف اللجنة التنظيمية للجمعية الوطنية الصحية من ممثلين عن الدولة والقطاعات الأخرى، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، كان للناجين من الألغام الأرضية في تايلند دور إيجابي في توفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، وشاركوا في التخطيط والمبادرات على الصعيدين المحلي والوطني. وهناك منظمات أخرى مثل المؤسسة التايلندية للمعوقين مستخدمي الكراسي المتحركة، تشرك الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة نشطة على جميع المستويات.

٢٧١- *الحصول على الخدمات*: ذكرت تايلند أن وزارة التنمية الاجتماعية والمكتب الوطني للأمن البشري المعني بالتمكين المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة ينفذان برامج إعادة التأهيل المجتمعي لتعزيز مشاركة الأسرة والمجتمع المحلي في توفير الرعاية. وقد درّبت متطوعين في جميع المقاطعات لتيسير هذا البرنامج. كما يهدف البرنامج إلى دعم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام ٢٠١٣، تم تطوير خطط لبرامج إعادة التأهيل المجتمعي بما في ذلك تطوير خطط للمقاطعات المتضررة من الألغام الأرضية. ويوفر صندوق تايلند لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الدعم المالي للمنظمات المحلية لذوي الإعاقة من أجل تمويل المشاريع التي يبتكرها وينفذها أشخاص من ذوي الإعاقة. كما يوفر رأس المال الاستثماري للأشخاص ذوي الإعاقة في بدء الأعمال التجارية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري أول مركز تعليم مجتمعي من أجل نقل المعرفة والخبرات التي تساعد على تيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم المحلية. وفي الوقت الراهن، يعمل مركز التعليم المجتمعي في جميع المجالات بما في ذلك المجتمعات المتأثرة بالألغام. وقد نجح مركز مقاطعة تا فرايا، في محافظة سا كايو، بصفة خاصة في إنشاء آلية لدعم الناجين من الألغام الأرضية. وتيسير مراكز التعليم مشاركة الناجين من الألغام وأسرهم.

٢٧٢- *النهج المراعي لنوع الجنس*: استكملت تايلند في الآونة الأخيرة واعتمدت أول خطة لتمكين النساء ذوات الإعاقة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، والتي تتناول على وجه التحديد احتياجات النساء ذوات الإعاقة.

أوغندا

٢٧٣- *التنسيق*: وزارة المساواة بين الجنسين والعمل والتنمية الاجتماعية هي جهة التنسيق المعنية بمسألة الإعاقة ومساعدة الضحايا في أوغندا. وتم إنشاء آلية تنسيق مشترك بين الوزارات تشارك فيها الوزارات المعنية والمنظمات الدولية والوطنية والناجون الذين يمثلون المجتمع المدني. وتعقد اجتماعات التنسيق بصورة فصلية لتبادل الخبرات ومواءمة استراتيجيات التنفيذ من أجل تفادي ازدواجية الجهود وتحقيق الفائدة القصوى من الموارد. وواجهت أوغندا تحديات في ضمان استمرار أداء وكفاءة آلية التنسيق بسبب الافتقار إلى الموارد.

٢٧٤- *إدراك حجم التحدي*: لدى أوغندا سجلات عن عدد الناجين من ضحايا الألغام الأرضية مصنفة حسب نوع الجنس والسن. وتم حتى نهاية عام ٢٠١٣ تحديد ٥٦٨ من الإناث و٢٠٦ ١ من الذكور الناجين. ومن حيث البيانات المتعلقة بالإعاقة، أفادت أوغندا بأن عدم وجود نظام مركزي لإدارة المعلومات المتعلقة بالإعاقة يمثل تحدياً لأن البيانات عن الإعاقة/مساعدة الضحايا توجد لدى وكالات مختلفة. ومن التحديات الأخرى المبلغ عنها عدم كفاية الأدوات والتدريب في مجال جمع وتحليل البيانات المقدمة إلى المسؤولين. وتجري أوغندا الآن عملية تعداد للسكان والمساكن تهدف إلى استخلاص بيانات عن الإعاقة، بما في ذلك عن الناجين من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢٧٥- *التشريعات والسياسات*: أوغندا دولة طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وبالتالي يجري تقييم لجميع الأطر القانونية وأطر السياسات الوطنية ذات الصلة بالإعاقة لتحديد ما إذا كانت الأطر القائمة تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنها تعالج بفعالية حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. وأفادت أوغندا بأنها تعكف على استعراض السياسة الوطنية بشأن الإعاقة وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، وفقاً للمعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧٦- *التخطيط*: في عام ٢٠١٠، نقحت أوغندا خطتها الشاملة المتعلقة بمساعدة الضحايا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بغية إدراج توصيات خطة عمل كارتاخينا. والخطة الشاملة بشأن مساعدة الضحايا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ قد اعتمدت بصورة تراعي خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الذخائر العنقودية، وتوصيات الرئيسين المشاركين للجنة مساعدة الضحايا للمؤتمر الاستعراضي الثاني. ويستمر نشر وتعزيز الخطة في أوساط مختلف أصحاب المصلحة بغية تعزيز إدماجها في أطر أوسع نطاقا. وتواجه أوغندا تحديات في الحصول على ما يكفي من التمويل لتنفيذ الخطة الشاملة بشأن مساعدة الضحايا.

٢٧٧- *الرصد والتقييم*: ثمة جهود مبذولة من أجل رصد تنفيذ القوانين والسياسات الوطنية والخطة الشاملة بشأن مساعدة الضحايا عن طريق استخدام إطار الإدارة على أساس النتائج.

٢٧٨- *إمكانية الوصول إلى الخدمات*: يجري بذل الجهود من أجل تعزيز إمكانية الوصول المادي على الصعيد الوطني من خلال تطوير ونشر معايير الوصول. ومن التحديات المبلغ عنها فيما يتعلق بتحقيق إمكانية الوصول المادي المعزز إلى المباني والأماكن العامة الأخرى، تصور أصحاب المصلحة ذوي الصلة أن تحقيق إمكانية الوصول أمر باهظ التكلفة. وأفادت أوغندا أنها تركز بقوة على تطوير وتنفيذ وتعزيز برامج إعادة التأهيل المجتمعي في جميع أرجاء البلد من أجل تعزيز الوصول إلى الخدمات في المناطق الريفية والنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت أوغندا أنها عززت قدرتها على توفير التعليم الشامل للجميع، ووضعت دليلاً بشأن الدعم النفسي والاجتماعي، وقدمت منحاً خاصة إلى مجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك مجموعات الناجين والأشخاص المعوقين بسبب الشيخوخة. والتحديات المبلغ عنها في تعزيز إمكانية الحصول على خدمات تتعلق في معظمها بعدم كفاية التمويل.

٢٧٩- *إذكاء الوعي*: الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق واحتياجات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة في أوساط عامة السكان تشمل استخدام الأنشطة الثقافية، والبرامج الحوارية الإذاعية والملاحق الصحفية، والملصقات، وإنتاج ونشر مواد ترويجية مثل الأقمصة (تي - شيرت). وأفادت أوغندا بأنها تكفل نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها

الاختياري، وخطة العمل الوطنية الشاملة بشأن مساعدة الضحايا، والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن الإعاقة، والدليل المتعلق بالدعم النفسي والاجتماعي. وأفادت أوغندا بأن عدم كفاية الموارد تشكل تحدياً أمام مواصلة أنشطة التوعية.

٢٨٠- *المسؤولية*: أفادت أوغندا بأنها وضعت، بالتشاور مع أصحاب مصلحة آخرين، كتيبات تتعلق ببناء قدرات الجهات المعنية بالإعاقة على الصُعُد الوطني والإقليمي والمحلي. وعلاوة على ذلك، تبذل جهود من أجل بناء القدرات المتعلقة بمساعدة الضحايا من خلال إدماج المبادئ الأساسية في برنامج إعادة التأهيل المجتمعي الذي يشدد على استخدام الموارد المحلية. وفي إطار برنامج إعادة التأهيل المجتمعي، تم توفير فرص تلمذة مهنية للناجين بهدف منحهم مهارات وفرص لكسب العيش من أجل تعزيز إدماجهم الاقتصادي. وأفادت أوغندا بأن عدم كفاية الموارد تشكل تحدياً أمام ما تبذله من جهود لبناء القدرات الوطنية.

٢٨١- *عدم التمييز والممارسات الجيدة*: وضعت أوغندا معايير لإمكانية الوصول بغية تحسين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك ضحايا الألغام من النساء والرجال. ولا تزال أوغندا تواصل إذكاء الوعي بحق ضحايا الألغام في معالجة الأسباب الاجتماعية والسياسية والحواجز الثقافية. وفي الوقت الراهن، تعكف أوغندا على تطوير إطار للحماية الاجتماعية يعالج قضايا المساواة بين الفئات الضعيفة، بمن فيهم ضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري تنفيذ نظام منح خاص للأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق البلد من أجل التصدي لتحديات البطالة في أوساطهم.

٢٨٢- *الإشراك*: أفادت أوغندا بأن مشاركة الناجين بصورة نشطة ومستمرة وفعالة تُكفل من خلال إدماج جمعيات الناجين مثل الرابطة الأوغندية للناجين من الألغام الأرضية، التابعة لآلية التنسيق المشتركة بين الوزارات في مجال الإعاقة. وقد أدى هذا النهج إلى مشاركة الناجين في عملية استعراض الخطة الوطنية الشاملة بشأن مساعدة الضحايا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وفي تطوير أداة لرصد تنفيذ الخطة، وكذلك في عملية وضع خطة السلام والإنعاش والتنمية في شمال أوغندا. وتضطلع الرابطة الأوغندية للناجين من الألغام الأرضية بدور رائد في حشد الناجين للمشاركة في المبادرات الإنمائية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ناجون من الألغام، يشاركون في اتخاذ القرارات وفي الهياكل السياسية من مستوى القرية إلى المستوى الوطني. وتعمل وزارة الشؤون الجنسانية، وسائر الوزارات المعنية بشكل وثيق مع الرابطة الأوغندية للناجين من الألغام الأرضية خلال تنفيذ ورصد برامج الإعاقة، ولا سيما برامج مثل إعادة التأهيل المجتمعي، وتم توفير منح خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام.

٢٨٣- وفي كل سنة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، قام الرؤساء المتشاركون بتنظيم اجتماعات لبرامج خبراء مساعدة الضحايا، وذلك بدعم من وحدة دعم التنفيذ وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، على هامش الاجتماعات المعقودة فيما بين

الدورات في إطار الاتفاقية، وعلى هامش الاجتماع العاشر، والاجتماع الحادي عشر والاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. والهدف من هذه البرامج هو تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ الجوانب المتعلقة بمساعدة الضحايا في خطة عمل كارتاخينا. وتغطي هذه البرامج مواضيع مثل إعادة التأهيل المجتمعي، والرصد والتقييم، وتقديم المساعدة إلى الأطفال والمراهقين ضحايا الألغام. وكانت هذه البرامج بمثابة إجراءات اتُّخذت وفقاً للالتزامات التي قطعتها الدول لضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل الخبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة، فضلاً عن الناجين من الألغام، وذلك بجملة وسائل منها دعم ضم هؤلاء الخبراء إلى وفودها[١٥]. وفي حين كان هناك تقدير على نطاق واسع لبرامج الخبراء تلك، فإن هذه البرامج لم تعقد في عام ٢٠١٣ أو عام ٢٠١٤ بسبب الافتقار إلى التمويل.

٢٨٤- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، تم التسليم بأن أحد التطورات الرئيسية في مجال مساعدة الضحايا هو بدء سريان اتفاقية عام ٢٠٠٦ المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توفر معياراً جديداً لحقوق الإنسان المتصلة بهؤلاء الأشخاص. وتم التسليم بأن الطريقة الشاملة التي تحدد بها الاتفاقية ما هو مطلوب لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، وإدماجهم بصورة تامة وفعالة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لمجتمعاتهم، توفر معياراً جديداً لقياس الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا. وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أشارت الدول الأطراف إلى الصلة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدة الضحايا، وبخاصة المكونات الستة، وسلّمت الدول الأطراف بأن الاتفاقية يمكن أن تستخدم كإطار لجميع الدول فيما يتعلق بمسؤولياتها تجاه الناجين من الألغام وأسرهم. وحتى الآن هناك ١٢٢ دولة طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد قد صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨٥- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على جمع كل البيانات الضرورية، المفصلة بحسب الجنس والسن، من أجل وضع السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الملائمة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك عن طريق تقييم احتياجات وأولويات ضحايا الألغام ومدى توافر الخدمات ذات الصلة وجودتها، وإتاحة هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وضمان إسهام هذه الجهود في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من النظم الوطنية لجمع البيانات ذات الصلة لاستخدامها في تخطيط البرنامج[١٦]. وشرع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومركز التثبيت والانتعاش الدوليين التابع لجامعة جيمس ماديسون في إجراء دراسة بشأن وضع نظم معلومات للحوادث والضحايا الغرض منها المساهمة في تحسين فهم كيفية جمع البيانات المتعلقة بالضحايا وتحليلها، وكيفية الاستفادة منها لتوجيه عمليات مكافحة الألغام. وهذه الدراسة ستكون مفيدة بالنسبة للدول الأطراف الراغبة

(١٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٩.

(١٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٥.

في تحسين نظم وممارسات إدارة المعلومات لديها من أجل تنسيق ورصد خطط عملها المتعلقة بمساعدة الضحايا. وقد توفر معلومات أيضاً بشأن إمكانيات جعل هذه النظم أداةً لبرمجة الشؤون الوطنية المتعلقة بالإعاقة على نطاق أوسع.

خامساً- التعاون والمساعدة

٢٨٦- أقرت الدول الأطراف، أثناء مؤتمر قمة كارتاخينا، بأن الحاجة إلى إقامة شراكات لتحقيق أهداف الاتفاقية أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى. وأعربت الدول الأطراف أيضاً، في هذه القمة، عن رأي مفاده أن تولي زمام الأمور بحزم على الصعيد الوطني شيء أساسي لضمان إمكانية ازدهار التعاون، وباتت تدرك بوضوح مغزى عملية تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك، شددت الدول الأطراف أثناء قمة كارتاخينا على أن أحد أهم التحديات التي قد تواجهها خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ قد يتمثل في تأمين موارد كافية والتأكد من أن الموارد المتاحة تفي جيداً بالاحتياجات التي تعرب عنها الدول الأطراف التي تثبت توليها زمام الأمور بحزم فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية.

٢٨٧- ولمواجهة هذا التحدي والتحديات ذات الصلة، كان أكثر من ربع الالتزامات المتفق عليها في خطة عمل كارتاخينا على علاقة بالتعاون والمساعدة الدوليين[١٧]. واستجابةً لهذا التعبير الواضح عن الاهتمام بتنشيط التعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية، واعتباراً بوجه خاص للالتزام المقطوع في كارتاخينا بالعمل على أن تتضمن الاتفاقية وآلياتها غير الرسمية وتقدم إطاراً محدداً وفعالاً لتحديد الاحتياجات وتعبئة الموارد الوطنية والدولية لتلبيتها، أعطت رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني قدراً كبيراً من الأولوية لهذه المسألة في عام ٢٠١٠[١٨]. وخلال أسبوع انعقاد اللجنتين الدائمتين في حزيران/يونيه ٢٠١٠، عقدت الرئيسة، بمساعدة الرئيسين المتشاركين، جلسة استثنائية بشأن التعاون والمساعدة الدوليين كما عقدت حلقة عمل للخبراء بشأن هذه المسألة في أيار/مايو ٢٠١٠. وأثيرت نقاط هامة عديدة أثناء هذه الجلسة الاستثنائية أتاحت للدول الأطراف جدول أعمال غنياً بشأن عمليات التعاون والمساعدة توخياً لإمكانية المتابعة في هذا الصدد.

٢٨٨- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين الحاجة إلى إجراء مناقشتين مختلفتين، تتعلق إحداهما بتنفيذ المادة ٥ والأخرى بمساعدة الضحايا. ولوحظ أن مسألتي إزالة الألغام ومساعدة الضحايا تخضعان لخطوط زمنية مختلفة، وتشملان جهات فاعلة وطنية ودولية متمايزة، وتتصلان بأطر مؤسسية وتنظيمية وأبواب ميزانية وطنية مختلفة رغم أن كليهما تنتميان إلى فئة الأعمال المتعلقة بالألغام الأوسع نطاقاً. وأشير

(١٧) خطة عمل كارتاخينا، الأعمال من رقم ٣٤ إلى رقم ٥٢. وبالإضافة إلى ذلك، يتناول جزء من الإجراء رقم ٢٨ التعاون والمساعدة الدوليين.

(١٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٨.

كذلك إلى أن مفهوم الإجراءات المتعلقة بالألغام بأكمله، باعتباره مجالاً متكاملاً من مجالات الممارسة، قد يكون أعاق المحاولات الرامية إلى استخدام الموارد المتاحة أنجع استخدام. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن هناك حاجة إلى زيادة التركيز على النتائج فضلاً عن التركيز على الطلبات المتصلة بالارتقاء بالكفاءة والفعالية.

٢٨٩- وبخصوص تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، أشير إلى أن مساعدة الضحايا هي أكثر المسائل تعقيداً وصعوبة بالنسبة للدول الأطراف، وتختلف اختلافاً جوهرياً عن مجموع الأنشطة التي تدخل في مسمى "إزالة الألغام لأغراض إنسانية". وأشير أيضاً إلى أن الدول الأطراف اعترفت، أثناء مؤتمر قمة كارتاخينا، بأن ضمان حقوق ضحايا الألغام وتلبية احتياجاتهم يتطلبان التزاماً على المدى الطويل، وأن ذلك يتطلب التزامات سياسية ومالية ومادية مستدامة، سواء من جانب الدول المتأثرة نفسها أو من خلال التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وذلك وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦. وأشير كذلك إلى أن ثلاثة من الإجراءات الواردة في باب المساعدة والتعاون ضمن خطة عمل كارتاخينا تتعلق تحديداً بمساعدة الضحايا[١٩].

٢٩٠- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عدداً من القضايا والفرص فيما يتعلق بمساعدة الضحايا:

(أ) أشير إلى أن المسؤولية النهائية عن ضمان حقوق ضحايا الألغام الأرضية داخل دولة معينة وتلبية احتياجاتهم تقع على عاتق تلك الدولة. ولا بد لنا أن نأخذ في الاعتبار أن الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، داخل دولة متأثرة بعينها، تخص طائفة واسعة من الوزارات والوكالات المسؤولة عن الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتعليم والنقل والعدل والتخطيط والشؤون المالية، وربما عن مسائل أخرى. وفي الدول القادرة على تقديم المساعدة، تكون الجهات الفاعلة الرئيسية عادة هي الوكالات الإنمائية والوزارات التي تنخرط في جهود التعاون الدولي. ومع ذلك، قد يكون داخل هذه الوكالات كثير من العناصر الفاعلة الفرعية المعنية، ومنها العناصر المسؤولة عن المساعدة الإنمائية الثنائية أو عن تقديم المساعدة عن طريق كيانات متعددة الأطراف؛ ولوحظ أن الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة تشمل أي دولة طرف لديها أي شكل من أشكال المساعدة التي يمكن أن تقدمها إلى دولة أخرى لمساعدتها في تحسين استجابتها للناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وأُبرزَ أن التعاون والمساعدة لا يقتصران على الموارد المالية، إذ يُعتبَر أن تقديم الدعم التقني ودعم بناء القدرات الوطنية والإسهام بالتجهيزات والإمدادات كلها عناصر هامة؛

(ب) لوحظ أنه، فضلاً عن احتمال كون جميع الدول الأطراف قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦-٣، هناك جهات فاعلة أخرى مثل المنظمات الدولية تؤدي دوراً رئيسياً في توليد الموارد أو تنفيذ البرامج، وأن هذه المنظمات، مثلها في ذلك مثل

(١٩) خطة عمل كارتاخينا، الأعمال رقم ٣٩ و٤١ و٤٦.

الدول، يمكن أن تكون معقدة وأن تكون جوانب شتى من عمل أي منظمة بعينها متصلة بما تعتبره الدول الأطراف "مساعدة الضحايا". وأشير أيضاً إلى أن جمعيات الناجين من الألغام الأرضية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة جهات معنية هامة فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا، شأنها في ذلك شأن أعضاء آخرين معروفين جيداً بين أطراف الاتفاقية، غير أن هناك منظمات أخرى تشارك بنشاط على الصعيد الوطني في العمل المتعلق بقضايا الإعاقة و/أو التنمية ربما لا تعتبر نفسها أنها تعمل في المجال الذي تعرّفه الدول الأطراف بوصفه "مساعدة الضحايا". وأشير إلى أن زيادة فهم نطاق الخدمات المتاحة في الدول المتأثرة تتطلب إجراء جرد شامل لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في الخدمات ذات الصلة بموضوع "مساعدة الضحايا"؛

(ج) جرى التأكيد، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، على عدم معرفة الحجم الحقيقي لما تقدمه الدول الأطراف القادرة على المساعدة لعدم إدراج مجموع ما يُتاح للأنشطة التي تعتبر متسقة مع "مساعدة الضحايا" في أي تقدير لتمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشير إلى أن مجموع ما يُقدَّم يكون من خلال التعاون الثنائي بين الدول لتعزيز نظم الرعاية الصحية، وبرامج إعادة التأهيل البدني، وخدمات الصحة العقلية، وممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم، وما إلى ذلك. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الحوار بشأن زيادة التعاون والمساعدة في مجال مساعدة الضحايا قد يتعزز بدوره إذا ما أمكن للذين يقدمون ويتلقون المساعدة الإنمائية، بما في ذلك دعم الميزانية الأساسية، تقديم مزيد من الإيضاح فيما يتعلق بالحجم الحقيقي للجهود المبذولة لمساعدة الدول في وضع الإجراءات الضرورية لإعمال حقوق جميع الأفراد المصابين أو المعوقين وتلبية احتياجاتهم؛

(د) لوحظ أن الغالبية العظمى من الموارد المتاحة لدعم الأنشطة التي تعتبر متسقة مع "مساعدة الضحايا" تتدفق دون شك من خلال التعاون الإنمائي، غير أن الدول الأطراف كانت قد ذكرت من قبل أن التقارير أفادت بأن أكثر من ٢٣٢ مليون دولار أمريكي استُثمِرت في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٩ دعماً للرعاية الطبية الطارئة، وإعادة التأهيل البدني، وغير ذلك من أنشطة المساعدة التي اضطلع بها مقدمو الخدمات الدوليون، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أحياناً مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للمعوقين، وغيرها من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وأشير إلى أن أي حوار بشأن التعاون والمساعدة ومواصلة تعبئة الموارد يمكن أن يستفيد من معرفة مدى فعالية استخدام هذه الموارد، وكيفية إدراج هذه الجهود ضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، وطبيعة الدروس التي استخلصت؛

(هـ) لوحظ أن بعض الجهات دعت إلى رصد نسبة مئوية معينة من التمويل الموجه للإجراءات المتعلقة بالألغام تُخصَّص لمساعدة الضحايا، بينما أشارت جهات أخرى إلى أن ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ولا سيما لأنه قد يفضي إلى تحويل الأموال من نزع الألغام لأغراض إنسانية، وهو أحد الأنشطة الرئيسية لمعالجة الأذى الذي يصيب المجموعات السكانية

المحلية في المجتمعات التي تمزقها الحرب ومنع وقوع مزيد من الضحايا. وأشير إلى أن المطلوب هو التوصل إلى فهم أفضل للمستوى الحقيقي للاحتياجات ثم تقديم التمويل بناء على ذلك، بدلاً من سلب جانب معين في تنفيذ الاتفاقية لدعم جانب آخر؛

(و) أشير إلى أن الدول الأطراف اتفقت، في مؤتمر قمة كارتاخينا، على المعنى المقصود بعبارة "تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، وأن هناك فرصة لفعل الشيء نفسه بتحديد ما تنتظره أطراف الاتفاقية من الدول المتأثرة من حيث "تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بمساعدة الضحايا. ومثلما ذُكر أعلاه، اقتُرحت في الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عناصر لتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في مجال مساعدة الضحايا.

٢٩١- وأبرزت الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة الدوليين عدداً من القضايا والفرص فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥:

(أ) أشير إلى أن ٣٢ دولة من أصل الدول الأطراف الثماني والثلاثين التي لم تكمل بعد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ ذكرت أنها في حاجة إلى المساعدة في الوفاء بالتزاماتها، وأن الفجوة بين الاحتياجات المقدرة والتبرعات المتوقعة تطرح العديد من التحديات أمام الجهود الرامية إلى ضمان امتثال هذه الدول الأطراف؛

(ب) اعتُرف بأن الدول الأطراف والجهات العاملة في مجال إزالة الألغام أحرزت تقدماً كبيراً في فهم التحديات التي يطرحها واجب تطهير جميع المناطق الملغومة، وبأن تقدماً باهراً قد أحرز في سبيل زيادة الكفاءة والفعالية في عملية إزالة الألغام، وبأن المساحة المطهرة أو المفرج عنها بطرق أخرى في السنوات الأخيرة قد اتسعت اتساعاً كبيراً. ولوحظ أن العديد من الدول الأطراف لم تحدد بعد بدقة مواقع المناطق الملغومة بالرغم من الاستثمارات الهائلة في عمليات المسح، ومع ذلك هناك إمكانية كبيرة لزيادة الإنتاجية باستخدام مجموع النهُج التي أقرتها الدول الأطراف في وقت سابق للإفراج عن المناطق التي يشتبه في خطورتها. وأشير أيضاً إلى أن هناك مجالاً لزيادة الكفاءة على نطاق قطاع إزالة الألغام لأغراض إنسانية بأكمله؛

(ج) أشير إلى أن تعريف "تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني" فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥، الذي اعتُمد في قمة كارتاخينا، وكذلك الالتزامات ذات الصلة الواردة في خطة عمل كارتاخينا، هو مما يتيح للدول الأطراف خارطة طريق للتنفيذ العملي للمادة ٦ دعماً لعملية إزالة الألغام، علماً بأن خارطة الطريق هذه تشمل العناصر التالية:

'١' المطالبة بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني؛

'٢' تحديد المهمة[٢٠]؛

(٢٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ١٤.

'٣' جرد الموارد اللازمة لتنفيذ المهمة[٢١]؛

'٤' الإبلاغ عن الاحتياجات من التعاون والمساعدة الدوليين[٢٢]؛

'٥' الدفاع عن مطلب المساعدة[٢٣]؛

'٦' الاستجابة للاحتياجات[٢٤]؛

'٧' التماس الدعم من النظراء[٢٥]؛

(د) لوحظ أن جرد الطلبات المالية والتبرعات لإزالة الألغام قد يلفت الانتباه إلى مشكلة من المشاكل على نحو يسهل الإبلاغ عنه ولكنه لا يقدم معلومات يمكن أن تساعد في تحديد سبل مواءمة الاحتياجات في الدول الأطراف المتأثرة مع الموارد المتاحة. وأشير إلى أن إجراء مناقشات مفيدة بشأن أحكام المادة ٦ المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ يقتضي ألا تقتصر هذه المناقشات على المسائل المالية وحدها بل تمضي قدماً نحو تحقيق فهم أفضل لما ينطوي عليه التعاون الدولي الكفء والفعال.

٢٩٢- ورغم أن الوقت خلال الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة لم يسمح بمناقشة مسألة تدمير المخزونات، فقد ظل واضحاً في عام ٢٠١٠ أن معالجة المسائل المتصلة بالتعاون والمساعدة أمر محوري لضمان تمكين دولتين طرفين من الوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة ٤. وأشير إلى أن مسألة ضمان امتثال هاتين الدولتين الطرفين معاً للاتفاقية أصبحت تعني جميع الدول الأطراف بعد أن التمست الدولتان المساعدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦.

٢٩٣- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اقترحت زامبيا، بدعم من جهات فاعلة أخرى، إنشاء لجنة دائمة جديدة لمواجهة التحديات المتصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين في سياق الاتفاقية. وأعربت وفود عديدة أثناء الجلسة الاستثنائية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التعاون والمساعدة عن تأييدها لهذا المقترح. وقدمت زامبيا مزيداً من المعلومات عن هذا الاقتراح في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، فدعت إلى إنشاء لجنة دائمة جديدة معنية بالموارد والتعاون والمساعدة بغية تبادل المعلومات والخطط والاستراتيجيات الإنمائية لضمان ما يلي: (أ) توفير الدول المتأثرة والجهات المانحة قدراً كافياً ويمكن التنبؤ به من الدعم البشري والتقني والمالي للإجراءات المتعلقة بالألغام (تعبئة الموارد)؛ (ب) استخدام الموارد بكفاءة وفعالية (استخدام

(٢١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٤.

(٢٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٥.

(٢٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٥ والإجراء رقم ٥٠.

(٢٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٧ والإجراء رقم ٣٨.

(٢٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٦.

الموارد)[٢٦]. واستجابة لهذا الاقتراح، أنشأ الاجتماع العاشر للدول الأطراف اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة، التي ستحظى، مثل غيرها من الآليات التي أنشأتها الدول الأطراف، بدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وسيرأسها خلال عام ٢٠١١ رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، مع تسوية وضع قيادة هذه اللجنة الدائمة ابتداء من الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

٢٩٤- وعند تولي دور الرئيس الأول للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة، أشار رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى أن هدفه هو النهوض ببرنامج التعاون والمساعدة الذي أُعلنت تفاصيله في عام ٢٠١٠ في الجلسات الاستثنائية المعنية بالتعاون والمساعدة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وخلال الاجتماع العاشر على السواء. وللنهوض بجانب مساعدة الضحايا من برنامج التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، عقد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة ندوة دولية في ألبانيا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١. وكان غرض ندوة تيرانا هو متابعة الاعتراف الوارد في تقرير جنيف المرحلي بالحاجة إلى مناقشتين منفصلتين – إحداهما تتعلق بتنفيذ المادة ٥ والأخرى تتعلق بمساعدة الضحايا. ولوحظ مرة أخرى أن مسألتي إزالة الألغام ومساعدة الضحايا تخضعان لخطوط زمنية مختلفة، وتشملان جهات فاعلة وطنية ودولية متمايزة، وتتصلان بأطر مؤسسية وتنظيمية وأبواب ميزانية وطنية مختلفة رغم أن كليهما تنتميان إلى فئة الأعمال المتعلقة بالألغام الأوسع نطاقاً.

٢٩٥- ووُجهت دعوة إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية لحضور ندوة تيرانا التي شهدت مشاركة ما يناهز ١٠٠ مندوب من جميع أنحاء العالم في هذا الحدث. وتناولت ندوة تيرانا الفرص التي وفرتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز الجهود المتصلة بمساعدة الضحايا. ولوحظ أن الدول الأطراف محظوظة لأن لديها خبراء يعملون بشكل عام خارج الأوساط المعنية بالاتفاقية ويتبادلون فهمهم لما تنص عليه المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تدابير متعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين. ويمثل هؤلاء الخبراء منظمات من قبيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي للمعوقين، والتحالف الدولي المعني بالإعاقة والتنمية. ولوحظ أنهم أسهموا، إلى جانب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، في مساعدة الدول الأطراف على زيادة فهمها للطريقة التي يمكن بها لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تساعد في جهود التعاون والمساعدة التي نبذلها فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

٢٩٦- وتناولت ندوة تيرانا أيضاً دور التعاون الإنمائي فيما يتعلق بمساعدة الضحايا. وأُشير إلى أن من المرجح أن تكون الوكالات الإنمائية مسؤولة عن توفير معظم الموارد المطلوبة بالفعل للجهود المتصلة بمساعدة الضحايا، رغم أن الدراسات الاستقصائية الخاصة بالمساعدة في مكافحة الألغام لا تعكس ذلك. وأوضحت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، من خلال ما أعدته

(٢٦) التقرير الختامي للاجتماع العاشر الذي عقدته الدول الأطراف في عام ٢٠١٠، المرفق الرابع.

من بحوث، أن وفرة البيانات التي سبق أن قدمتها الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد تكون نقطة انطلاق جيدة لفهم أهمية الجهود المبذولة على نطاق أوسع فيما يتعلق بالرعاية الصحية وحقوق الإنسان. ولوحظ أيضاً أن قبول الدول الأطراف لمفهوم التنمية الشاملة يعني أن المساعدة الإنمائية ككل ينبغي في نهاية المطاف أن تأخذ الإعاقة في الاعتبار. وأوضحت هذه النقطة بجلاء في ندوة تيرانا من خلال العروض التي قدمها ممثلا الوكالتين الإنمائيتين النمساوية والأسترالية.

٢٩٧- وتناولت ندوة تيرانا أيضاً القدرات الوطنية وتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني. وأبرز الخبراء الألبان، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمة الدولية للمعوقين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن دعم بناء القدرات الوطنية ضروري للاستدامة وقابلية الوصول وأن بناء القدرات نشاط طويل الأجل ومتعدد الأوجه، وأن من الضروري أن تكون هناك تعهدات مالية متعددة السنوات. واعتُرف أيضاً بأن تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني ضروري لاستدامة الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا على المدى الطويل.

٢٩٨- وكان الموضوع الختامي الذي تناولته ندوة تيرانا هو أهمية دعم الأقران وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. وأُشير إلى أن الدول الأطراف لاحظت في مؤتمر قمة كارتاخينا أن "الدعم النفسي، بما في ذلك دعم الأقران، ضروري في الفترة التي تعقب وقوع الإصابة مباشرة، وقد تستمر الحاجة إليه في أوقات مختلفة من حياة الناجي من الألغام"[(٢٧)]. وساعد خبراء من ثلاث قارات شاركوا في الندوة على زيادة فهم العناصر والتحديات الرئيسية لتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية، وتقاسموا فوائد البرامج المنظمة بين الأقران، وأبرزوا مثالاً للتعاون الثنائي بين دولتين متأثرتين في مجال الدعم النفسي والاجتماعي.

٢٩٩- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة الذي عُقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعطى رئيس اللجنة فرصة للوفود لتستكشف، بمزيد من التفاصيل، موضوعين سبق تحديدهما في عام ٢٠١٠ هما: الشراكات والتنسيق، وضمان كفاءة رفيعة المستوى في مجالي التعاون والمساعدة. وفيما يتعلق بالشراكات والتنسيق، أُشير إلى أنه اعتُرف، في عام ٢٠١٠، بأن تنسيق المساعدة والتعاون جانب محوري من تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وأنه ينبغي التشديد على مسؤوليات الشركاء وليس أولويات المانحين. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة، أهاب الرئيس بدولتين طرفين تعكفان على تنفيذ المادة ٥، هما كمبوديا وموزامبيق، إلى جانب شركاء رئيسيين، إلى إيضاح الدروس الرئيسية المتعلقة بالشراكة والتنسيق.

٣٠٠- وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، قُدمت إيضاحات عن اعتراف أحد البلدان النامية المتأثرة بالألغام وشركائه في التنمية بالحاجة إلى تنسيق كافٍ وتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وعن الخطوات التي

(٢٧) التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني لعام ٢٠٠٩، الجزء الثاني: استعراض سير العمل بالاتفاقية وحالتِها: ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الفقرة ١٤٢.

اتُّخذت في كمبوديا لتعزيز كلا هذين الجانبين. وأبرزت الحالة الكمبودية أهمية التدابير المتخذة مثل إنشاء سلطة وطنية لقيادة قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام وتنسيقه وتنظيمه واعتماد معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام كشبكة استراتيجية واحدة لتنسيق السياسة العامة والمساعدة. ووفرت الحالة الكمبودية أيضاً مثالاً لاعتماد "مبادئ الشراكة"، مما يؤكد من جديد، وبشكل متسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، احترام الشركاء في التنمية لتولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، ويلزمهم بدعم تنمية القدرات، ويقتضي منهم أن يكيفوا دعمهم مع المعايير الوطنية الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام ويتشاوروا مع الحكومة بشأن وضع المشاريع/البرامج.

٣٠١- وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، أوضحت حالة التعاون بين موزامبيق والنرويج أيضاً كيف تُطبق مبادئ إعلان باريس من خلال اتفاق شراكة بشأن تنفيذ المادة ٥. وقدمت موزامبيق والنرويج مثالاً عن كيف يمكن لدول أطراف متعاونة أن تضع إطاراً يعزز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، ويحترم الأولويات الوطنية، ويوفر ضمانةً للدعم المتعدد السنوات، وذلك بالتركيز دون تردد على تنفيذ المادة ٥.

٣٠٢- وفيما يتعلق بضمان مستوى عالٍ من الكفاءة في التعاون والمساعدة، قدمت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، معلومات محدّثة عن الخطوات المتعددة التي اتخذتها لتحسين تدفق التمويل بسرعة وكفاءة عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني للأعمال المتعلقة بالألغام التابع للأمم المتحدة، وقدمت مثالاً لنجاح تلك الخطوات، وأبرزت المتغيرات المحتملة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي يمكن أن تؤثر في تدفق الدعم في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية الانتباه إلى جوانب عدم الكفاءة في إنفاق الأموال المتصلة بتنفيذ المادة ٥، وأوصت المانحين بأن تكون جهودهم متسقة مع الأولويات الوطنية وتضمن تدفق الأموال في الوقت المناسب، ودعت إلى المساءلة من جانب الشركاء في التنفيذ. وأبرزت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أيضاً أن من الضروري أن يعكس حجم آليات التنسيق وهيكلها وموقعها الاحتياجات الفعلية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن العديد من قضايا عدم الكفاءة التي أثارتها تتعلق بدور الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، أعربت عن تقديرها للحوار البناء الذي بدأ في الأشهر الأخيرة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة.

٣٠٣- وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ أيضاً، أثار عدد من الوفود مواضيع تتصل بالتعاون والمساعدة يمكن أن تسعى اللجنة الدائمة إلى تحقيقها في المستقبل. وتشمل هذه المواضيع ما يلي: تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للأعمال المتعلقة بالألغام وتصنيفها حسب الأولوية؛ وتحديد

وتعزيز موارد الأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها الموارد القادمة من مصادر غير تقليدية (مثل القطاع الخاص)؛ وتحديد وتعزيز الآليات والنهج ونماذج أفضل الممارسات من أجل المساعدة المنسقة للأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيدين العالمي والوطني؛ وتعزيز ودعم تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وتنسيق برامج العمل المتعلقة بالألغام؛ وتحديد وتعزيز وتقاسم المعارف والخبرات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الفعالين؛ واستكشاف نواحي القصور المحتملة لدمج الأعمال المتعلقة بالألغام في ميزانيات التنمية؛ واستكشاف إمكانية إنشاء آليات تمويل جديدة؛ والبحث عن سبل لتحسين تبادل المعلومات بشأن توفر التجهيزات، والخبرات التقنية وأفضل الممارسات؛ والنظر بمزيد من الإمعان في التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٣٠٤- وخلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ أيضاً، أشارت تايلند إلى الاقتراحات التي قدمتها أثناء مؤتمر قمة كارتاخينا لوضع ورقة مفاهيم بشأن استكشاف فكرة إنشاء صندوق استئماني للتنفيذ وإنشاء آليات قاعدة بيانات فيما يتعلق بالمساعدة المتاحة. وأشارت أيضاً إلى إمكانية طلب أن تضطلع وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بهذه المهام. وأعرب عدد من الوفود عن دعمه لاقتراحات تايلند. وأحاط الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف علماً بالإجراءات المتخذة بشأن الأفكار الملموسة التي اقترحها الرئيسان المتشاركان الجديدان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة وشجع هذه الإجراءات (ألبانيا وتايلند) وآخرون لاستخدام هذه اللجنة الدائمة الجديدة أحسن استخدام ممكن.

٣٠٥- وفي عام ٢٠١٢، اعتمد الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة طريقة العمل في شكل فريق صغير بغية توفير منبر تفاعلي لإجراء مناقشات معمقة بشأن إمكانية وضع أداة لتبادل المعلومات. وتم التذكير في هذا الصدد، بالملاحظة التي أبدتها تايلند في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة عام ٢٠١١، ومفادها أن ثمة حاجة ماسة وتقديراً للمساعدة المالية، غير أن هناك أنواعاً أخرى أساسية أيضاً من المساعدة غير المالية، مثل المواد والمعدات والخبرات وما إلى ذلك، وأن وجود أداة لتبادل المعلومات بشأن هذه الأنواع الأخرى من المساعدة قد يكون مفيداً. ولوضع إطار للمناقشة، طلب الرئيسان المتشاركان من المشاركين أن ينظروا في الأسئلة الثلاثة التالية: إذا تقرر استحداث أداة لتبادل المعلومات، ما هي المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها هذه الأداة؟ وكيف ينبغي تنظيمها؟ وما هي الخبرات المتاحة للجهات الفاعلة في مجال الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتمويل أو الدعم التقني أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة المتاحة من أجل التنفيذ؟ وما هي الثغرات الموجودة في المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة؟

٣٠٦- وفيما يتعلق بالثغرات الملموسة في المعلومات المتاحة والمقترحات المتعلقة بالمعلومات التي ينبغي أن تشتمل عليها أداة تبادل المعلومات، أشير إلى أن كل دولة من الدول الأطراف مساهم محتمل، ولذلك، ينبغي أن تتضمن أي أداة لتبادل المعلومات معلومات عن المساعدة التي قد

يكون بمقدور أي دولة طرف تقديمها. وقد يكون إدراج معلومات إضافية عن المساعدة المالية المتاحة مستحبّاً، لكن أحد الأهداف الرئيسية التي ينبغي توخيها من أداة تبادل المعلومات هو أن تكون جهة يلجأ إليها ذوو الحاجة بحثاً عن جميع خدمات المساعدة الممكنة، بما في ذلك الدعم التقني والمعدات. ويمكن تسهيل عملية "المطابقة" بإدراج مراكز اتصال وطنية في أداة تبادل المعلومات. وينبغي أن تُيسِّر المعلومات المدرجة فيها التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك توفُّر الموارد المالية اللازمة لدعم هذا التعاون. ولئن كان الانشغال بالمعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة يرتبط أساساً بتنفيذ المادة ٥ فيما يبدو، فإن مساعدة الضحايا ينبغي أن تدرج في أي أداة لتبادل المعلومات.

٣٠٧- وفيما يتعلق بالسبل والوسائل الممكنة لاستحداث أداة لتبادل المعلومات، اقترح معظم المشاركين في المناقشة استحداث أداة إلكترونية، ورأى العديد منهم أن لا حاجة إلى التعقيد في هذا المسعى. وأشير إلى أن الأمر قد ينطوي على زيادة التكلفة كلما زاد الجهد تعقيداً. واقترح البعض أن تُدرج وحدة دعم التنفيذ أداة تبادل المعلومات هذه ضمن الموقع الشبكي الحالي للاتفاقية. وارتأى البعض أن يقتصر الأمر على وصل أداة المعلومات بمواقع أخرى بينما اقترح البعض الآخر أن تُدرج المعلومات في أداة المعلومات نفسها لتكون أيسر استخداماً.

٣٠٨- واستناداً إلى هذه المناقشة، سعى الرئيسان المتشاركان إلى بحث مسألة استحداث أداة لتبادل المعلومات مع وحدة دعم التنفيذ على سبيل التجربة على أن تخضع الأداة للتقييم بعد فترة من الزمن، بوسائل منها إعداد البيانات المتعلقة بعدد الزوار ونوع المعلومات التي اطلعوا عليها. وسلم الرئيسان المتشاركان بضرورة الحرص، عند الشروع في ذلك، على سد الفجوة القائمة فعلياً في المعلومات وليس استنساخ الفيض الموجود من مصادر المعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت وغيرها من المصادر، بما في ذلك تقارير مرصد الألغام الأرضية والتقارير المقدمة بموجب المادة ٧. وبخصوص منع الازدواجية أيضاً، أشير، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، إلى ضرورة بذل الجهود اللازمة لإقامة اتصالات مع الجهات التي تدعم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نظراً لموقع الصدارة الذي يحتله التعاون والمساعدة في هذا الصك.

٣٠٩- وفي الجزء الثاني من عام ٢٠١٢، أنشأت وحدة دعم التنفيذ أداة تبادل المعلومات في إطار *منتدى الشراكات* كجزء من الموقع الشبكي الحالي للاتفاقية، وذلك بناء على طلب اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة وفي سياق التزام الدول الأطراف في الإجراء رقم ٣٦ من خطة عمل كارتاخينا بتعزيز التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة وغير ذلك من أشكال المساعدة المتبادلة مع دول أطراف متأثرة أخرى للاستفادة من المعارف والخبرات المكتسبة خلال الوفاء بالتزاماتها[٢٨]. ورحب الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بمبادرة الرئيسين المتشاركين للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة لاستحداث هذه الأداة المتعلقة بالمساعدة على أساس تجريبي وإتاحتها لدعم تنفيذ الاتفاقية وشجّع الدول الأطراف على استخدامها.

(٢٨) http://www.apminebanconvention.org/platform-for-partnerships/.

٣١٠- وفي عام ٢٠١٣، سعى الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة (إكوادور وتايلند) إلى الانطلاق من بند جدول أعمال الاتفاقية المتعلق بالتعاون والمساعدة، الذي بيَّنه رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠١٠، والذي تجري متابعته منذ ذلك الحين. وشمل ذلك جهوداً للنهوض بالعمل الذي بدأ في عام ٢٠١٢ بشأن أداة لتبادل المعلومات في إطار *منتدى الشراكات*. ودعا الرئيسان المتشاركان جميع الدول الأطراف إلى الإسهام في هذا الجهد. وأكد الرئيسان المتشاركان مرة أخرى أن هناك، بالإضافة إلى المساعدة المالية، أشكالاً أخرى قيِّمة أيضاً في مجال المساعدة، منها تقديم الخبرة والمعدات وتبادل الخبرات. ومن هذا المنطلق، تُعتبر أي دولة طرف مساهماً محتملاً في تقديم المساعدة. وفي عام ٢٠١٤، أعلن الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة (إكوادور وإندونيسيا) أنهما يمددان مرحلة تجريب *منتدى الشراكات* إلى غاية المؤتمر الاستعراضي الثالث.

٣١١- وفي عام ٢٠١٢، ركزت اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة (ألبانيا وتايلند) اهتمامهما على خيارات الصناديق الاستئمانية لضمان استمرارية الموارد. وفوض الرئيسان المتشاركان وحدة دعم التنفيذ لإعداد ورقة مناقشة بعنوان "استكشاف الخيارات لإنشاء صناديق استئمانية لضمان استمرارية الموارد"، قدمها مدير الوحدة إلى اللجنة الدائمة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢[(٢٩)]. ورداً على ذلك، ارتأت دول أطراف عديدة أن لا حاجة إلى تأسيس صندوق استئماني جديد لكنها وافقت على الاستنتاج الذي خلصت إليه ورقة المناقشة بشأن وجود إمكانات كبيرة تنطوي عليها الآليات القائمة بالفعل أو التي يمكن إنشاؤها بسهولة على الصعيد الوطني. وقيل إن الدول الأطراف، فيما عدا بعض الاستثناءات، جميعها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ويتيسّر لها التعبير عما تفضله بين آليات الأمم المتحدة القائمة. وأشير كذلك إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تشكل غالبية الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي يمكنها أن تساعد على ضمان إرساء صلة متينة بين هذين الصكين ما أن يتم تفعيل الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين الخاص بشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن المجتمع الدولي ككل قد تبنى، على نطاق واسع، برنامج فعالية المعونة الدولية، ويمكنه أن يفعل ما بوسعه لربط إزالة الألغام ومساعدة الضحايا باستراتيجيات التنمية الوطنية وبرامج التعاون والصناديق التي أنشئت لتنفيذها.

٣١٢- وفي إطار متابعة المناقشة التي جرت في عام ٢٠١٢ بشأن مزايا ومساوئ آليات التمويل القائمة أو الجديدة المحتملة، استطلعت اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة في عام ٢٠١٣ بمزيد من التفصيل آلية من هذا القبيل – هي الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين التابع لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يُشار إليه عادةً باسم الصندوق الاستئماني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت المفوضية

(٢٩) http://www.apminebanconvention.org/fileadmin/pdf/mbc/IWP/SC-may12/Discussion-papers/SC-May2012-e-Trust-Funds-Draft.pdf.

السامية لحقوق الإنسان إلى أن جميع الأولويات المواضيعية الثماني للصندوق الاستئماني بالغة الأهمية من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمَن فيهم الناجون من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن الصندوق الاستئماني أطلق، في أيار/مايو ٢٠١٢، نداءه الأول لتقديم الطلبات إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية التي تتولى تنسيق وقيادة المشاريع المنفذة على المستوى القطري، وكذلك إلى أن ثمانية بلدان ذات أولوية حصلت على تمويل بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

٣١٣- وأشارت المفوضية السامية إلى أن مشروعاً يموّله الصندوق الاستئماني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في موزامبيق يعد مثالاً لكيفية استفادة دولة طرف مسؤولة عن أعداد كبيرة من هؤلاء الأشخاص لأنه يستوفي المعايير الرئيسية التالية: الاتساق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع مسألة الإعاقة؛ والشعور بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية صاحبة المصلحة؛ ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في إعداد المشروع وتنفيذه ورصده؛ والاستدامة من حيث التركيز على الإصلاح القانوني والسياساتي.

٣١٤- وبغية مواصلة تعزيز التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، لا سيما في ضوء المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية المقرر عقده في عام ٢٠١٤، عقدت تايلند في عام ٢٠١٣، بدعم من أستراليا ووحدة دعم التنفيذ، ندوة بانكوك بشأن التعاون والمساعدة: تحقيق التآزر من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، يومي ٢٤ و٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وجرى تبادل كم هائل من المعارف والخبرات والآراء أثناء الندوة، وفيما يلي بعض الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها الندوة:

(أ) سيتحقق، إلى حد كبير، ما وعدت به الاتفاقية الناجين من الألغام الأرضية بإدماج الأنشطة في نُهُج أوسع نطاقاً للتعامل مع الإعاقة. ولذلك، من المهم إلقاء الضوء في المناقشات المتعلقة بالإعاقة على التحديات التي يواجهها الناجون من الألغام، ومواصلة إشراك ذوي الإعاقة في الجهود التعاونية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) كون ما يُسمى عالم الألغام الأرضية جزءاً من عالم أكبر يعني أن الموارد اللازمة لتحقيق أهدافنا يمكن أن تأتي من مصادر شتى. ولذلك فإن التحدي مزدوج. أولاً يوجد تحدٍ من حيث الاستفادة من جميع مصادر التمويل، سواء أكانت تتعلق تحديداً بمكافحة الألغام أم لا. ثانياً، يوجد تحدٍ في ضمان أن الأموال المستثمَرة تحقق فعلاً غاياتها المنشودة؛

(ج) فيما يتعلق أيضاً بالجهود التعاونية الرامية إلى تحقيق ما وعدت به الاتفاقية الناجين من الألغام الأرضية، لا تخفى الحاجة إلى زيادة التركيز على عنصر الاستدامة. وتلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية وضمان حقوقهم هي المسؤوليات الوطنية التي ستستمر في الأجل الطويل. وينبغي للبرامج والخدمات المدرجة في أي نظام وطني للرعاية الصحية أن تراعي هذه النقطة. أما البرامج والخدمات التي تتطلب موارد خارجية لضمان استدامتها، فينبغي أن تقدم احتياجاتها من الموارد على أساس أنها أولويات في الأطر الإنمائية الأوسع نطاقاً؛

(د) الانطلاق من الحاجة إلى ضمان الاستدامة أمر لا بد منه لإقامة الشراكات وللقيام بذلك منذ الوهلة الأولى. فمثلاً، لا غنى عن الشراكات لتحقيق تولي زمام برنامج مستدام لإعادة التأهيل البدني على الصعيد الوطني. وتُعدّ الشراكات عاملاً أساسياً لفرادى الدول الأطراف التي تضطلع بدور ريادي في تقاسم خبراتها وقدراتها. وللشراكات أهمية في التغلب على القيود المفروضة على القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يتضح من التعاون الإقليمي أن الشراكات تمكن الشركاء جماعةً من إنجاز ما لا يستطيعون إنجازه كل بمفرده؛

(هـ) كان من المواضيع المحورية، إن لم يكن الموضوع المحوري الوحيد، خلال الندوة موضوع المكانة الأساسية لتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني – سواء لتيسير التعاون والمساعدة أو لتحقيق الامتثال الفعلي للالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية. وسُلِّط الضوء على هذه النقطة منذ البداية في إطار الكلمة الرئيسية التي ألقاها صاحب السمو الملكي الأمير مرعِد. وإضافةً إلى ذلك، ذُكِرت مسألة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني في كل حلقة نقاش وأُلمح إليها جل المتحاورين. وتقع مسؤولية تنفيذ الاتفاقية على عاتق كل دولة طرف في المناطق الخاضعة لسيطرتها أو المشمولة بولايتها. فالدول التي فهمت هذه النقطة واستوعبتها حققت نجاحاً أكبر بشكل عام في توطيد علاقاتها مع الشركاء، وتعبئة الموارد، وتحقيق النتائج.

٣١٥- وفي إطار خطة عمل كارتاخينا، اتُّفق على أن تقوم الدول الأطراف القادرة على ذلك بدعم الجهود الوطنية للدول الأطراف التي بينت بوضوح احتياجاتها لتنمية قدراتها في تقديم المساعدة لضحايا الألغام وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تقديم مساعدة مالية أو مادية أو تقنية متعددة السنوات استجابة لأولويات الدولة المتأثرة لتسهيل تخطيط الأنشطة المتعلقة بمساعدة الضحايا وتنفيذها ورصدها في الأجل الطويل[٣٠]. وفي سياق هذا الالتزام، ظلت الدول الأطراف منذ مؤتمر قمة كارتاخينا تشير إلى أهمية اتخاذ نهج تكميلي ثنائي المسار لمساعدة الضحايا، وهو نهج تُبذل في إطاره جهود لإزالة الحواجز التي تُقصي الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع جوانب المساعدة الإنمائية، ولاتخاذ إجراءات محددة تعزز التمكين الفردي والجماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، بمَن فيهم ضحايا الألغام.

٣١٦- وفي قمة كارتاخينا، التزمت الدول الأطراف بإطلاع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة على احتياجاتها من المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة الدوليين التي قد يتطلبها الوفاء بالتزاماتها[٣١]. وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الدول الأطراف التي لديها التزامات بمسح الموارد الوطنية المتاحة للوفاء بالتزاماتها وتلبية احتياجاتها للتعاون والمساعدة الدوليين، وتعهدت الدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى التي تكون قد أبلغت عما تحتاجه من دعم بأن تبادر إلى ذلك

(٣٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٩.

(٣١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٥.

فوراً[٣٢]. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في تقاريرها عن تدابير الشفافية وفي التحديثات المقدمة خلال اجتماعات اللجان الدائمة وفي غير ذلك من الوسائل، أعربت ٢٥ دولة من الدول التي تعكف على تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية عن احتياجاتها إلى المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال المساعدة وهي كالآتي: إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وإكوادور وأنغولا والبوسنة والهرسك وبيرو وتايلند وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وزمبابوي والسنغال والسودان وصربيا والصومال وطاجيكستان والعراق وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا وموريتانيا وموزامبيق والنيجر واليمن.

٣١٧- وفي قمة كارتاخينا، تعهدت الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم بأن تسعى، انطلاقاً من روح أهداف الاتفاقية، إلى مواصلة دعم الدول الأطراف التي أوفت بما عليها من التزامات بموجب المادة ٥، في الجهود التي تبذلها للتصدي للعواقب الإنسانية المترتبة على التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة من مخلفات الحرب[٣٣]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، أعربت إحدى الدول الأطراف التي فرغت من تنفيذ المادة ٥ – وهي ألبانيا – عن حاجتها إلى المساعدة في تلبية احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة من مخلفات الحرب، وأعربت دولة طرف أخرى – وهي بالاو – عن تقديرها للدعم الذي تلقته من الدول الأطراف لمواجهة التحديات المتعلقة بالذخائر غير المتفجرة. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت زامبيا، التي أبلغت في قمة كارتاخينا أنها أوفت بالتزاماتها بإزالة الألغام، دعماً من النرويج لكي تتمكن المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية من متابعة أي تقرير عن الذخائر غير المنفجرة محصل عليه أثناء تنفيذ مسح زامبيا للألغام الأرضية في عام ٢٠٠٩.

٣١٨- واتُّفق في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن تضمن الدول الأطراف القادرة على ذلك أن المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك التعاون الإنمائي، يراعيان السن ونوع الجنس ويشملان الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام، ويسمحان لهم بالاستفادة منهما[٣٤]. وعلاوة على ذلك، اتُّفق على أن تحرص جميع الدول الأطراف على استناد المساعدة المقدمة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام إلى دراسات استقصائية مناسبة وتحليلات للاحتياجات واستراتيجيات ملائمة للسن ومراعية لنوع الجنس ونُهج فعالة من حيث التكلفة[٣٥]. وأُشير منذ مؤتمر قمة كارتاخينا إلى أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥، الذي اعتُمد قبل ما يزيد عن عقد من الزمن، شدد على "... ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطرها الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة". وفي هذا السياق، اقتُرح أن على كل من الدول الأطراف والأوساط المعنية بالتنفيذ بشكل عام أن تتأكد من حدوث ذلك فعلاً،

(٣٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٤ والإجراء رقم ٣٧.

(٣٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٠.

(٣٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤١.

(٣٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٢.

بوسائل منها تجاوز المناقشات العامة لسبل ضمان تمتع الفتيات والفتيان والنساء والرجال بحق الوصول على قدم المساواة إلى الموارد المولدة عن طريق تنفيذ الاتفاقية، والاستفسار عن سبب شدة بطء التقدم.

٣١٩- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، وضعت الأمم المتحدة *المبادئ التوجيهية الجنسانية الجديدة لبرامج الأعمال* المتعلقة بالألغام لمساعدة مقرري السياسات والموظفين الميدانيين المعنيين بمكافحة الألغام بإدماج منظور جنساني في جميع العمليات المتعلقة بمكافحة الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت أستراليا وسويسرا والنرويج برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام، الذي أصبح رابطة مستقلة منذ مؤتمر قمة كارتاخينا. وظل برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام يدعم أنشطة التدريب، وبناء القدرات، والدعوة مع الدول الأطراف بهدف جعل الأعمال المتعلقة بالألغام أكثر شمولاً، وغير تمييزية، ودقيقة، وفعالة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع التدخلات. وقدم برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام التدريب والمساعدة التقنية بشأن القضايا الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام إلى برامج الأعمال المتعلقة بالألغام والسلطات الوطنية، والمشغلين، والمنظمات غير الحكومية في العديد من البلدان منذ انعقاد قمة كارتاخينا.

٣٢٠- واتُّفِق في مؤتمر قمة كارتاخينا أن الدول القادرة على ذلك ستدعم مواصلة التحقيق في الحلول التقنية وتطويرها لتجاوز التحديات المحددة المرتبطة بتدمير الألغام المجنحة[٣٦]. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، ساعدت النرويج أوكرانيا وواصل الاتحاد الأوروبي شراكته مع كل من أوكرانيا وبيلاروس لمساعدة هذين البلدين في تجاوز التحديات الفريدة التي يواجهانها في تدمير هذا النوع من الألغام المضادة للأفراد.

٣٢١- واتُّفق خلال مؤتمر قمة كارتاخينا على أن تواصل جميع الدول الأطراف القادرة على ذلك دعمها، حسب الاقتضاء، للأعمال المتعلقة بالألغام لمساعدة السكان في المناطق التي تنشط فيها جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، بوسائل منها تيسير الوصول إلى المنظمات الإنسانية[٣٧]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، أبلغ نداء جنيف أنه مساعدته أسفرت عن تدمير مخزونات ألغام مضادة للأفراد وأكد أن التثقيف في مجال مخاطر الألغام يُنفذ وفقاً للمعايير الوطنية وأن مشروعاً لإعادة التأهيل البدني قد أُطلِق.

٣٢٢- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُّفِق على أن تضمن جميع الدول الأطراف إدراج أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة، فيما يتصل بالأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في الأطر الوطنية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام واتساق هذه الأنشطة مع الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية[٣٨]. ومنذ مؤتمر

(٣٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٢.

(٣٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٣.

(٣٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٤.

قمة كارتاخينا، ظل أعضاء فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام (الفريق المشترك بين الوكالات) يؤدي دوراً هاماً في مساعدة العديد من الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فرغ الفريق المشترك بين الوكالات، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من وضع استراتيجية جديدة للأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام تشمل الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨. وتتضمن الاستراتيجية الأهداف والالتزامات المشتركة التي ستوجه أعمال الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام خلال هذه الفترة وتدعو الأمم المتحدة إلى تركيز مواردها وأولوياتها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على أربعة أهداف استراتيجية رئيسية. وتعزز الاستراتيجية التزام الأمم المتحدة بدعم البلدان والأقاليم المتأثرة، وتأخذ في الحسبان على الخصوص الامتثال للأطر المعيارية الدولية، كما تعزز تأثير الإجراءات المتعلقة بالألغام في جميع التدابير المتخذة في مجال السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني والتنمية.

٣٢٣- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا أيضاً، ظلت منظمة البلدان الأمريكية تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، بذل الاتحاد الأفريقي ورابطة دول جنوب شرق آسيا جهوداً لدعم الدول الأعضاء المتأثرة بالألغام المنتمية لكل منهما.

٣٢٤- واتُّفِق في إطار خطة عمل كارتاخينا على أن تعزز جميع الدول الأطراف الشراكات بين الدول الأطراف المتأثرة وغير المتأثرة وفيما بين الدول الأطراف المتأثرة من أجل تحديد موارد تقنية ومادية ومالية وتعبئتها لدعم أنشطة تنفيذ الاتفاقية[٣٩]. وفي سياق ذي صلة بهذا الالتزام، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تطوير برنامجه للتوعية بمكافحة الألغام المقدم باللغة الفرنسية وأطلق برنامجيه للتوعية بمكافحة الألغام المقدمين أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية.

٣٢٥- وفي إطار خطة عمل كارتاخينا، اتُفق على أن تُسهم جميع الدول الأطراف في مواصلة تطوير معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي ستُستخدم كإطار مرجعي لوضع معايير وإجراءات تشغيلية وطنية لمعالجة جميع جوانب مشكلة التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة[٤٠]. وكما سبقت الإشارة، أُدخلت منذ مؤتمر قمة كارتاخينا تعديلات هامة على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي. وبالإضافة إلى ذلك، جرى منذ مؤتمر قمة كارتاخينا وضع عدد من المعايير الدولية المتعلقة بالألغام أو تحسينها. كذلك واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إدارة وتنسيق عملية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأصدر قرصاً مُدمجاً يتضمن هذه المعايير بلغات متعددة، وقدَّم الدعم إلى فُرادى الدول الأطراف لتطوير معاييرها الوطنية.

(٣٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٧.

(٤٠) خطة عمل كارتاخينا، العمل رقم ٤٩.

٣٢٦- واعترافاً بالدور المحوري للأعمال المتعلقة بالألغام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وافقت الدول الأطراف في مؤتمر قمة كارتاخينا على مواصلة تعزيز إدراج أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في البرامج الإنمائية الجارية، مع مراعاة برنامج فعالية المعونة الدولية، وتعزيز تحديد الأعمال المتعلقة بالألغام كأولوية في الإجراءات الإنمائية المحلية والوطنية والدولية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية[٤١]. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية إجراء دراسات استقصائية بشأن الألغام الأرضية وسبل المعيشة في المجتمعات المتضررة من الألغام في أفغانستان لزيادة فهم النتائج الإنمائية الناجمة عن إزالة الألغام، ولتعزيز ما يقدمه برنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان من مساهمة من أجل تنمية أفغانستان. وقدمت هذه الدراسات نظرة عن تكاليف التلوث بالمتفجرات ومزايا الأعمال المتعلقة بالألغام، ووثقت نوع الاستثمارات الإنمائية التي تثمنها هذه العينة من المجتمعات الريفية. وتعني اتفاقات الشراكة مع المؤسسة الأفغانية للتنمية الريفية ومكتب الإحصاءات المركزي أن الخبرات موجودة في البلدان لإعداد دراسات مماثلة في المستقبل وتنفيذها وتقديم تقارير عنها.

٣٢٧- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، تعهدت الدول الأطراف بضمان التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحسين السياسات الوطنية والدولية والاستراتيجيات الإنمائية، وتعزيز الفعالية في الأعمال المتعلقة بالألغام، والحد من الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين[٤٢]. وفي هذا السياق، نشر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، استناداً إلى نتائج دراسات إفرادية، موجزاً للسياسة العامة يُجْمِل للعاملين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام الرسائل الأساسية والمسائل والتوصيات الرئيسية المتصلة بالانتقال إلى تولي زمام برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام بشكل كامل على الصعيد الوطني.

سادساً- الشفافية وتبادل المعلومات

٣٢٨- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن رأي مفاده أن جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم معلومات محدثة عن التنفيذ، لكن هذا الالتزام يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد بموجب المادة ٤، والدول الأطراف التي تقوم بتطهير المناطق الملغومة وفقاً لأحكام المادة ٥، والدول الأطراف التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد للأغراض التي تسمح بها المادة ٣، وتلك التي تضطلع بتدابير وفقاً لأحكام المادة ٩.

(٤١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٠.

(٤٢) خطة عمل كارتاخينا، العمل رقم ٥١.

٣٢٩- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، لاحظت الدول الأطراف أن عدداً من الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ أحكام المادة ٥، و/أو احتفظت بالألغام المضادة للأفراد للأغراض المسموح بها، و/أو لم تبلغ بعد عن اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير وفقاً لأحكام المادة ٩ لم تحدّث المعلومات المتعلقة بالشفافية على النحو المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، استمر المعدل السنوي للإبلاغ عن تدابير الشفافية في الانخفاض منذ مؤتمر قمة كارتاخينا. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على ضرورة إيلاء اهتمام متجدد للوفاء المستمر بالالتزامات المتعلقة بالشفافية. هذا فضلاً عن أن تبادل المعلومات غير الرسمية بفعالية لن يقل عن ذلك أهمية بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٣٣٠- ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، ظلت الدول الأطراف تعترف بأن الشفافية والتبادل العلني للمعلومات، من خلال الوسائل الرسمية وغير الرسمية القائمة في سياق الاتفاقية، أساسيان لضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. واعترفت الدول الأطراف أيضاً بأن من شأن إتاحة معلومات دقيقة وعالية النوعية أن يدعم جهود تعبئة الموارد ومن ثم أن يسهم في تسريع وتيرة تنفيذ الاتفاقية.

٣٣١- واتُّفق في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن تقوم الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ على الفور بالتزامها بتقديم التقارير الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ وتحديثها سنوياً. وعند اختتام مؤتمر قمة كارتاخينا، قدمت معلومات أولية تتعلق بالشفافية جميع الدول الأطراف التي كانت قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وطُلِب منها أن تقدم هذه المعلومات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، باستثناء غينيا الاستوائية. ومنذ مؤتمر قمة كارتاخينا، صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها خمس دول إضافية هي بولندا وتوفالو وجنوب السودان والصومال وفنلندا، وقدمت كلها تقريراً أولياً عن الشفافية كما هو مطلوب إلا توفالو.

٣٣٢- وأُشير في مؤتمر قمة كارتاخينا إلى أن على الدول الأطراف أن تحدث سنوياً التقارير المتعلقة بالشفافية المقدمة بموجب المادة ٧. وسُجِّل أن جميع الدول الأطراف الملزمة بتقديم هذا التقرير في عام ٢٠٠٩ قدمته، باستثناء ٥٥ دولة. وفي عام ٢٠١٤، قدمت معلومات محدَّثة كل دولة من الدول الأطراف الملزمة بذلك، ما عدا الدول الأطراف الـ ٨١ التالية[٤٣]: إثيوبيا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وتنزانيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسوازيلند، وسورينام،

(٤٣) قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الخاصة بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٧، في ٢٧ حزيران/يزنيه ٢٠١٤.

وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وكابو فيردي، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوي، وهايتي، وهندوراس، واليمن.

٣٣٣- وأشير في أماكن أخرى من هذا الاستعراض إلى معظم أنواع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في إطار وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٧. وتشمل المجالات الثلاثة التي لم تسبق تغطيتها المعلومات المتعلقة بتحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو سحب تراخيص تشغيلها، والخصائص التقنية للألغام التي أنتجتها الدول الأطراف في السابق أو الموجودة لديها حالياً، والألغام التي احتُفظ بها أو نُقلت للأغراض المسموح بها في المادة ٣.

٣٣٤- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، سُجِّل تقديم ٢٥ دولة طرفاً معلومات عن تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو سحب تراخيص تشغيلها. ومنذ ذلك الوقت، قدمت الدول الأطراف المعلومات التالية: أبلغت فنلندا أنها لم تنتج الألغام المضادة للأفراد منذ عام ١٩٨١ وأن خطوط إنتاجها قد دُمِّرت. وأبلغت بولندا أنها توقفت تماماً عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد منذ عام ١٩٨٨. وأبلغ الصومال وجنوب السودان أنهما لا يحتضنان ولم يحتضنا قط مرافق لإنتاج الألغام المضادة للأفراد.

٣٣٥- وسُجِّل في مؤتمر قمة كارتاخينا تقديم ٧٢ دولة طرف معلومات عن الخصائص التقنية لما أنتجته أو تحتفظ به حالياً من ألغام مضادة للأفراد، مع إيرادها معلومات قد تُسَهِّل تحديد الألغام المضادة للأفراد وإزالتها. ومنذ ذلك الحين، قدمت الدول الأطراف الإضافية الأربع التالية هذه المعلومات، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١(ح) من المادة ٧: بولندا وجنوب السودان والصومال وفنلندا.

٣٣٦- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، سُجل أن ٧٦ دولة طرفاً أبلغت، حسبما تقتضيه الفقرة ١(د) من المادة ٧، عن الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها لأغراض استحداث تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على استخدام هذه التقنيات، وفقاً لأحكام المادة ٣. ومنذ ذلك الوقت، استجد ما يلي:

(أ) أبلغت الدول الأطراف الأربع التالية لأول مرة أنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها: بوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنلندا وكوت ديفوار؛

(ب) أفادت الدول الأطراف الخمس التالية، التي ذكرت سابقاً أنها احتفظت بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها، بأنها لا تحتفظ الآن بأي ألغام: أفغانستان وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ والنيجر؛

(ج) أبلغت أربع دول أطراف أخرى لأول مرة أنها لا تحتفظ بأي ألغام مضادة للأفراد وهي: بولندا وبوركينا فاسو وجنوب السودان والصومال؛

(د) لم تصرح الدولة الطرف التالية بعد بما إذا كانت تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها: توفالو.

٣٣٧- وهناك الآن ٧٥ دولة طرفاً أفادت بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها وهي: إثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتنزانيا وتوغو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وشيلي وصربيا والعراق وغامبيا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا واليابان واليمن واليونان. ويرد في المرفق الثالث عدد الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف أنها تحتفظ بها.

٣٣٨- واتُّفق في قمة كارتاخينا على أن تقدم جميع الدول الأطراف تقريراً سنوياً على أساس طوعي عن الخطط المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وعن الاستعمال الفعلي لهذه الألغام، وتوضح أسباب أي زيادة أو تخفيض في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها[٤٤]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، واصل الرئيسان المشتركان للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وسير العمل بها الترويج لاستخدام لجنتهما الدائمة كأداة لتقديم مزيد من المعلومات الطوعية عن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها. ومن بين الدول الأطراف الـ ٧٥ التي احتفظت بألغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها، قدمت ٣٢ دولة منذ مؤتمر قمة كارتاخينا معلومات عن الاستعمال المسموح به و/أو نتائج هذا الاستعمال على النحو التالي:

(أ) قدمت الدول الأطراف الـ ٢٧ التالية طوعاً معلومات عن استعمال الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للتدريب على تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها: الأردن، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وموزامبيق، واليابان، واليونان؛

(ب) قدمت الدول الأطراف الـ ٨ التالية طوعاً معلومات عن استعمال الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لتطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها: الأرجنتين، وإسبانيا، وأيرلندا، والدانمرك، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان. (انظر المرفق الثالث، الجدول ٢).

(٤٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٧.

٣٣٩- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على إجراء استعراض منتظم لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها لضمان عدم تجاوزه الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض التي تجيزها الاتفاقية، وتدمير جميع الألغام التي تزيد على ذلك العدد. واتفقت الدول الأطراف أيضاً على تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ بنفس العدد من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات والتي لم تقدم تقارير عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها أو عن الخطط المحددة لاستعمالها، على تقديم تقارير عن هذا الاستعمال وتلك الخطط[٤٥]. وعلى مدى سنوات، لم تتغير أعداد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها ٢٨ من الدول الأطراف لأغراض مسموح بها.

٣٤٠- وعملت الدول الأطراف بالالتزام الذي أخذته على عاتقها في مؤتمر قمة كارتاخينا بالاستفادة استفادة تامة بمرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها استخدام "الاستمارة J" كنموذج للإبلاغ بغية توفير معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، وجهود واحتياجات مساعدة الضحايا، والمعلومات المتعلقة بالتدابير الجاري اتخاذها لضمان مراعاة نوع الجنس في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام[٤٦]. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة J" لتقديم المعلومات عن المسائل المتصلة بالموارد والتعاون والمساعدة: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجنوب السودان، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة J" لتقديم المعلومات عن جهود واحتياجات مساعدة الضحايا: أفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا. ومنذ انعقاد مؤتمر قمة كارتاخينا، استخدمت الدولة الطرف التالية "الاستمارة J" لتقديم المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام: كمبوديا.

٣٤١- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، نظراً للتعهدات المأخوذة في خطة عمل كارتاخينا، أعربت بلجيكا، بوصفها منسق فريق اتصال غير رسمي معني بالمادة ٧، عن رغبتها في تركيز مزيد من الاهتمام على الوفاء الجاري بالتزامات المادة ٧ والتشديد على إنتاج تقارير شفافة وعالية الجودة. ولهذا الغرض، قدمت بلجيكا إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف ورقة أبرزت أهمية إجراء مزيد من المناقشات بشأن عدد من المسائل المتعلقة بأحكام الشفافية الواردة في الاتفاقية وعملية

(٤٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٦ والإجراء رقم ٥٨.

(٤٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٥.

الإبلاغ، بما في ذلك سبل ووسائل زيادة معدل الإبلاغ ونوعية المعلومات المبلغ عنها على السواء. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصلت بلجيكا هذه المناقشات من خلال مشاورات مع الوفود ومن خلال جهودها المستمرة في تنسيق فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧. وفي الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، قدمت بلجيكا خارطة طريق لتحسين الإبلاغ مع الأهداف التي يجب أن يحققها المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك أن جميع التقارير الأولية كان ينبغي أن تُقدَّم وأن جميع الدول الأطراف ذات الالتزامات الرئيسية التي يجب تنفيذها كان ينبغي لها أن تقدم معلومات محدَّثة. وبموازاة ذلك، واصل فريق الاتصال المعني بالمادة ٧، ومنسق الفريق، المشاورات والمناقشات المتعلقة باستحداث أدوات لتيسير الإبلاغ، وشجّعا جميع الدول الأطراف المهتمة على المشاركة في هذه العملية.

سابعاً- التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

٣٤٢- لدى اختتام قمة كارتاخينا أبلغت ٥٩ دولة طرفاً أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩، وأبلغت ٣٣ دولة طرفاً أنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ولم تبلّغ بعدُ الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٦٤ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية.

٣٤٣- وقد سبق للدول الأطراف أن أقرت بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال تقع على عاتق كل دولة طرف على حدة وأن المادة ٩ من الاتفاقية تقتضي تبعاً لذلك أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية الملائمة وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض جزاءات عقابية لمنع وقمع أية أنشطة محظورة يقوم بها أشخاص أو تقع في إقليم خاضع لولايتها القضائية أو سيطرتها. ومن هذا المنطلق، وبما أن أكثر من ٤٠ في المائة من الدول الأطراف لم تبلغ بعدُ عن اتخاذ تدابير تشريعية لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها، فقد أشارت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا إلى أن العمل بسرعة أكبر لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة وفقاً للمادة ٩ يظل تحدياً كبيراً بالنسبة لها.

٣٤٤- وللتغلب على التحديات المتعلقة بتطبيق المادة ٩ من الاتفاقية، اتُفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ مدعوة لأن تضع وتعتمد، على وجه الاستعجال، تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير تمشياً مع المادة ٩ من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية. واتُفق أيضاً على أن تتبادل جميع الدول الأطراف المعلومات بشأن تطبيق التشريعات المتعلقة بالتنفيذ من خلال التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات[٤٧].

(٤٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٠.

٣٤٥- ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف الإضافية التالية أنها وضعت تشريعات وفقاً للمادة ٩ أو أن القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية: بوتان، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقطر. وهناك الآن ٦٣ دولة طرفاً أبلغت أنها اعتمدت تشريعات في سياق التزاماتها بموجب المادة ٩ وهناك ٣٧ دولة أبلغت أنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ولم تبلّغ بعدُ الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٦١ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. (انظر المرفق الخامس).

٣٤٦- وخلال برنامج ما بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١١، سعى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. واستخدم الرئيسان المشاركان طريقة العمل في شكل فريق صغير بغية إتاحة منبر تفاعلي يمكّن الوفود من العمل سوياً من أجل التغلب على التحديات المرتبطة بتنفيذ المادة ٩. وخلال الجلسة التي نظمها هذا الفريق الصغير، تبادل ممثلو كل من أيرلندا وبلغاريا وزامبيا التجارب الوطنية لبلدانهم فيما يتعلق بوضع تشريعات جديدة أو اعتبار التشريعات القائمة كافية. ولاحظ الرئيسان المشاركان أن الدول الأطراف التي لا يزال يتعين عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ يمكنها الاستفادة من مثل هذه التجارب.

٣٤٧- وفي خطة عمل كارتاخينا اتُفق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة الادعاء أو العلم بعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، بالعمل مع الدول الأطراف المعنية على حلّ المسألة على وجه السرعة وعلى نحو يتسق مع أحكام المادة ٨-١[٤٨]. ومنذ قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء وجود عدة ادعاءات بشأن استخدام هذه الألغام خلال السنوات الأخيرة، من جانب جهات مسلحة من غير الدول في بلدان أطراف في الاتفاقية، ومن جانب دول غير أطراف بل حتى من جانب دول أطراف، وتم التشديد على أهمية قيام جميع الدول الأطراف بالتصدي بشدة لادعاءات عدم الامتثال.

٣٤٨- ومنذ قمة كارتاخينا، أُبلغت الدول الأطراف بادعاء قد يتصل بالامتثال لمحظورات الاتفاقية على أراضي تركيا. وفي ٢٠١٠، أشارت تركيا إلى أنها تحقق في هذه المسألة وستبلغ الدول الأطراف بنتائج تحقيقها في وقت لاحق. وأُعرب عن القلق إزاء هذا الادعاء، ورُحّب بالتزام تركيا بإجراء تحقيق وشُجّع على الالتزام بمستوى عال من الشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، بأنها قامت، تمشياً مع التزامات خطة عمل كارتاخينا والممارسات التي درج عليها أسلافها، بالاتصال بالجهات المعنية وفقاً للمادة ٨-١ بشأن المسألة المذكورة أعلاه.

(٤٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٣.

٣٤٩- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وتنفيذها الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، ذكر الرئيسان المشاركان أن تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف أفاد بأن الدول الأطراف أُبلغت في عام ٢٠١٠ بادعاء يتعلق بتركيا قد يكون ذا صلة بالامتثال لمحظورات الاتفاقية داخل إقليم تركيا. وأفادت تركيا بأن عملية قانونية بشأن هذه الادعاءات ما تزال مستمرة وأنها ستبلغ الدول الأطراف بنتائج هذه العملية في وقت لاحق. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في أيار/مايو ٢٠١٢، أفادت تركيا مرة أخرى أن عملية قانونية بشأن هذه الادعاءات ما تزال مستمرة وأنها ستبلغ الدول الأطراف بنتائج هذه العملية في وقت لاحق.

٣٥٠- وفي ٢٠١٣، وجّه الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (بلغاريا، ونيوزيلندا) رسالة إلى تركيا شكرا فيها تركيا على تقديمها معلومات إلى الدول الأطراف بشأن دواعي القلق السابقة المتعلقة بالامتثال في إقليمها، وأشارا فيها إلى أنهما فهما من التقارير الإخبارية الحديثة أن حكماً قضائياً صدر بشأن أحد دواعي القلق هذه، وأن ضابطاً سامياً في الجيش أُدين في قضية تتعلق بوقوع جنود أتراك قتلى وجرحى من جراء ألغام زرعتها القوات المسلحة التركية. وبالنظر إلى هذا التطور، دعا الرئيسان المشاركان تركيا إلى تقديم هذه الأخبار وما يتعلق بها من تفاصيل. وأشار الرئيسان المشاركان أيضاً إلى أنه، إن كانت القوات المسلحة التركية تستعمل الألغام المضادة للأفراد، فقد ترغب تركيا في أن توضح ما اتُّخذ من خطوات قانونية وإدارية إضافية، وخطوات أخرى، لمنع تكرار مثل هذه الأنشطة المحظورة مستقبلاً.

٣٥١- وردت تركيا على دعوة الرئيسين المشاركين بالإشارة إلى أنه بناء على ادعاءات معينة أثارتها وسائط الإعلام التركية بشأن انفجار حصد أرواح جنود في إقليم جوقورجة التركي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فقد أُجري تحقيق في هذا الحادث وأُحيلت القضية لاحقاً إلى المحكمة العسكرية للأركان العامة التركية. وأشارت تركيا كذلك إلى أن المحكمة أصدرت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حكمها بسجن عميد تركي لمدة ست سنوات وثمانية أشهر بسبب الإهمال المفضي إلى الوفاة والجرح. وأشارت تركيا إلى أن هذا الحكم أولي أصدرته المحكمة الابتدائية، وليس حكماً نهائياً، وأنه قابل للطعن. والتزمت تركيا باطلاع الدول الأطراف على التطورات اللاحقة في الوقت المناسب.

٣٥٢- وردت تركيا أيضاً على دعوة الرئيسين المشاركين بالإشارة إلى أنه تم النظر على نحو دقيق ومفصّل في ادعاء آخر نُشر في الصحف بشأن استعمال محتمل للغم من النوع M2A4 في إقليم سيرناك يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأشارت تركيا كذلك إلى إجراء تحقيق مفصّل خلص إلى عدم حدوث انفجار وإلى أن سجل القوات المسلحة التركية بيّن أن اللغم الذي يُزعم استعماله قد دُمر قبل نهاية عام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى الألغام المخزونة. وأضافت تركيا أيضاً أنها على دراية بالأخبار التي تنشرها الصحف التركية بشأن انفجار وقع يوم ١ أيار/مايو ٢٠١٣، وأنها تجري تحقيقاً بشأنه في الوقت الراهن. وأضافت تركيا أنها ستُطلع وحدة دعم التنفيذ والدول الأطراف، في الوقت المناسب، على أية تطورات محتملة، على غرار حالات أخرى.

٣٥٣- ومنذ قمة كارتاخينا، ذُكر على وجه التحديد استخدام الألغام المضادة للأفراد من جانب جهات مسلحة من غير الدول في السودان. وفيما يتعلق بهذه الحالة، ورد في تقرير صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠١١ أن "القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان – قطاع الشمال، أقدما على زرع ألغام مضادة للأفراد في مناطق استراتيجية في مدينة كادوقلي" وأن "ثمة تقارير عن قيام القوات المسلحة السودانية بزراعة ألغام في ضاحية كاليمو" و"تقارير عن قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان – قطاع الشمال، بزراعة ألغام في مناطق محيطة بمنزل نائب الوالي". ووجّه الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (بلغاريا، ونيوزيلندا) رسالة إلى السودان أشارا فيها إلى أنه، في عام ٢٠١٢، وجهت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية عناية الدول الأطراف إلى ادعاءات تتعلق باستخدام ألغام مضادة للأفراد في السودان في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. ودعا الرئيسان المشاركان السودان إلى تقديم معلومات بشأن أية تحقيقات أُجريت ونتائج هذه التحقيقات، وأية إجراءات قانونية اتُّخذت في هذا الصدد. ولم تُقدَّم معلومات في هذا الشأن.

٣٥٤- وفي ٢٠١٣، وجّه الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (بلغاريا ونيوزيلندا) رسالتين إلى تايلند وكمبوديا أعربا فيهما عن امتنانهما للدولتين لالتزامهما الثابت بالامتثال لأحكام الاتفاقية، وعن ترحيبهما بإدراج أنشطة إزالة الألغام الأرضية في جدول أعمال الفريق العامل المشترك بين كمبوديا وتايلند. وفي هذا السياق، دعا الرئيسان المشاركان تايلند وكمبوديا إلى تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى بشأن كيفية سير الجهود المشتركة الرامية إلى إزالة الألغام على الحدود المشتركة بينهما.

٣٥٥- وردت كمبوديا، في ٢٠١٣، على دعوة الرئيسين المشاركين، مشيرة إلى أنه، عملاً بالأمر باتخاذ تدابير مؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، واستناداً إلى حصيلة المناقشة التي جرت في الاجتماع الثامن للجنة العامة للحدود المعقود في بنوم بنه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقد الفريق العامل المشترك ثلاثة اجتماعات (في بانكوك في الفترة ٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفي بنوم بنه في الفترة ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي بانكوك في الفترة ١٧-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وأشارت كمبوديا أيضاً إلى أن الاجتماع التاسع للجنة العامة للحدود عُقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وركّز على التعاون العام على امتداد الحدود المشتركة بين كمبوديا وتايلند وعبرها، بما في ذلك التعاون على إزالة الألغام، وأشارت كذلك إلى أن الطرفين اتفقا في الاجتماع على تشجيع الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة لضحاياها، والمركز التايلندي لمكافحة الألغام، وكذلك السلطات ذات الصلة في البلدين، على تحديد المناطق الممتدة على الحدود المشتركة التي ينبغي إيلاؤها أولوية في جهود التعاون على إزالة الألغام في إطار اللجنة المشتركة للحدود. وأضافت كمبوديا، فيما يتعلق بإزالة الألغام في المناطق المجاورة لمعبد بريه فيهير، أن الحكومتين وافقتا على تكليف كلٍّ من المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز التايلندي لمكافحة الألغام بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة الألغام استناداً إلى خطة مشتركة لإزالة

الألغام، وهي خطة بحثت كمبوديا تفاصيلها مع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام. وأشارت كمبوديا كذلك إلى أن المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز التايلندي لمكافحة الألغام يعتزمان عقد اجتماع في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣ في تايلند لبلورة خطة للانتشار. وأبلغت كمبوديا في وقت لاحق عن إرجاء الاجتماع حتى إشعار آخر.

٣٥٦- ورحبت تايلند، بشكل خاص، بنتائج الاجتماع التاسع للجنة العامة للحدود، التي يترأسها وزيرا الدفاع في البلدين، وأشارت إلى تطلعها إلى عقد الاجتماع التالي بين المركز التايلندي لمكافحة الألغام والمركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأعربت تايلند عن أملها في أن يتعاون البلدان على نحو أوثق في مجال مكافحة الألغام، وأن يتيح هذا النهج البنّاء إمكانية تنفيذ عمليات مشتركة لإزالة الألغام في المستقبل على امتداد الحدود بين تايلند وكمبوديا.

٣٥٧- ووجّه الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام رسالة إلى اليمن أشارا فيها إلى أن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وجَّهت عناية الدول الأطراف، في عام ٢٠١٢، إلى ادعاءات تتعلق بوضع ألغام مضادة للأفراد في مبنى وزارة الصناعة في صنعاء في عام ٢٠١١. ودعا الرئيسان المشاركان اليمن إلى تقديم معلومات عن الاستعمال الجديد المحتمل للألغام المضادة للأفراد، وأشارا إلى أن أي استعمال جديد لهذه الألغام يخالف أحد الأحكام الرئيسية للاتفاقية – وهو عدم استعمال الألغام المضادة للأفراد تحت أي ظرف من الظروف. وذكر الرئيسان المشاركان أيضاً أنه إذا تأكد هذا الاستعمال، فإنهما سيشجعان اليمن على إطلاع الدول الأطراف على ما يبذله من جهود لمقاضاة المسؤولين عن ذلك، وسيشجعانه كذلك على اتخاذ خطوات لمنع القيام بأية أنشطة محظورة إضافية في اليمن.

٣٥٨- وفي ٢٠١٣، أعربت عدة دول أطراف عن قلقها الشديد إزاء تقارير حديثة تتعلق بادعاءات استعمال الألغام من قِبَل دول أطراف في الاتفاقية. وأُعرب عن قلق خاص إزاء التقارير التي تشير إلى استعمال الألغام المضادة للأفراد في اليمن. وفيما يخص هذه الحالة، أبلغ رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أنه اتخذ إجراءً بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٨-١ من الاتفاقية "بالعمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها"، حيث التقى الرئيس بوفد اليمن وحثّه على أن يتضمن رد اليمن الجوانب الستة التالية: إجراء تحقيق عاجل في استعمال الألغام المضادة للأفراد في المنطقة المعنية؛ وتحديد ومقاضاة المسؤولين عن نشر الألغام المضادة للأفراد؛ وتحديد مصدر الألغام المضادة للأفراد وكيفية الحصول عليها، لا سيما أن اليمن أفاد منذ فترة طويلة بتدمير جميع مخزوناته؛ وتدمير أي مخزونات إضافية تُكتشف وتطهير المناطق الملغومة المعنية في أقرب وقت ممكن؛ واتخاذ إجراء في أقرب وقت ممكن لمنع وقمع أي انتهاك محتمل في المستقبل للاتفاقية؛ والقيام بجميع هذه المهام في وقت مناسب جداً وبشفافية كاملة. ورد اليمن على ذلك بالتأكيد مجدداً على التزامه بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، وبإبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام بأنه سيجري تحقيقاً وافياً.

٣٥٩- وأعرب الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف عن قلقه بشأن الادعاءات المتعلقة باستخدام الألغام المضادة للأفراد في مناطق مختلفة من العالم، وأكد من جديد عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن هذه الأسلحة. وفيما يتعلق بانتهاك الاتفاقية في "وادي بني جرموز" في اليمن، أعرب الاجتماع عن تقديره لقيام الحكومة اليمنية بإصدار بلاغ رسمي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لإبراز خطورة الوضع وتحديد التزام اليمن بكافة جوانب الاتفاقية والتزامه بالتحقيق في الأمر واتخاذ الإجراءات اللازمة. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بالتزام اليمن بتقديم تقرير مرحلي إلى الدول الأطراف، عن طريق الرئيس، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، وتقديم تقرير نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن ما يلي: (أ) حالة ونتائج التحقيق من جانب اليمن، (ب) تحديد المسؤولين عن نشر الألغام المضادة للأفراد، والتدابير المتخذة لاحقاً، (ج) معلومات عن مصدر الألغام المضادة للأفراد وكيفية الحصول عليها، خاصة وأن اليمن أبلغ منذ فترة طويلة عن تدمير جميع المخزونات، (د) تدمير أية مخزونات إضافية يتم اكتشافها، وتطهير المناطق الملغومة المعنية، (ه) العمل على منع وقمع وقوع أي أنشطة محظورة في المستقبل من جانب أشخاص يخضعون لولاية أو سيطرة اليمن أو على أراضيه.

٣٦٠- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم اليمن تقريراً مؤقتاً يتعلق بخرق الاتفاقية في "وادي بني جرموز"، على نحو ما طلبه الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. وعرض التقرير الإجراءات التي اتخذتها الحكومة اليمنية منذ الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، بما في ذلك توصية حكومة اليمن بأن يتخذ وزير الدفاع إجراءات جادة للتحقيق بشأن المسؤولين عن وضع الألغام المضادة للأفراد، وفقاً للقانون اليمني رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بحظر تخزين وإنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد وإنشاء لجنة للتحقيق.

٣٦١- وفي ٢٠١٣، أبلغت كندا اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام بأن مواطنين كنديين اتُّهما جنائياً في آذار/مارس ٢٠١٣ بارتكاب عدة جرائم تتعلق بالأسلحة، وذلك بعد اكتشاف مخبأ غير قانوني للأسلحة، منها ألغام أرضية، في منزلهما الخاص في كندا. وأشارت كندا إلى أنها لا يمكنها التعليق على المسألة أكثر من ذلك لأن المسألة معروضة على القضاء، وإلى أن هذه الحالة تبين فعالية الآليات التي وضعتها كندا لمقاضاة منتهكي الالتزامات بموجب الاتفاقية. وأعربت كندا عن التزامها بالإبلاغ عن حصيلة هذه القضية في الاجتماع التالي الذي سيُعقد بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

٣٦٢- ومنذ قمة كارتاخينا، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة وضعت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ تتضمن أسماء الخبراء المؤهلين المعيّنين لبعثات تقصي الحقائق وجنسياتهم وبيانات عنهم. ومنذ قمة كارتاخينا، قدمت الدول الأطراف التالية وعددها ٢٧ دولة معلومات جديدة أو محدثة فيما يخص قائمة الخبراء: ألبانيا، الأرجنتين، بيلاروس، بلغاريا، كولومبيا، قبرص،

إكوادور، فرنسا، ألمانيا، العراق، الأردن، لاتفيا، مولدوفا، هولندا، الفلبين، البرتغال، صربيا، السنغال، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، أوروغواي.

٣٦٣- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف أن تعترف جميع الدول الأطراف بأنه عندما تعمل جهات فاعلة مسلحة من غير الدول في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة دولة طرف، ستُعتبر تلك الجهات مسؤولة عن الأفعال المحظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وفقاً للتدابير الوطنية المتخذة بموجب المادة ٩[٤٩]. ومنذ قمة كارتاخينا، أخطرت كولومبيا مرة أخرى الدول الأطراف بوجود جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة تقوم بأعمال تنتهك الاتفاقية في إقليم كولومبيا.

ثامناً- دعم التنفيذ

وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

٣٦٤- في قمة كارتاخينا، سُجِّل تقدير الدول الأطراف المتزايد لأعمال وحدة دعم التنفيذ كما سُجِّل تطور الدعم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ. وأشار مؤتمر القمة أيضاً إلى أن الدول الأطراف وافقت على أن تقدم، على أساس طوعي، الموارد اللازمة لعمليات هذه الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت قمة كارتاخينا أن التحدي الذي يظل مطروحاً أمام الدول الأطراف هو ضمان استدامة التمويل لعمليات وحدة دعم التنفيذ، إما بالأسلوب الحالي أو بطريقة أخرى. وفي قمة كارتاخينا، شددت الدول الأطراف كذلك على أنه بدون وسائل تمويل مستدامة، ستضطر وحدة دعم التنفيذ إلى خفض الخدمات التي تعرضها تخفيضاً حاداً، وهو ما سيؤثر سلباً ولا شك في عملية التنفيذ.

٣٦٥- وفي قمة كارتاخينا أيضاً، اعتمدت الدول الأطراف ورقة مقدمة من الرئيس بشأن إنشاء فرقة عمل مفتوحة العضوية تُناط بها ولاية تحديد الاختصاصات التي سيجري على أساسها تقييم أداء وحدة دعم التنفيذ. واتُفق على تعيين خبير استشاري مستقل لتنفيذ عملية التقييم التي ينبغي أن تتناول القضايا المتصلة بما يلي: (أ) مهام الوحدة ومسؤولياتها، (ب) تمويل الوحدة، (ج) الإطار المؤسسي للوحدة.

٣٦٦- واجتمعت "فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ" للمرة الأولى يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ اتفقت حينها على أساليب عملها واختصاصات خبير استشاري مستقل، واعتمدت الاقتراح بأن يتولى السيد تيم كوغلي منصب الخبير الاستشاري المستقل، وعُرض عليها تقدير لتكاليف التقييم بلغ في المجموع ٠٠٠ ٨٣ دولار أمريكي. واجتمعت فرقة العمل للمرة الثانية

(٤٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦١.

في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ قدم حينها الخبير الاستشاري المستقل خطة عمله وأشارت رئيسة فرقة العمل إلى أنها ستكتب إلى جميع الدول الأطراف لطلب تبرعات من أجل تغطية تكاليف التقييم. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم الخبير الاستشاري المستقل تقريره الأولي إلى فرقة العمل وعرضه في اجتماعها الثالث المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت رئيسة فرقة العمل تقريراً مرحلياً أولياً إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام.

٣٦٧- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم الخبير الاستشاري المستقل تقريره النهائي إلى فرقة العمل وعرضه في اجتماعها الرابع المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر. وتضمن هذا التقرير النهائي خيارات تعكس "مجموعة من الآراء التي تلقاها الخبير الاستشاري، وأوصى بضرورة "النظر فيها في ضوء الاستنتاج العام بأن هناك ارتياحاً كبيراً لعمل الوحدة وللطريقة التي يؤدي بها موظفوها عملهم لدعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية". وتلقت فرقة العمل أيضاً، في اجتماعها المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تعليقات على التقرير الذي قدمه مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، ومدير وحدة دعم التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت فرقة العمل في هذا الاجتماع على الخيارات الواردة في التقرير النهائي للخبير الاستشاري وعلى كيفية المضي قدماً بشأن هذه الخيارات من أجل إعداد تقرير وتوصيات للاجتماع العاشر للدول الأطراف. وفي جلستها الخامسة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ناقشت فرقة العمل تقريرها النهائي.

٣٦٨- ومُول تقييم وحدة دعم التنفيذ على أساس طوعي بمساهمات قدمتها ألبانيا، وألمانيا، وكندا، ونيوزيلندا، والنرويج.

٣٦٩- وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف في ٢٠١٠، أقرت الدول الأطراف التقرير النهائي لفرقة العمل التابعة للوحدة. وبذلك تكون الأطراف قد (أ) كلّفت الرئيس بإبرام اتفاق معدّل مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام بشأن وحدة دعم التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف، (ب) اعتمدت "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، لضمان جعل الوحدة مسؤولة مباشرة أمام الدول الأطراف طيلة الفترة التي يستضيفها فيها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، و(ج) كلفت الرئيس بمهمة إنشاء فريق عامل غير رسمي ومفتوح العضوية لدراسة نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ، وتقديم توصيات ومشاريع قرارات بشأن النموذج المالي الأكثر شمولاً وجدوى ليعتمده الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف كي يدخل حيز النفاذ ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الدول الأطراف بيان رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف بشأن اعتماد تقرير فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ.

٣٧٠- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام الذي عقد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ذكر الرئيس أنه بعث مشروع الاتفاق الأولي المعدل إلى مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١. واستمرت المشاورات بين الرئيس ومدير مركز جنيف حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. واستناداً إلى تلك المشاورات، أعد الرئيس مسودة منقحة بعث بها إلى الدول الأطراف في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وقام بعد ذلك بتوزيع ورقة للمناقشة.

٣٧١- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، عقد الرئيس اجتماعاً غير رسمي لمناقشة المشروع المعدل للاتفاق. وشارك في هذا الاجتماع ممثلون عن ٤٠ دولة طرفاً. وعموماً، أعربت الدول الأطراف عن دعمها لمشروع الاتفاق المعدل المقترح الذي رأى كثيرون أنه يتسق مع قرارات الاجتماع العاشر للدول الأطراف وولاية الرئيس على حد سواء. وطلبت دولتان طرفان استكمال مشروع التمويل الجديد لوحدة دعم التنفيذ قبل الشروع في مناقشة الاتفاق المعدل مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام. وأعربت دولة طرف عن قلقها إزاء مشروع الاتفاق المعدل المقترح وطالبت بإدخال تعديلات جوهرية، غير أن غالبية المشاركين أبدت اعتراضها على ذلك.

٣٧٢- وعقب الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، طلب الرئيس الحصول على تعليقات خطية، وأجرى مشاورات ثنائية مع الوفود في ١٤ حزيران/يونيه وطوال الأسبوع الذي بدأ في ٢٠ حزيران/يونيه. وفي ٢٤ حزيران/يونيه، قدم الرئيس إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام مشروع الاتفاق المنقح الذي رأى أنه سيكون مقبولاً بالنسبة إلى الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام على حد سواء. وصدر الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والروسية والعربية ووقَّعه الرئيس ومدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣٧٣- وعلى نحو ما ذُكر، كلف الاجتماع العاشر للدول الأطراف الرئيس بتشكيل فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ وتقديم توصيات ومشاريع مقررات بشأن نموذج التمويل الأكثر شمولاً وجدوى لكي يعتمده الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف كي يدخل حيز النفاذ ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٢. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، عقد رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف الاجتماع الأول للفريق المفتوح العضوية، وأشار إلى أن نقطة انطلاق جهود الفريق هي إعداد تقرير نهائي يقدم إلى فرقة العمل المعنية بتقييم وحدة دعم التنفيذ، وتقرير نهائي وتوصيات بشأن فرقة العمل التابعة لوحدة دعم التنفيذ، اللذين وافق عليهما الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن الدول الأطراف أعربت عن تقديرها لأداء وكفاءة وحدة دعم التنفيذ وفعاليتها المهنية وقدرتها على الاستجابة وتفانيها في العمل، وأن ثمة اتفاقاً عاماً بين أعضاء فرقة العمل بشأن ضرورة إعادة النظر في نموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ لضمان استدامته وإمكانية التنبؤ به وتحقيق المزيد من العدالة في تحمل الأعباء.

٣٧٤- وفي الاجتماع الأول للفريق المفتوح العضوية، أكدت غالبية الدول الأطراف عدم ملائمة نموذج التمويل الراهن لوحدة دعم التنفيذ، وأعربت عن استعدادها لاستطلاع خيارات أخرى بغرض تحديد نموذج تمويل أمثل يحقق استمرارية الأنشطة، ويضمن توفير التمويل لأنشطة وحدة دعم التنفيذ بصورة مستدامة ويمكن التنبؤ بها، فضلاً عن توزيع الأعباء بصورة أفضل بين الدول الأطراف. وطلب بعض الدول الأطراف المزيد من الوقت أو المعلومات حتى تكون أكثر استعداداً لمواصلة هذا النقاش. وأعربت دولتان طرفان عن ارتياحهما إزاء مشروع التمويل الطوعي القائم. وقُدمت حجج تؤيد تغطية ميزانية وحدة دعم التنفيذ باستخدام نموذج تمويل مختلط يقوم على التقييم السليم للمشاريع وتقديم تبرعات ومساهمات عينية. ووُزع موجز للمناقشات التي جرت في الاجتماع على جميع الدول الأطراف وعُرض على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٣٧٥- وفي يومي ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، عقد رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف عدداً من المشاورات بشكل ثنائي وفي مجموعات صغيرة مع الدول الأطراف بشأن نموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ. وكان الاستنتاج الرئيسي الذي توصل إليه هو أن مواقف الدول الأطراف تتسم بقدر من التنوع والتباين، غير أن هناك قدراً كبيراً من المرونة من جانب عدد من الدول الأطراف بشأن مشروع التمويل المستقبلي لوحدة دعم التنفيذ. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١١، وزّع رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف ورقة على جميع الدول الأطراف كانت أساساً للمناقشات التي جرت في الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. وشارك في هذا الاجتماع ممثلون عن الدول الأطراف. وفي هذا الاجتماع، قدم مدير وحدة دعم التنفيذ معلومات إضافية عن هيكل تكاليف الوحدة وعن آليات دعم الاتفاقيات الأخرى (اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية، واتفاقية الأسلحة التقليدية)، ووصفاً لتمويل مختلف أنشطة الوحدة، في إطار برنامج التمويل الراهن، وعرضاً عاماً لمهام الوحدة فيما يتصل باجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

٣٧٦- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف تقريراً إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام عن جهوده المتعلقة بنموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ. وخلص إلى وجود تنوع في الآراء بشأن نموذج تمويلها، غير أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على أهمية عملها بصورة جيدة وضرورة ضمان استمرارها في تقديم خدماتها العالية الجودة إلى الدول الأطراف. وأشار رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى الأهمية الكبيرة لتمويل أنشطة وحدة دعم التنفيذ عن طريق نموذج تمويل يمكن التنبؤ به واستدامته ويتسم بالعدل في تقاسم أعباء التمويل، وإلى أنه يعتزم مواصلة المشاورات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ والعناصر الأساسية لنموذج التمويل الأنسب. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عُقد الاجتماع الأخير للفريق العامل المفتوح العضوية. وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، قدم رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف تقريراً شفوياً عن أعمال الفريق العامل. وأحاط الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف علماً بهذا التقرير وشجع العمل

بالتوصيات المقدمة من رئيس الاجتماع العاشر للمحافظة على نتائج العمل الذي اضطلع به الفريق العامل في عام ٢٠١١، لتحسين نموذج التمويل الراهن وضمان تقديم تبرعات كافية لوحدة دعم التنفيذ طالما لم يطرأ تغيير على نموذج التمويل.

٣٧٧- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن توفر الدول القادرة منها الموارد المالية اللازمة لكي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ الاضطلاع بعملها على نحو فعال[٥٠]. ويمكن الاطلاع على سجل للتبرعات التي تلقتها الوحدة دعماً لخطط عملها السنوية في المرفق.

٣٧٨- وينص "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي اعتمد في الاجتماع العاشر للدول الأطراف على أن "يزود مدير وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف بتقارير سنوية عن حالة الوحدة المالية وأنشطتها"، وأن تقدم الوحدة "تقارير خطية وشفهية بشأن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء" وأن تقدم "وحدة دعم التنفيذ تقريراً مالياً سنوياً مراجعاً عن السنة السابقة وتقريراً مالياً سنوياً أولياً عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق ثم إلى كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، من أجل الموافقة عليه". ودأبت وحدة دعم التنفيذ على التقيد بمتطلبات الإبلاغ هذه، متيحةً التقارير المذكورة لجميع الأطراف المهتمة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

الاجتماعات مع الدول الأطراف

٣٧٩- تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها (...)" وعلى أن اجتماعات الدول الأطراف اللاحقة للاجتماع الأول للدول الأطراف تعقد سنوياً إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد اجتماعاً سنوياً للدول الأطراف، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث. وعُقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف بجنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وترأسه صاحب السعادة جازميند توردیو، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية في جمهورية ألبانيا. وعُقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في بنوم بنه من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ورأسه صاحب السعادة براك سوخون، الوزير المنتدب لدى رئيس الوزراء، ونائب رئيس الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا. وعُقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وترأسه سعادة السفير ماتياجكوفاتشيتش، الممثل الدائم لسلوفينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف بجنيف في الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وترأسه سعادة السفير بوجمعة دلمي، الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(٥٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٧.

٣٨٠- ومنذ قمة كارتاخينا، واصلت الدول الأطراف الاستفادة من اجتماعات الدول الأطراف متخذةً إياها آليات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وفي كل اجتماع، نظرت الدول الأطراف في تقرير مرحلي سنوي أعده رئيس الاجتماع. وأفادت هذه التقارير بالتقدم المحرز في السعي نحو تحقيق الأهداف الأساسية للدول الأطراف منذ الاجتماع السابق للدول الأطراف، وأيدت تطبيق خطة عمل كارتاخينا، وسلطت الضوء على مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف والرؤساء المشاركين للجان ورؤساء الاجتماعات في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت برامج اجتماعات الدول الأطراف فرصة للدول الأطراف التي تنفذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية لتقديم معلومات محدثة عن الوفاء بالتزاماتها. وبالمثل، اتخذت الدول الأطراف في مختلف اجتماعات الدول الأطراف، قرارات لتعزيز جهود تنفيذ الاتفاقية وضمان الامتثال، كما وردت الإشارة إلى ذلك في أماكن أخرى من هذا الاستعراض.

برنامج العمل فيما بين الدورات

٣٨١- وفي قمة كارتاخينا، ذكرت الدول الأطراف أن برنامج العمل فيما بين الدورات ما فتئ يتيح محفلاً قيماً لتبادل المعلومات بصفة غير رسمية، ويكمل بذلك التبادل الرسمي للمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. ولاحظت الدول الأطراف أيضاً أن برنامج العمل فيما بين الدورات، ورغم استمراره في الاضطلاع بدور محوري في دعم تنفيذ الاتفاقية، لم يخضع لتقييم شامل منذ عام ٢٠٠٢. وفي هذا السياق، اتفقت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا على دعوة لجنة التنسيق إلى استعراض سير برنامج العمل فيما بين الدورات وحالته، على أن يجري رئيس لجنة التنسيق مشاورات على نطاق واسع بشأن هذه المسألة، وأن يقدم، عند الاقتضاء، توصيات إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

٣٨٢- وقيّمت لجنة التنسيق إلى حد ما برنامج العمل فيما بين الدورات في كل اجتماع من اجتماعاتها في عام ٢٠١٠. وفي جلسة اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والاجتماع غير الرسمي المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تحضيراً للاجتماع العاشر للدول الأطراف، قدم رئيس لجنة التنسيق معلومات محدثة عن هذا التقييم. وخلص التقييم إلى أن الدول الأطراف ترى أن برنامج العمل فيما بين الدورات يعمل بشكل جيد منذ استعراضه آخر مرة في عام ٢٠٠٢. ولوحظ أن عملية تكييف برنامج العمل فيما بين الدورات في ٢٠٠٢ نجحت في تمكين الدول الأطراف التي بدأت في الوفاء بالتزاماتها الرئيسية من تبادل المعلومات بشأن مشاكلها وخططها والتقدم الذي أحرزته وأولوياتها في مجال المساعدة، ومن ثم تبيان توفير حالة تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الوضوح وتقديم معلومات أدق بشأنها. وخلص التقييم أيضاً إلى أن المبادئ التي قام عليها برنامج العمل في عام ١٩٩٩ لا تزال تكتسي أهمية. والقول بأنها ساهمت حتى الآن في إيجاد برنامج عمل فعال – أي الاتساق، والمرونة، والشراكة، والطابع غير الرسمي، والاستمرارية، والإعداد الفعال – صحيح، شأنها في ذلك شأن مبدأين آخرين ألا وهما الشفافية والشمولية.

٣٨٣- وبينما استُنتج أن هناك ارتياحاً عاماً لسير برنامج العمل فيما بين الدورات، لوحظ كذلك أن عملية التنفيذ تطورت في السنوات الأخيرة. ونظراً لهذا التطور، سعت لجنة التنسيق إلى بلورة توصيات ينظر فيها الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وقد تتعلق هذه التوصيات بما يلي: (أ) أهمية الاستمرار في معالجة الشواغل الملحة في مجال التنفيذ معالجة فعالة؛ (ب) الرغبة القوية التي أعربت عنها الدول الأطراف في التركيز أكثر على التعاون والمساعدة الدوليين؛ (ج) قيمة توفير إمكانية لاستكشاف سبل جديدة لتنفيذ العمل فيما بين الدورات؛ (د) إمكانية تحقيق أقصى قدر من التآزر بين الصكوك ذات الصلة. ولدى بلورة التوصيات، بحثت لجنة التنسيق مسألة العبء الثقيل المتمثل في اضطلاعها بمهمة الرئيس المشارك أو المقرر المشارك، ومن ثم عضوية كل من لجنة التنسيق وفريق تحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥، ومسألة تكاثر الأعباء على الدول عندما تضطلع بمسؤوليات فيما يخص الأسلحة التقليدية بشكل عام.

٣٨٤- ورحبت الدول الأطراف في اجتماعها العاشر ترحيباً حاراً باستعراض برنامج العمل فيما بين الدورات الذي قدمته رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم لجنة التنسيق وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للاقتراح المقدم من زامبيا لإنشاء لجنة دائمة جديدة. وفي هذا السياق، اتخذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف الإجراءات التالية:

(أ) أكد الاجتماع من جديد استمرار أهمية المبادئ التي كان لها دور أساسي في نجاح برنامج العمل فيما بين الدورات حتى الآن، وهذه المبادئ هي: الاتساق، والمرونة، والشراكة، والطابع غير الرسمي، والاستمرارية، والإعداد الفعال والشفافية، والشمول؛

(ب) وعلى نحو ما ذُكر، أنشأ الاجتماع العاشر للدول الأطراف لجنة دائمة للموارد والتعاون والمساعدة؛

(ج) وافق الاجتماع على دراسة إمكانية ترشيد عدد الدول الأطراف التي تتولى مراكز قيادية في اللجان الدائمة، وفي هذا الصدد طلب أن يقدم الرئيس باسم لجنة التنسيق في أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١١ أفكاراً بشأن عدد الرؤساء المشاركين/المقررين المشاركين الذين قد يقتضيهم ضمان السير الفعال للآليات التي تنشئها الدول الأطراف، وذلك بغية اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف؛

(د) طلب الاجتماع إلى لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية تشديد التركيز على السياقات الوطنية أو القيام في غير تلك الحال بتوفير دعم مبتكر للتقدم في تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. ووافق الاجتماع كذلك، بناء على التجارب العملية لمختلف برامج العمل فيما بين الدورات، على ضرورة أن تتعامل الدول الأطراف بعقل مفتوح فيما يتعلق بتنظيم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة توخياً لاستمرار فعالية برنامج العمل فيما بين الدورات؛

(هـ) سلّم الاجتماع باستمرار أهمية وجود لجنة دائمة معنية بتدمير المخزونات طالما ظلت هناك تحديات شديدة في تطبيق المادة ٤؛

(و) أشار الاجتماع إلى ضرورة أن تسعى الدول الأطراف، وبخاصة تلك الأطراف في أكثر من صك واحد ذي صلة، إلى مراعاة الاتساق في جدولة اجتماعات الصكوك ذات الصلة، لا سيما الاجتماعات التي تتناول موضوع إزالة أخطار المتفجرات ومساعدة ضحايا الأسلحة التقليدية، وذكر أن على الدول الأطراف أن تقيم بصورة منتظمة التآزر المحتمل بين أعمال مختلف الصكوك ذات الصلة، وسلّم في الوقت ذاته بالالتزامات القانونية التي تميز كل صك منها.

٣٨٥- وإلحاقاً بمقررات الاجتماع العاشر فيما يخص دراسة إمكانية ترشيد عدد الدول الأطراف في المناصب القيادية في اللجان الدائمة، وتوجيه طلب إلى الرئيس لكي يقدم أفكاراً لتحقيق هذا الهدف، قدم رئيس الاجتماع العاشر، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام الذي عُقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، مقترحاً بشأن ترشيد عدد الدول الأطراف التي تتولى مناصب قيادية في اللجان الدائمة. وأشار المقترح إلى تخفيض عدد الدول الأطراف التي تتولى رئاسة كل واحدة من اللجان الدائمة من أربع دول إلى دولتين، على أن يُنفّذ هذا التخفيض في غضون سنتين. وخلص الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام إلى وجود دعم عام لهذا المقترح فوافق عليه الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

٣٨٦- وكما ذُكر، طلب الاجتماع العاشر إلى لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرهم لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية تشديد التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في تطبيق خطة عمل كارتاخينا. وتبعاً لهذا المقرر، وافقت لجنة التنسيق على تنظيم جلستين مدة كل منهما ساعة ونصف في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ للرؤساء المشاركين المهتمين من أجل تنظيم أنشطة بغية تشديد التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم المحرز في تطبيق خطة عمل كارتاخينا. ووافقت لجنة التنسيق أيضاً على أن تستند هذه الجلسات التجريبية إلى مبادئ رئيسية محددة تشمل: أن تكون المشاركة طوعية، لا سيما فيما يخص الدول الأطراف التي تكون حالتها موضع تركيز على الصعيد الوطني؛ وأن يكون الهدف العام لكل جلسة هو السعي إلى الحصول على وسائل تعاونية لدعم التنفيذ؛ وألا يصدر تقرير تنسب فيه الآراء إلى أي مشارك أو يكشف فيه عن الجهة التي ينتمي إليها المشاركون.

٣٨٧- وعملاً بقرارات لجنة التنسيق بشأن تجربة برنامج العمل فيما بين الدورات لعام ٢٠١١ نظم الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام جلستين لمناقشة مفصلة تناولت التحديات التي تواجه دولتين طرفين في تنفيذ الخطط والوفاء بالتعهدات التي التزمتا بها في طلبيهما للتمديد بموجب المادة ٥؛ ونظم الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا

جلستين لمناقشة مفصلة تناولت تجارب دولتين طرفين في تطبيق جوانب خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا؛ ونظم الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام جلسة واحدة لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوضع تدابير تشريعية وإدارية ملائمة وغير ذلك من التدابير، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية. وفي إطار تقييم هذه التجربة، أعربت لجنة التنسيق في ٢٠١١ عن ارتياحها بشكل عام، وأشارت إلى أن الغالبية العظمى من الوفود التي حضرت الجلسات التجريبية رأت أن تلك الجلسات تمخضت فعلاً عن مناقشات تعاونية بشأن كيفية مساعدة مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة بعضها بعضاً في التغلب على تحديات التنفيذ. وساد اتفاق عام على الفائدة من مواصلة الدورات التجريبية. وعلاوة على ذلك، لاحظت لجنة التنسيق إمكانية تحسين الجلسات التجريبية مستقبلاً، بما في ذلك عن طريق السعي إلى زيادة التفاعل وتوسيع سبل مشاركة الدول الأطراف المتأثرة بالألغام.

٣٨٨- وفي ٢٠١٢، عقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام جلستين في شكل مجموعتين صغيرتين ناقشتا بمزيد من التفصيل التحديات التي تواجه دولتين طرفين في تنفيذ الخطط والوفاء بالالتزامات التي تعهدتا بها في طلبي التمديد المقدمين بموجب المادة ٥؛ وعقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا جلستين في شكل مجموعتين صغيرتين ناقشتا بمزيد من التفصيل تجربتي دولتين طرفين في مجال تطبيق الجوانب المتعلقة بمساعدة الضحايا في خطة عمل كارتاخينا؛ وكما ذُكر، عقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة جلسة لمناقشة فكرة إنشاء برنامج للشراكات لتمكين الدول الأطراف بشكل أفضل من تبادل المعلومات بشأن المساعدة المتاحة لا سيما المساعدة غير المالية.

٣٨٩- وفي معرض تقييم الجهود التي بذلها الرئيسان المشاركان في عام ٢٠١٢ لاستكشاف مختلف السبل الممكنة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية تشديد التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في تطبيق خطة عمل كارتاخينا، لاحظت لجنة التنسيق وجود انقسام في آراء المشاركين الذين أدلوا بتعليقاتهم، حيث أشارت إلى وجود مزايا في الشكل (مجال أوسع للمشاركة غير الرسمية، وتفاعل أكبر، على سبيل المثال) وعيوب (تزامن الجلسات يسبب صعوبات للوفود الصغيرة، وعدم وجود ترجمة فورية). وأشير إلى أن التعليقات التي قُدمت ستفيد لجنة التنسيق في عام ٢٠١٣ لتبت بشأن استخدام المناقشات ضمن مجموعات صغيرة مرة أخرى.

٣٩٠- وفي عام ٢٠١٣، وبغية ضمان استمرارية أعمال الاتفاقية على أكفأ وجه ممكن، نظمت لجنة تنسيق برنامج العمل فيما بين الدورات بطريقة تشمل اجتماعات اللجان الدائمة في أربعة أيام عمل في أسبوع ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي ٢٠١٣ أيضاً، أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، المعقود في ٣٠ أيار/مايو، خلص الرئيسان المشاركان إلى وجود دعم قوي للجان تنسيق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، من أجل جدولة الاجتماعات المعقودة بين الدورات لكل اتفاقية خلال الأسبوع نفسه في عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، فُهم من قصر الفترة الزمنية الفاصلة بين

الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثالث أن العمل فيما بين الدورات سيكون في ٢٠١٤ أقل مما كان في السنوات السابقة. وعلى هذا الأساس، اتفق الاجتماع الثالث عشر ألا تزيد فترة العمل فيما بين الدورات في ٢٠١٤ عن يوم ونصف خلال الأسبوع ذاته الذي تجري فيه اجتماعات ما بين الدورات الخاصة باتفاقية الذخائر العنقودية.

٣٩١- ومنذ قمة كارتاخينا، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام استضافة اجتماعات اللجان الدائمة، كما واصلت سويسرا تقديم الدعم المالي من خلال مركز جنيف الدولي، وبالتالي ضمان عدم تحمل الدول الأطراف لأي تكلفة مرتبطة بتنظيم اجتماعات ما بين الدورات.

لجنة التنسيق

٣٩٢- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على دعم الجهود التي يبذلها الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية وتسيير أعمالها بفعالية[٥١]. وكل عام منذ قمة كارتاخينا، اجتمعت لجنة التنسيق ثماني مرات لتنفيذ ولايتها المتمثلة في تنسيق المسائل المتعلقة بأعمال لجنة التنسيق والمنبثقة عنها مع أعمال الاجتماعات الرسمية للاتفاقية. وطوال هذه الفترة، دأبت لجنة التنسيق على ممارستها التاريخية مُشركةً في عملها كلاً من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمم المتحدة ممثلة بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والرئيس المعين ومنسقي برنامج الرعاية غير الرسمي وأفرقة الاتصال. وقد أُتيحت لجميع الجهات المهتمة ملخصات هذه الاجتماعات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

برنامج الرعاية

٣٩٣- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن تسهم الدول الأطراف ذات الاستطاعة في برنامج الرعاية لإتاحة تمثيل واسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتضررة من الألغام[٥٢]. ومنذ قمة كارتاخينا، واصل برنامج الرعاية، الذي نسقته أستراليا منذ قمة كارتاخينا، دعم هذا التمثيل في اجتماعات الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد برنامج الرعاية في تمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في قمة كارتاخينا لضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل خبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة[٥٣].

(٥١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٣.

(٥٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٧.

(٥٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٩.

٣٩٤- وكل عام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢، دعم برنامج الرعاية غير الرسمي، مشاركة ٤٧ مندوباً في المتوسط يمثلون ٣١ دولة في المتوسط في كل مجموعة من الاجتماعات فيما بين الدورات، أو كل اجتماع للدول الأطراف. وفي عام ٢٠١٣، انخفضت التبرعات لفائدة برنامج الرعاية فدعم البرنامج مشاركة عدد أقل من المندوبين والدول مما كان عليه الحال في الماضي، إذ حظي ١٩ مندوباً يمثلون ١٩ دولة طرفاً بالرعاية للمشاركة في اجتماعات ما بين الدورات لعام ٢٠١٣ واستفاد ٢٨ مندوباً يمثلون ٢١ دولة طرفاً من الرعاية للمشاركة في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

٣٩٥- وفي ٢٠١٤، دعم برنامج الرعاية مشاركة ١١ مندوباً يمثلون ١١ دولة طرفاً في اجتماعات ما بين الدورات الخاصة بالاتفاقية. وتمشياً مع الالتزام الذي تعهدت به الدول الأطراف في قمة كارتاخينا للاستفادة من أوجه التآزر مع الصكوك الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، اقتُسم بعض من تكاليف الرعاية في نيسان/أبريل ٢٠١٤ مع برامج الرعاية ذات الصلة باتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية الذخائر العنقودية، واجتماع مدراء برنامج الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. وفي ٢٠١٤ أيضاً، كان من تقلص التمويل أن استطاعت مجموعة المانحين في برنامج الرعاية دعوة ٢٩ مندوباً يمثلون ٢٤ دولة طرفاً طلبت الرعاية أو المؤتمر الاستعراضي الثالث، بخلاف ١٣١ مندوباً يمثلون ١٠٩ دول دعيت إلى طلب الرعاية لدى مؤتمر قمة كارتاخينا. ويمكن الاطلاع على قائمة بعدد المستفيدين من الرعاية منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني في المرفق السابع.

مشاركة جهات فاعلة أخرى

٣٩٦- واصلت الدول الأطراف، تمشياً مع الالتزامات التي تعهدت بها في قمة كارتاخينا، التنويه بالمشاركة والمساهمة الكاملتين في تنفيذ الاتفاقية من قبل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات والأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، كما واصلت تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة[٥٤]. ومرة أخرى استفادت الدول الأطراف كثيراً من روح الشراكة التي تبديها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي تلتزم بالعمل معاً لضمان التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

(٥٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٢.

المرفق الأول

الدول التي أعربت عن موافقتها على التقيّد بالاتفاقية

الدولة	*تاريخ الموافقة الرسمية*	*تاريخ السريان*
أفغانستان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
ألبانيا	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
الجزائر	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
أندورا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنغولا	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
أنتيغوا وبربودا	٣ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
أستراليا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
النمسا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جزر البهاما	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
بربادوس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
بلجيكا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بليز	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتان	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
بوليفيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتسوانا	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البرازيل	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بروني دار السلام	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
بلغاريا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوركينا فاسو	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوروندي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
الكاميرون	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
كندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
كابو فيردي	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الدولة	*تاريخ الموافقة الرسمية*	*تاريخ السريان*
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
تشاد	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
شيلي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
جزر القمر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
الكونغو (برازافيل)	٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جزر كوك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
كوستاريكا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كوت ديفوار	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
قبرص	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الدانمرك	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جيبوتي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
دومينيكا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
السلفادور	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
غينيا الاستوائية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إريتريا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
إثيوبيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
فيجي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
فنلندا	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	١ تموز/يوليه ٢٠١٢
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
غامبيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
ألمانيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غانا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
اليونان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
غرينادا	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غواتيمالا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الدولة	*تاريخ الموافقة الرسمية*	*تاريخ السريان*
غينيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غينيا – بيساو	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
غيانا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
هايتي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الكرسي الرسولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هندوراس	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هنغاريا	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
آيسلندا	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
إندونيسيا	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧
العراق	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١ شباط/فبراير ٢٠٠٨
أيرلندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إيطاليا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
جامايكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الأردن	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
كينيا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١
كيريباس	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكويت	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
لاتفيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
ليسوتو	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
ليبريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ليختنشتاين	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
ليتوانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
لكسمبرغ	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
مدغشقر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
ملاوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ماليزيا	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
مالي	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
موريتانيا	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
موريشيوس	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩

الدولة	*تاريخ الموافقة الرسمية*	*تاريخ السريان*
المكسيك	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية مولدوفا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
موناكو	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
موزامبيق	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناميبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناورو	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠١
هولندا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
نيوزيلندا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيكاراغوا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
النيجر	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
نيوي	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النرويج	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بالاو	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١ أيار/مايو ٢٠٠٨
بنما	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
باراغواي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
بيرو	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الفلبين	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
بولندا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١ حزيران/يونيه ٢٠١٣
البرتغال	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
قطر	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
رومانيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
رواندا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سانت كيتس ونيفس	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
سانت لوسيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
ساموا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان مارينو	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان تومي وبرينسيبي	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
السنغال	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
صربيا	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤

الدولة	تاريخ الموافقة الرسمية	تاريخ السريان
سيشيل	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سيراليون	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سلوفاكيا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
سلوفينيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الصومال	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
جزر سليمان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جنوب السودان	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٩ تموز/يوليه ٢٠١١
إسبانيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
السودان	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
سوازيلند	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
السويد	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
تايلند	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
تيمور – ليشتي	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
توغو	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
ترينيداد وتوباغو	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تونس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
تركيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
تركمانستان	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
توفالو	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١ آذار/مارس ٢٠١٢
أوغندا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
أوكرانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
المملكة المتحدة	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أوروغواي	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فانواتو	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١ آذار/مارس ٢٠٠٦
فنزويلا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
اليمن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
زامبيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠١
زمبابوي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩

المرفق الثاني

مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها والتي من المقرر تدميرها

الجدول ١

مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن تدميرها منذ قمة كارتاخينا

الدولة الطرف	*إلى ٢٠٠٩*	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	*إلى ٢٠١٤*	*المجموع المدمَّر*
أفغانستان	٤٨٦ ٢٢٦							**٤٨٦ ٢٢٦**
ألبانيا	١ ٦٨٣ ٨٦٠							**١ ٦٨٣ ٨٦٠**
الجزائر	١٤٧ ٠٥٠							**١٤٧ ٠٥٠**
أنغولا	٨١ ٠٤٥							**٨١ ٠٤٥**
الأرجنتين	٩٩ ٩٦٨							**٩٩ ٩٦٨**
أستراليا	١٣٤ ٦٢١							**١٣٤ ٦٢١**
النمسا	١١٦ ٠٠٠							**١١٦ ٠٠٠**
بنغلاديش	١٨٩ ٢٢٧							**١٨٩ ٢٢٧**
بيلاروس	٥٥٢ ٠٣٣	١ ٨١٢	١١ ٥٢٠				١٣ ٣٣٢	**٥٦٥ ٣٦٥**
بلجيكا	٤٣٥ ٢٣٨							**٤٣٥ ٢٣٨**
البوسنة والهرسك	٤٦١ ٦٣٤							**٤٦١ ٦٣٤**
البرازيل	٢٧ ٨٥٢							**٢٧ ٨٥٢**
بلغاريا	٨٩٠ ٢٠٩							**٨٩٠ ٢٠٩**
بوروندي	٦٦٤							**٦٦٤**
كمبوديا	١٠٥ ٥٣٩							**١٠٥ ٥٣٩**
الكاميرون	٥٠٠							**٥٠٠**
كندا	٩٢ ٥٥١							**٩٢ ٥٥١**
كابو فيردي	١ ٥١٦							**١ ٥١٦**
تشاد	٥ ٧٢٧							**٥ ٧٢٧**
شيلي	٢٩٩ ٢١٩							**٢٩٩ ٢١٩**

الدولة الطرف	*إلى ٢٠٠٩*	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	*إلى ٢٠١٤*	***المجموع المدمَّر***
كولومبيا	١٩ ٠٢٦							**١٩ ٠٢٦**
الكونغو	٥ ١٣٦							**٥ ١٣٦**
كرواتيا	١٩٩ ٢٧١							**١٩٩ ٢٧١**
قبرص	٤٨ ٩١٦							**٤٨ ٩١٦**
الجمهورية التشيكية	٣٢٤ ٤١٢							**٣٢٤ ٤١٢**
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤ ٤٨٧							**٤ ٤٨٧**
الدانمرك	٢٦٩ ٣٥١							**٢٦٩ ٣٥١**
جيبوتي	١ ١٨٨							**١ ١٨٨**
إكوادور	٢٦٢ ٢٧٢							**٢٦٢ ٢٧٢**
السلفادور	٧ ٥٤٩							**٧ ٥٤٩**
إثيوبيا	٦٠ ٣١٤							**٦٠ ٣١٤**
فنلندا				٢٢٠ ٤٥٥	٧٤٤ ٨٩١		٩٦٥ ٣٤٦	**٩٦٥ ٣٤٦**
فرنسا	١ ٠٩٨ ٤٨٥							**١ ٠٩٨ ٤٨٥**
غابون	١ ٠٨٢							**١ ٠٨٢**
ألمانيا	١ ٧٠٠ ٠٠٠							**١ ٧٠٠ ٠٠٠**
اليونان	٢٢٥ ٩٦٢	٣٨٨ ٩٢٠				١٠٧ ٠٥٨	٤٩٥ ٩٧٨	**٧٢١ ٩٤٠**
غينيا	٣ ١٧٤							**٣ ١٧٤**
غينيا – بيساو	١١ ٦٥٤							**١١ ٦٥٤**
هندوراس	٧ ٤٤١							**٧ ٤٤١**
هنغاريا	٣٥٦ ٨٨٤							**٣٥٦ ٨٨٤**
إندونيسيا	١٢ ٣١٢							**١٢ ٣١٢**
العراق			٦٤٥				٦٤٥	**٦٤٥**
إيطاليا	٧ ١١٢ ٨١١							**٧ ١١٢ ٨١١**
اليابان	١ ٠٠٠ ٠٨٩							**١ ٠٠٠ ٠٨٩**
الأردن	٩٢ ٣٤٢							**٩٢ ٣٤٢**
كينيا	٣٥ ٧٧٤							**٣٥ ٧٧٤**
الكويت	٩١ ٤٣٢							**٩١ ٤٣٢**

الدولة الطرف	*إلى ٢٠٠٩*	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	*إلى ٢٠١٤*	*المجموع المدمَّر*
ليتوانيا	٤ ١٠٤							**٤ ١٠٤**
لكسمبرغ	٩ ٥٢٢							**٩ ٥٢٢**
مقدونيا	٣٨ ٩٢١							**٣٨ ٩٢١**
ماليزيا	٩٤ ٧٢١							**٩٤ ٧٢١**
مالي	٥ ٦٢٧							**٥ ٦٢٧**
موريتانيا	٢٦ ٠٥٣							**٢٦ ٠٥٣**
مولدوفا	١٢ ٨٩٢							**١٢ ٨٩٢**
موزامبيق	٣٧ ٨١٨							**٣٧ ٨١٨**
ناميبيا	٤ ٩٣٦							**٤ ٩٣٦**
هولندا	٢٦٠ ٥١٠							**٢٦٠ ٥١٠**
نيكاراغوا	١٣٣ ٤٣٥							**١٣٣ ٤٣٥**
النيجر	١١٣							**١١٣**
النرويج	١٦٠ ٠٠٠							**١٦٠ ٠٠٠**
بيرو	٣٣٨ ٣٥٦							**٣٣٨ ٣٥٦**
بولندا							١ ٠٤٢ ٣٨٦	**١ ٠٤٢ ٣٨٦**
البرتغال	٢٧١ ٩٦٧							**٢٧١ ٩٦٧**
رومانيا	١ ٠٧٥ ٠٧٤							**١ ٠٧٥ ٠٧٤**
صربيا	١ ٤٠٤ ٨١٩							**١ ٤٠٤ ٨١٩**
سيراليون	٩٥٦							**٩٥٦**
سلوفاكيا	١٨٥ ٥٧٩							**١٨٥ ٥٧٩**
سلوفينيا	١٦٨ ٨٩٩							**١٦٨ ٨٩٩**
جنوب أفريقيا	٣١٢ ٠٨٩							**٣١٢ ٠٨٩**
إسبانيا	٨٤٩ ٣٦٥							**٨٤٩ ٣٦٥**
السودان	١٠ ٥٦٦							**١٠ ٥٦٦**
السويد	٢ ٦٦٣ ١٤٩							**٢ ٦٦٣ ١٤٩**
سويسرا	٣ ٨٥٠ ٢١٢							**٣ ٨٥٠ ٢١٢**
طاجيكستان	٣ ٠٢٩							**٣ ٠٢٩**

الدولة الطرف	*إلى ٢٠٠٩*	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	*إلى ٢٠١٤*	*المجموع المدمَّر*
تنزانيا	٢٢ ٨٤١							**٢٢ ٨٤١**
تايلند	٣٣٥ ٨٤٨							**٣٣٥ ٨٤٨**
تونس	١٧ ٥٧٥							**١٧ ٥٧٥**
تركيا	٢ ٢٣٠ ٤٧١	٧٠٧٧٤٢	٢٢٧١٦				٧٣٠ ٤٥٨	**٢ ٩٦٠ ٩٢٩**
تركمانستان	٦ ٦٣١ ٧٧١							**٦ ٦٣١ ٧٧١**
أوغندا	٦ ٣٨٣							**٦ ٣٨٣**
أوكرانيا	٧٥٦ ٢١٦	١٤٧ ٦٨٣	٦ ٤٨٠	١٧ ٤٢٠	٢٨٠ ٠٠٠	٥٧٢	٤٥٢ ١٥٥	**١ ٢٠٨ ٣٧١**
المملكة المتحدة	٢ ٤٠١ ٣٢٤							**٢ ٤٠١ ٣٢٤**
أوروغواي	١ ٨١١							**١ ٨١١**
فنزويلا	٤٧ ١٨٩							**٤٧ ١٨٩**
اليمن	٧٨ ٠٠٠							**٧٨ ٠٠٠**
زامبيا	٣ ٣٤٥							**٣ ٣٤٥**
زمبابوي	٤ ٠٩٢							**٤ ٠٩٢**
المجموع	**٤٣ ٢٢١ ٦٢١**	**١ ٢٤٦ ١٥٧**	**٤١ ٣٦١**	**٢٣٧ ٨٧٥**	**١ ٠٢٤ ٨٩١**	**١٠٧ ٦٣٠**	**٣٧٠٠ ٣٠٠**	**٤٦ ٩٢١ ٩٢١**

الجدول ٢

مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة في السابق ودمرتها الدول الأطراف

الدولة الطرف	*حتى ٢٠٠٩*	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	*إلى ٢٠١٤*	***المجموع المدمّر***
أفغانستان	٦٢ ٤٩٨	٤ ٣٩٢	١ ٦٥٨	٢ ٨٥٠	٢ ٢٧٦	٨ ٠١٣	١٩ ١٨٩	**٨١ ٨٦٧**
البوسنة والهرسك	١٤ ٠٧٣							**١٤ ٠٧٣**
بلغاريا	١٢							**١٢**
بوروندي	٤١	٧٦	٧٦				١٥٢	**١٩٣**
كمبوديا	٩٨ ١٣٢							**٩٨ ١٣٢**
تشاد	١ ٢١١							**١ ٢١١**
الكونغو	٤ ٠٠٠							**٤ ٠٠٠**
كوت ديفوار				١ ٥٢٦			١ ٥٢٦	**١ ٥٢٦**
إكوادور	١ ٠٠١							**١ ٠٠١**
غينيا – بيساو[٥٥]								
النيجر	١ ٧٧٢							**١ ٧٧٢**
الفلبين			٣٣٤				٣٣٤	**٣٣٤**
أوغندا	١٢٠							**١٢٠**
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً				١ ٢٤٨			١ ٢٤٨	**١ ٢٤٨**
المجموع	**١٨٢ ٨٦٠**	**٤ ٤٦٨**	**٢ ٠٦٨**	**٥ ٦٢٤**	**٢ ٢٧٦**	**٨ ٠١٣**	**٢٢ ٤٤٩**	**٢٠٥ ٣٠٩**

(٥٥) وفي اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر، أشارت غينيا – بيساو إلى أنها عثرت على ألغام مضادة للأفراد. وأشارت في اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر إلى أنها غير قادرة على تدمير هذه الألغام نظراً إلى عدم توفر الدعم اللوجستي والمالي لبرنامجها الخاص بمكافحة الألغام منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ولم تقدم أي معلومات إضافية بهذا الشأن منذ اجتماع الدول الأطراف الثاني عشر.

الجدول ٣

مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف بأنه ما يزال يتعين تدميرها

الدولة الطرف	*الألغام التي يتعين تدميرها*[٥٦]
بيلاروس	٣ ٣٥٦ ٦٣٦
فنلندا	٥٥ ١٨١[٥٧]
اليونان[٥٨]	٧١٤ ١٧٣
بولندا	١٦ ٩٥٧
أوكرانيا	٥ ٥٨٤ ٣٧٣
المجموع	**٩ ٧٢٧ ٣٢٠**

(٥٦) المصادر: التقارير المقدمة بموجب المادة ٧، والبيانات التي أدلت بها الدول الأطراف خلال اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، وغيرها من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف.

(٥٧) المصدر: التقرير المقدم بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٤.

(٥٨) المصدر: بيان اليونان في المؤتمر الاستعراضي ٣. أشارت اليونان إلى أنه لا يزال يتعين تدمير ١٧٣ ٧١٤ لغماً وتم نقل ١١٢ ٢٣٩ لغماً إلى بلغاريا دُمر منها ٠٥٨ ١٠٧ لغماً فقط، ما يعني أنه لا يزال يتعين تدمير ٢٢٧ ٨٤٦ لغماً (٢٨٥ ٩٥٣ ناقص ٠٥٨ ١٠٧).

المرفق الثالث

الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لأغراض مسموح بها

الجدول ١

الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت ٧٥ دولة طرفاً عن الاحتفاظ بها لأغراض تجيزها المادة ٣ من الاتفاقية

الدولة الطرف	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الجزائر	٦٠٠٠	٥٩٧٠	٥٩٧٠	٥٩٧٠	٥٩٧٠	٥٩٧٠
أنغولا		٢٥١٢		١٤٣٩	١٣٠٤	
الأرجنتين	١٢٦٨	١١٤٢	١٠٤٦	٨٦٧	٨٥٧	٨٤١
أستراليا	٦٧٨٥	٦٩٤٧	٦٩٢٧	٦٧٨٨	٣١٣٤	١٢٦٤
بنغلاديش	١٢٥٠٠			١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠
بيلاروس	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٣٠	٦٠٢٢	٦٠٢٢
بلجيكا	٣٢٤٥	٣٢٠٤	٣١٠٠	٣٠٤١	٢٥٦٩	
بنن[٥٩]						
بوتان					٤٩٠	٤٩٠
البوسنة والهرسك	٢٣٩٠	٢٢٥٥	١٩٨٥	١٦٢٤	١٤٦٠	٨٦٥
بوتسوانا				١٠١٩		
البرازيل	١٠٩٨٦	١٠٠٥١	٨٩٧٦	٧٩١٣	٦٥٨٧	٥٢٥١
بلغاريا	٣٦٨٢	٣٦٧٢	٣٦٧٢	٣٦٧٢	٣٦٧٢	٣٥٥٧
بوروندي	٤	٤		٤	٤	
كمبوديا	صفر	صفر	صفر	١١١٨	١١٩٠	٢٤٧٣
الكاميرون	١٨٨٥					
كندا	١٩٣٩	١٩٣٧	١٩٢١	١٩٢١	١٩٢١	١٩٠٩
كابو فيردي	١٢٠					
شيلي	٤٠٨٣	٣٣٤٦		٣٢٢٨	٣٠١٢	٢٩٢٥
الكونغو	٣٢٢					
كوت ديفوار	صفر	صفر			٢٩٠	٢٩٠
كرواتيا	٦٠٣٨	٥٩٥٤	٥٨٤٨	٥٧٧٥	٥٧١٧	٥٧١٤
قبرص	١٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
الجمهورية التشيكية	٢٥٤٣	٢٤٩٧	٢٤٧٣	٢٤٤٣	٢٣٦٠	٢٣٠١
الدانمرك	١٩٩٠	١٩٥٠	١٨٩٣	١٨٧٩	١٨٣٢	١٨٢٠

(٥٩) أشارت بنن في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في ٢٠٠٨، إلى أنها تحتفظ بما قدره ١٦ لغماً بموجب المادة ٣.

الدولة الطرف	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
جيبوتي[٦٠]						
إكوادور	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	٩١٠	٩٠٥	٩٠٠	١٠٠
إريتريا[٦١]	١٠٩	١٧٢	١٧٢	١٧٢	١٠١	١٠١
إثيوبيا	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٣	٣٠٣		
فنلندا				١٦ ٥٠٠	١٦ ٥٠٠	١٦ ٥٠٠
فرنسا	٤ ١٤٤	٤ ٠١٧	٤ ٠١٧	٣ ٩٤١	٣ ٩٥٦	٣ ٩٥٨
غامبيا	صفر	١٠٠		١٠٠	١٠٠	
ألمانيا	٢ ٤٣٧	٢ ٢٦١	٢ ٢٠١	٢ ١٣٠	٢ ١١١	١ ٨٨٠
اليونان	٧ ٢٢٤	٦ ١٥٨	٦ ١٥٨	٦ ١٥٨	٦ ١٥٨	٦ ١٤٢
غينيا – بيساو	٩	٩	٩			
هندوراس[٦٢]						
إندونيسيا	٤ ٩٧٨	٢ ٤٥٤	٢ ٤٥٤		٢ ٤٥٤	٢ ٤٥٤
العراق	٨٦	٥٣٥	١ ٤٢١	٧٩٣	٨٧	
أيرلندا	٦٧	٦٦	٦٤	٦٢	٦١	
إيطاليا	٦٨٩	٦٧٤	٦٦٩	٦٤٣	٦٣٣	٦٢٨
اليابان	٣ ٣٢٠	٢ ٩٧٦	٢ ٦٧٣	٢ ٤١٩	٢ ١٦١	١ ٩٣٠
الأردن	٩٥٠	٩٠٠	٨٥٠	٩٠٠	٨٥٠	٨٥٠
كينيا[٦٣]						
مالي[٦٤]						
موريتانيا	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨	٧٢٨
موزامبيق	١ ٩٦٣	١ ٩٤٣		١ ٦٨٣	١ ٣٦٣	١ ٣٦٣
ناميبيا	١ ٧٣٤	١ ٦٣٤				
هولندا	٢ ٤١٣	٢ ٢١٤	٢ ٠٢١	١ ٨٣٠	١ ٧٥٠	١ ٥٥٧
نيكاراغوا	١ ٠٠٤	٩٦٣	٤٤٨		٤٤٨	

(٦٠) أشارت جيبوتي في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في ٢٠٠٥، إلى أنها تحتفظ بما قدره ٩٩٦ ٢ لغماً مضاداً للأفراد بموجب المادة ٣.

(٦١) وأفادت إريتريا في التقريرين المقدمين في ٢٠١٠ و٢٠١٢ بأن ٧١ من الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب، وعددها ١٧٢ لغماً، باطلة المفعول. وأفادت إريتريا في تقريريها المقدمين في ٢٠١٣ و٢٠١٤ أن ٧١ لغماً من أصل ١٠١ لغم باطلة المفعول.

(٦٢) أشارت هندوراس في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في ٢٠٠٧، إلى أنها تحتفظ بما قدره ٨١٥ لغماً مضاداً للأفراد قصد استخدامها في الأغراض التي تجيزها المادة ٣.

(٦٣) أشارت كينيا في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في ٢٠٠٨، إلى أنها تحتفظ بما قدره ٠٠٠ ٣ لغم مضاد للأفراد بموجب المادة ٣.

(٦٤) أشارت مالي في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في ٢٠٠٥، إلى أنها تحتفظ بما قدره ٦٠٠ لغم مضاد للأفراد قصد استخدامها في الأغراض التي تجيزها المادة ٣.

الدولة الطرف	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
نيجيريا	٣٣٦٤	٣٣٦٤	٣٣٦٤	٣٣٦٤		
بيرو	٤٠٤٧	٢٠٦٠	٢٠٤٠	٢٠٤٠	٢٠١٥	٢٠١٥
البرتغال	٧٦٠	٦٩٧	٦٩٤	٦٩٤	٦٩٤	٦٩٤
رومانيا	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٣٩٥
رواندا[٦٥]						
السنغال	٢٨	٢٨	٢٨	٣٧	٣٧	٥٠
صربيا	٣٥٨٩	٣١٥٩	٣١٥٩	٣١٤٩	٣١٤٩	٣١٤٩
سلوفاكيا	١٤٢٢	١٤٢٢	١٣٧٢	١٢٧٢		١٢٢٠
سلوفينيا	٢٩٩١		٢٩٧٨	٢٩٨٢	٢٩٨٠	٣٦١
جنوب أفريقيا	٤٣٥٦	٤٣٥٦	٤٣٥٥	٤٣٥٦	٤٣٦٧	٥٧٦
إسبانيا	١٧٩٧	١٧٣٥	١٧٢٩	١٧١٨	١٧١٠	١٦٩١
السودان	١٩٣٨	١٩٣٨	١٩٣٨	١٩٣٨	صفر	١٩٣٨
السويد	٧٣٦٤	٧٣٦٤	٧١٥٠	٧٠٩٤	٦٩٣٠	٦٢٣٥
تايلند	٣٦٣٨	٣٦٢٦	٣٤٦٦	٣٣٧٤	٣٣٥٠	٣٢٢٧
توغو[٦٦]						
تونس	٤٩٨٠	٤٩٨٠	٤٩١٠	٤٨٩٠	٤٨٤٠	٤٧٧٠
تركيا	١٥١٢٥	١٥١٢٥	١٥١٠٠	١٥١٠٠	١٤٩٩١	١٤٩٤٤
أوكرانيا	٢١١	١٨٧	١٧٠	صفر	٦٠٥	
أوغندا	١٧٦٤	١٧٦٤		١٧٦٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٩٠٣	٨٣٣	٦٧٣	٣١١	٤٦٠	٣٧١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٧٨٠					
أوروغواي[٦٧]						
فنـــزويلا (جمهوريـــة – البوليفارية)	٤٩٦٠	٤٩٦٠	٤٨٧٤	٤٨٧٤		
اليمن	٣٧٦٠	٣٧٦٠	٤٠٠٠	٣٧٦٠	٣٧٦٠	
زامبيا	٢١٢٠	٢١٢٠	٢١٢٠	٢١٢٠	٩٠٧	
زمبابوي	٥٥٠		٥٥٠	٥٠٠	٤٥٠	٤٥٠

(٦٥) أشارت رواندا في تقريرها المقدم في ٢٠٠٣ إلى أن ١٠١ لغماً من الألغام التي أبلغت عنها بمقتضى المادة ٣ قد اقتُلعت من حقول ألغام وسيحتفَظ بها لأغراض التدريب.

(٦٦) أشارت توغو في تقريرها المقدم في ٢٠٠٤، إلى أنها تحتفظ بما قدره ٤٣٦ لغماً مضاداً للأفراد بموجب المادة ٣.

(٦٧) أشارت أوروغواي في تقريرها المقدم بموجب المادة ٧ في ٢٠٠٨، إلى أنها تحتفظ بما قدره ٢٦٠ لغماً مضاداً للأفراد بموجب المادة ٣.

الجدول ٢

موجز المعلومات الطوعية المقدمة من الدول الأطراف عن الخطط والاستعمال الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها

واتُفق في قمة كارتاخينا على أن تقوم جميع الدول الأطراف باستعراض منتظم لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لضمان ألا يتجاوز عددها الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة لهذه الأغراض، وتدمير جميع الألغام التي تزيد على ذلك العدد. واتُفق على أن تقدم جميع الدول الأطراف تقريراً سنوياً، على أساس طوعي، عن الخطط المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وعن الاستعمال الفعلي لهذه الألغام، وتوضيح أسباب أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها.

الدولة الطرف	*المعلومات المقدمة طوعاً عن الخطط والاستعمال الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها*
أنغولا	في ٢٠١٤، أبلغت أنغولا أنها تحتفظ بما قدره ٩٧٢ من الألغام المضادة للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠١٠ بفارق ٥٤٠ ١ من الألغام. وتستخدم القوات المسلحة الأنغولية الألغام المحتفظ بها لأغراض التطوير والتدريب، كما قُدمت ألغام لأغراض التدريب إلى المعهد الوطني لإزالة الألغام وجهات أخرى مختلفة معنية بإزالة الألغام قصد التدريب على الدليل، ونظم إزالة الألغام بالوسائل الميكانيكية وباستخدام الكلاب.
الأرجنتين	تحتفظ الأرجنتين بما قدره ٨٤١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٤٢٧ لغماً. ويحتفظ الجيش الأرجنتيني بما قدره ٦٢٩ لغماً مضاداً للأفراد كما يحتفظ معهد التحقيق العلمي والتقني من أجل الدفاع بما قدره ٢١٢ لغماً مضاداً للأفراد لاستخدامها في مشروع "نظم تدمير الألغام دون متفجرات".
أستراليا	تحتفظ أستراليا بما قدره ٢٦٤ ١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٥٢١ ٥ لغماً. أشارت أستراليا إلى أنها ترى أن الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أمر ضروري لمتطلبات تدريب القوات المسلحة الأسترالية، ومن ذلك تدمير الألغام المضادة للأفراد والتخلص منها، والتوعية بالألغام، والتدريب على إزالة الألغام، وإجراء بحوث في مجال آثار الألغام المضادة للأفراد. والمخزونات مركزية الآن، مع وجود أعداد صغيرة في مستودعات الذخيرة في جميع أنحاء أستراليا لدعم التدريب الإقليمي بوحدات المهندسين. ويجري التدريب أساساً بمدرسة الهندسة العسكرية (سيدني، أستراليا). وتُستعرض المخزونات بانتظام وعندما لا يلزم خزنها توضع علامة عليها قصد التخلص منها. وبعد استعراض ٢٠١٣، دُمِّر جزء كبير من المخزون.
بيلاروس	تحتفظ بيلاروس بما قدره ٠٢٢ ٦ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٨ ألغام.
بلجيكا	في ٢٠١٣، أبلغت بلجيكا أنها تحتفظ بما قدره ٥٦٩ ٢ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٦٧٦ لغماً. ويُحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لأغراض تثقيف وتدريب المتخصصين في إبطال الذخائر المتفجرة والخبراء في إزالة الألغام باستخدام الذخيرة الحية، وكذلك لأغراض عمليات تدمير الألغام قصد تقليص كميات الألغام التي في حوزة القوات المسلحة. وفي ٢٠١١، استُخدمت الألغام في التدريبات العملية التي خضع لها اختصاصيو إزالة الألغام في وحدات القتال الهندسية وفي تدريب وحدات القتال العسكرية السابقة في مجال التوعية بمخاطر الألغام.

الدولة الطرف	*المعلومات المقدمة طوعاً عن الخطط والاستعمال الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها*
بوتان	تحتفظ بوتان بما قدره ٤٩٠ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٧ بفارق ٠٠١ ٤ لغم. واستخدمت الألغام المضادة للأفراد في عمليات التدريب الأساسي والتخصصي المقرر تنظيمها لفائدة جميع الضباط والجنود في مجال إزالة الألغام والتخلص من الأجهزة المتفجرة المرتجلة.
البوسنة والهرسك	في ٢٠١٤، أبلغت البوسنة والهرسك أنها تحتفظ بما قدره ٨٦٥ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٥٢٥ ١ لغماً. واستخدمت الألغام المضادة للأفراد لتدريب كلاب الكشف عن الألغام وفي مضلعات التدريب في مناطق إزالة الألغام.
البرازيل	تحتفظ البرازيل بما قدره ٢٥١ ٥ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٧٣١ ٥ لغماً. ويُحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب العسكري لكي تُتاح للقوات المسلحة البرازيلية فرصة المشاركة المناسبة في الأنشطة الدولية لإزالة الألغام ولغرض التدريب على كشف الألغام وإزالتها وتدميرها.
بلغاريا	تحتفظ بلغاريا بما قدره ٥٥٧ ٣ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١٢٥ لغماً.
كمبوديا	تحتفظ كمبوديا بما قدره ٤٧٣ ٢ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٣٥٤ لغماً.
كندا	تحتفظ كندا بما قدره ٩٠٩ ١ ألغام مضادة للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٣٠ لغماً. ويُحتفظ بالألغام المضادة للأفراد قصد دراسة أثر الانفجار على المعدات، وتدريب الجنود على إجراءات نزع فتيل الألغام الحية المضادة للأفراد وتوضيح أثر الألغام الأرضية.
شيلي	تحتفظ شيلي بما قدره ٩٢٥ ٢ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١٥٨ ١ لغماً. وتستخدم الألغام المضادة للأفراد لتدريب مزيلي الألغام في الجيش والبحرية الشيليين من أجل كشف الألغام المضادة للأفراد وتعطيلها، وتدميرها.
كوت ديفوار	في ٢٠١٤، أبلغت كوت ديفوار أنها تحتفظ بما قدره ٢٩٠ لغماً مضاداً للأفراد. وستستخدم الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها في تدريب أفراد القوات الجمهورية لكوت ديفوار والدرك الوطني.
كرواتيا	تحتفظ كرواتيا بما قدره ٧١٤ ٥ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٣٢٤ لغماً. وتُستخدم الألغام المضادة للأفراد أثناء اختبار وتقييم آلات إزالة الألغام في مجمع الاختبار في سيروفيتش، المركز الكرواتي لإزالة الألغام – مركز الاختبار والتطوير والتدريب المحدود، وفي شركة تدريب الوحدات الهندسية في إطار برنامجها العادي لتدريب وتثقيف مزيلي الألغام.
الجمهورية التشيكية	تحتفظ الجمهورية التشيكية بما قدره ٣٠١ ٢ لغم مضاد للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٢٤٢ لغماً. وتستخدم الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها في تدريب أو تثقيف العاملين في مجال إبطال مفعول الذخائر المتفجرة فيما يخص تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها، وفي دورات إضافية تندرج في إطار إعداد معايير حلف شمال الأطلسي الخاصة بعمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان.
الدانمرك	تحتفظ الدانمرك بما قدره ٨٢٠ ١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١٧٠ لغماً. ويُحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لكي تستخدمها المؤسسة الدانمركية لأبحاث الدفاع في مجال البحث والتطوير ولغرض استخدامها في التدريب على كشف الألغام.

الدولة الطرف	المعلومات المقدمة طوعاً عن الخطط والاستعمال الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها
إكوادور	تحتفظ إكوادور بما قدره ١٠٠ لغم مضاد للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٩٠٠ لغم. واستخدمت الألغام المضادة للأفراد في دورة تدريبية بالمدرسة الوطنية لإزالة الألغام وتعتزم إكوادور استخدام ١٠ ألغام مضادة للأفراد كل سنة في التدريب وربما في البحث.
إريتريا	في ٢٠١٤، أشارت إريتريا إلى أنها تحتفظ بما قدره ١٠١ لغم مضاد للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٨ ألغام. وأشارت إريتريا أيضاً إلى أن ٧١ من هذه الألغام المضادة للأفراد باطلة المفعول.
فرنسا	تحتفظ فرنسا بما قدره ٣ ٩٥٨ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١٨٦ لغماً.
ألمانيا	تحتفظ ألمانيا بما قدره ١ ٨٨٠ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٥٥٧ لغماً. وتُستعرض سنوياً الكميات اللازمة والأنواع والاحتياجات المقدرة للمستقبل فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثاني في ٢٠٠٩، فُكك بعض الألغام لكي تُستخدم ألغاماً باطلة المفعول في التدريب، واستخدمت ألغام أخرى في برامج تطويرية مختلفة في مجال الحماية من الألغام وإزالتها، ودُمرت ألغام أخرى. وفي ٢٠١٣، أشارت ألمانيا إلى أن أحدث استعراض للاحتياجات سيؤدي إلى تدمير ١ ٣٠٠ لغم إضافي مضاد للأفراد بحلول نهاية عام ٢٠١٤.
اليونان	تحتفظ اليونان بما قدره ٦ ١٤٢ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١ ٠٨٢ لغماً. ويُحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لتدريب الجنود في الكشف عن الألغام وإزالتها، وفي الكشف عنها بواسطة الكلاب.
إندونيسيا	في ٢٠١٤، أشارت إندونيسيا إلى أنها تحتفظ بما قدره ٢ ٤٥٤ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٢ ٥٢٤ لغماً. وتُستخدم الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها كمواد للتدريب والتعليم لزيادة تعزيز تحديد الألغام المضادة للأفراد والكشف عنها وتدميرها.
أيرلندا	في ٢٠١٣، أشارت أيرلندا إلى أنها تحتفظ بما قدره ٦١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٦ ألغام. وتستخدم قوات الدفاع الأيرلندية الألغام الحية المضادة للأفراد في تطوير وإقرار إجراءات إبطال مفعول الألغام، وفي تدريب الأفراد على هذه الإجراءات، وفي اختبار وإقرار المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، وفي تدريب الأفراد على استخدام هذه المعدات. وتُستخدم الألغام القليلة المعدن، حسب الاقتضاء، في معايرة واختبار معدات كشف الألغام.
إيطاليا	تحتفظ إيطاليا بما قدره ٦٢٨ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٦١ لغماً. وتُستخدم الألغام الحربية في عمليات التخلص من القنابل وفي الدورات التدريبية للرواد.
اليابان	تحتفظ اليابان بما قدره ١ ٩٣٠ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١ ٣٩٠ لغماً. وستُستخدم الألغام في التعليم والتدريب على كشف الألغام، وإزالة الألغام، والبحث والتطوير في مجال معدات إزالة الألغام.
الأردن	يحتفظ الأردن بما قدره ٨٥٠ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١٠٠ لغم. واستُخدمت الألغام لغرض التدريب على كشف الألغام لفائدة أخصائيي إزالة الألغام الجدد وأفرقة الكشف عن الألغام بواسطة الكلاب، العاملين في مشروع إزالة الألغام على حدود الأردن الشمالية.

الدولة الطرف	المعلومات المقدمة طوعاً عن الخطط والاستعمال الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها
موزامبيق	في ٢٠١٤، أشارت موزامبيق إلى أنها تحتفظ بما قدره ٣٦٣ ١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٦٠٠ لغم. وتعد ٩٨ من هذه الألغام باطلة المفعول من دون متفجرات وصواعق. وتحتفظ ثلاث جهات عاملة في مجال إزالة الألغام بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد في موزامبيق لتدريب مزيلي الألغام وتدريب واختبار الحيوانات المستخدمة في كشف الألغام. وتحتفظ قوات الدفاع الموزامبيقية أيضاً بمخزون من الألغام المضادة للأفراد لاستخدامه في الدورات التدريبية والتكميلية المنظمة لفصيلة إزالة الألغام في قوات الدفاع.
هولندا	تحتفظ هولندا بما قدره ٥٥٧ ١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٨٥٦ لغماً.
نيكاراغوا	في ٢٠١٣، أشارت نيكاراغوا إلى أنها تحتفظ بما قدره ٤٤٨ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٥٥٦ لغماً.
بيرو	تحتفظ بيرو بما قدره ٠١٥ ٢ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٠٣٢ ٢ لغماً.
البرتغال	تحتفظ البرتغال بما قدره ٦٩٤ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٦٦ لغماً. ويُحتفظ بالألغام المضادة للأفراد وتُستخدم في تدريب فرق إبطال مفعول الذخائر المتفجرة على تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها وفي التدريب الأساسي للأفراد العسكريين الموزعين على البعثات الدولية قصد توعيتهم بمخاطر الألغام.
رومانيا	في ٢٠١٤، أفادت رومانيا بأنها تحتفظ بما قدره ٣٩٥ ٢ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١٠٥ ألغام. وتستخدم هذه الألغام في دورات التدريب العادية لمزيلي الألغام والمهندسين ولأغراض إعداد الجنود قبيل مغادرتهم إلى مسارح العمليات.
السنغال	تحتفظ السنغال بما قدره ٥٠ لغماً مضاداً للأفراد، أي بزيادة ٢٢ لغماً عما احتفظ به في ٢٠٠٩. وتُعد ١٣ من هذه الألغام بدون صمام، وتحتفظ بها المنظمة الدولية للمعوقين في مكاتبها لاحتياجات التدريب. وتحتفظ شركة ميشيم بما قدره ١٣ لغماً مضاداً للأفراد لاستخدامها في تدريب فريق الكلاب، وجُمع ٢٤ لغماً مضاداً للأفراد خلال عمليات إزالة الألغام أو استُخرجت من مخزونات المتمردين قبل تدميرها ويحتفظ بها للتدريب في مدرسة الهندسة العسكرية للتدريب.
صربيا	في ٢٠١٤، أشارت صربيا إلى أنها تحتفظ بما قدره ١٤٩ ٣ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٤٤٠ لغماً. ويزمع استخدام الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها في تدريب الأفراد المحتملة مشاركتهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، واختبار معدات الحماية، وأجهزة كشف الألغام.
سلوفاكيا	في ٢٠١٤، أشارت سلوفاكيا إلى أنها تحتفظ بما قدره ٢٢٠ ١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٢٠٢ لغماً.
سلوفينيا	تحتفظ سلوفينيا بما قدره ٣٦١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٦٣٠ ٢ لغماً.
جنوب أفريقيا	تحتفظ جنوب أفريقيا بما قدره ٥٧٦ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٩٦٠ ٣ لغماً.
إسبانيا	في ٢٠١٤، أشارت إسبانيا إلى أنها تحتفظ بما قدره ٦٩١ ١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١٠٦ ألغام. واستخدمت الألغام في تطوير "النظام العالمي المتقدم للقضاء على الألغام المضادة للأفراد" وفي الدورات التدريبية لإزالة الألغام.

الدولة الطرف	*المعلومات المقدمة طوعاً عن الخطط والاستعمال الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها*
السويد	تحتفظ السويد بما قدره ٦ ٢٣٥ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١ ١٢٩ لغماً. وتستخدم القوات المسلحة السويدية الألغام المضادة للأفراد في التدريب على إزالة الألغام الذي يجري في المركز السويدي لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة حيث يخوض العاملون في إزالة الألغام تجربة واقعية لإزالة الألغام الحية.
تايلند	في ٢٠١٤، أشارت تايلند إلى أنها تحتفظ بما قدره ٣ ٢٢٧ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٤١١ لغماً. وفي ٢٠١٢، أجرى المركز التايلندي لمكافحة الألغام والجيش التايلندي الملكي برنامجاً تدريبياً شكل جزءاً لا يتجزأ من خطة تايلند المستمرة لزيادة عدد مزيلي الألغام من أجل الإسراع بعملية إزالة الألغام دون المجازفة في مجال السلامة.
تونس	تحتفظ تونس بما قدره ٤ ٧٧٠ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٢١٠ ألغام.
تركيا	تحتفظ تركيا بما قدره ١٤ ٩٤٤ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١٨١ لغماً. واستُخدمت الألغام خلال الدورة التي نظمها مركز التدريب التابع للشراكة من أجل السلام بشأن الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة. وهناك خطط لاستخدام ما لا يقل عن ٧٠٠ من هذه الألغام لتدريب الموظفين على استخدامها لإزالة الألغام على طول الحدود السورية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري النظر في إعادة تقييم شامل لعدد الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب.
أوكرانيا	في ٢٠١٣، أبلغت أوكرانيا أنها تحتفظ بما قدره ٦٠٥ ألغام مضادة للأفراد. وبينما انخفضت الألغام التي احتفظت بها أوكرانيا بين ٢٠٠٩ و٢٠١٢ من ٢١١ لغماً إلى صفر، أبلغت أوكرانيا عن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها في ٢٠١٣.
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تحتفظ المملكة المتحدة بما قدره ٣٧١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٥٣٢ لغماً. وتحتفظ المملكة المتحدة بالألغام المضادة للأفراد بهدف تحديد خطر هذه الألغام على القوات المسلحة التابعة للمملكة المتحدة، مع الحفاظ على تقنيات كشف الألغام وحمايتها وإزالتها وتدميرها، وتحسين هذه التقنيات بما فيها المستخدمة في مجال الأجهزة المتفجرة المرتجلة.
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	في ٢٠١٢، أشارت فنزويلا إلى أنها تحتفظ بما قدره ٤ ٨٧٤ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ٨٦ لغماً. ويُحتفظ بالألغام لتطوير تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها.
زامبيا	في ٢٠١٣، أشارت زامبيا إلى أنها تحتفظ بما قدره ٩٠٧ ألغام مضادة للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١ ٢١٣ لغماً. وشمل التدريب الذي نُظم سابقاً تحديد الألغام والتوعية بشأنها، وتعليم وتخطيط حقول الألغام، وتقنيات كشف الألغام وتدميرها، وكان موجهاً في المقام الأول، إلى الأفراد العسكريين الذين يستعدون للانتشار في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومهندسي القتال الذين يجتازون دورات التطوير المهني الإلزامية، وضباط القوات الوطنية والإقليمية الذين يخضعون لدورات دراسية مخصصة للقيادة وهيئة الأركان.
زمبابوي	تحتفظ زمبابوي بما قدره ٤٥٠ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١٠٠ لغم.

الجدول ٣

الدول الأطراف التي احتفظت على مدى سنوات بالعدد نفسه من الألغام المضادة للأفراد

واتُّفق في مؤتمر قمة كارتاخينا، على تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بنفس العدد من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات، ولم تقدم تقارير عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها أو عن خطط محددة لاستعمالها، على الإبلاغ عن هذا الاستعمال وتلك الخطط، وعلى استعراض مدى الحاجة إلى هذه الألغام وتحديد ما إذا كان عددها هو الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها وتدمير الألغام التي تزيد على ذلك العدد.

الدولة الطرف	
الجزائر	تحتفظ الجزائر بما قدره ٩٧٠ ٥ لُغماً مضاداً للأفراد، ولم يُبلغ عن أي تغيير في كمية الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها منذ ٢٠١٠. وفي عام ٢٠٠٩، أُبلغ عن ٠٠٠ ٦ لغم مضاد للأفراد تحتفظ بها الجزائر، وفي ٢٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، استخدم ٣٠ لغماً في اختبار نظام لاختراق حقول الألغام من بعد
بنغلاديش	في ٢٠١٤، أفادت بنغلاديش بأنها تحتفظ بما قدره ٠٥٠ ١٢ لُغماً مضاداً للأفراد، ولم يُبلغ عن أي تغيير في كمية الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها منذ ٢٠٠٩.
بنن	في عام ٢٠٠٨، أفادت بنن بأنها تحتفظ بما قدره ١٦ لغماً مضاداً للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
بوتسوانا	في عام ٢٠١٢، أفادت بوتسوانا بأنها تحتفظ بما قدره ٠١٩ ١ لغماً مضاداً للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
بوروندي	في ٢٠١٣، أفادت بوروندي بأنها تحتفظ بما قدره ٤ ألغام مضادة للأفراد، ولم يُبلغ عن أي تغيير في كمية الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها منذ ٢٠٠٤.
الكاميرون	في عام ٢٠٠٩، أفادت الكاميرون بأنها تحتفظ بما قدره ٨٨٥ ١ لغماً مضاداً للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
كابو فيردي	في عام ٢٠٠٩، أفادت كابو فيردي بأنها تحتفظ بما قدره ١٢٠ لغماً مضاداً للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
كولومبيا	تحتفظ كولومبيا بما قدره ٥٨٦ لُغماً مضاداً للأفراد، ولم يُبلغ عن أي تغيير في كمية الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها منذ ٢٠٠٩.
جمهورية الكونغو	في ٢٠٠٩، أفادت جمهورية الكونغو بأنها تحتفظ بما قدره ٣٢٢ لغماً مضاداً للأفراد، ولم يُبلغ عن أي تغيير في كمية الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها منذئذ.
قبرص	تحتفظ قبرص بما قدره ٥٠٠ لغم مضاد للأفراد، ولم يُبلغ عن أي تغيير في كمية الألغام المضادة للأفراد منذ ٢٠١٠. وفي عام ٢٠٠٩، أُبلغ عن احتفاظ قبرص بما قدره ٠٠٠ ١ لغم مضاد للأفراد ودُمّر ٤٩٤ لغماً مضاداً للأفراد ونقلت ٦ ألغام لاستخدامها في الأغراض التي تجيزها المادة ٣.
جيبوتي	في ٢٠٠٥، أفادت جيبوتي بأنها تحتفظ بما قدره ٩٩٦ ٢ لغماً مضاداً للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
إثيوبيا	في ٢٠١٢، أفادت إثيوبيا بأنها تحتفظ بما قدره ٣٠٣ ألغام مضادة للأفراد، وهي الكمية ذاتها المحتفظ بها في ٢٠٠٩، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.

الدولة الطرف	
فنلندا	تحتفظ فنلندا بما قدره ٥٠٠ ١٦ لغم مضاد للأفراد، وهي الكمية ذاتها التي كانت لديها لما انضمت إلى الاتفاقية في ٢٠١٢. وأشارت فنلندا إلى أن الألغام المضادة للأفراد المخزونة ستُنقل سنوياً إلى المؤسسات التدريبية التابعة لقوات الدفاع الفنلندية.
غامبيا	في ٢٠١٣، أفادت غامبيا بأنها تحتفظ بما قدره ١٠٠ لغم مضاد للأفراد، وهي الكمية ذاتها المحتفظ بها في ٢٠١٠، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ. وتوجد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها في مستودع مضمون وتُجرى عمليات فحص روتينية للمخزون. وتعتزم القوات المسلحة الغامبية الانتشار في مالي تحت إشراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وستستخدم الألغام خلال التدريب السابق لعملية الانتشار.
غينيا – بيساو	في ٢٠١١، أفادت غينيا – بيساو بأنها تحتفظ بما قدره ٩ ألغام مضادة للأفراد، وهي الكمية ذاتها المحتفظ بها في ٢٠٠٩، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
هندوراس	في ٢٠٠٧، أفادت هندوراس بأنها تحتفظ بما قدره ٨١٥ لغماً مضاداً للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
كينيا	في ٢٠٠٨، أفادت كينيا بأنها تحتفظ بما قدره ٠٠٠ ٣ لغم مضاد للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
مالي	في ٢٠٠٥، أفادت مالي بأنها تحتفظ بما قدره ٦٠٠ لغم مضاد للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
موريتانيا	تحتفظ موريتانيا بما قدره ٧٢٨ لغماً مضاداً للأفراد، وهي الكمية ذاتها المحتفظ بها في ٢٠٠٩.
ناميبيا	في ٢٠١٠، أشارت ناميبيا إلى أنها تحتفظ بما قدره ٦٣٤ ١ لغماً مضاداً للأفراد، أي أقل مما احتفظ به في ٢٠٠٩ بفارق ١٠٠ لغم.
نيجيريا	في ٢٠١٢، أفادت نيجيريا بأنها تحتفظ بما قدره ٣٦٤ ٣ لغماً مضاداً للأفراد، وهي الكمية ذاتها المحتفظ بها في ٢٠٠٩، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
رواندا	في ٢٠٠٣، أفادت رواندا بأنها تحتفظ بما قدره ١٠١ لغم مضاد للأفراد، وأن هذه الألغام قد انتزعت من حقول ألغام قصد الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.
السودان	يحتفظ السودان بما قدره ٩٣٨ ١ لغماً مضاداً للأفراد، وهي الكمية ذاتها المحتفظ بها في ٢٠٠٩.
تنزانيا	في ٢٠٠٩، أفادت تنزانيا بأنها تحتفظ بما قدره ٧٨٠ ١ لغماً مضاداً للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
توغو	في عام ٢٠٠٤، أفادت توغو بأنها تحتفظ بما قدره ٤٣٦ لغماً مضاداً للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
أوغندا	في ٢٠١٢، أفادت أوغندا بأنها تحتفظ بما قدره ٧٦٤ ١ لغماً مضاداً للأفراد، وهي الكمية ذاتها المحتفظ بها في ٢٠٠٩، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
أوروغواي	في ٢٠٠٨، أفادت أوغندا بأنها تحتفظ بما قدره ٢٦٠ لغماً مضاداً للأفراد، ولم تقدم أي معلومات جديدة منذئذ.
اليمن	في ٢٠١٣، أبلغت أنغولا أنها تحتفظ بما قدره ٧٦٠ ٣ لغماً مضاداً للأفراد، وهي الكمية ذاتها المحتفظ بها في ٢٠٠٩.

المرفق الرابع

تقارير الشفافية المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧، ٢٠٠٩-٢٠١٤

الدولة الطرف	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
أفغانستان	✓	✓		✓	✓	✓
ألبانيا	✓	✓	✓	✓	✓	
الجزائر	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أندورا	✓	✓	✓		✓	✓
أنغولا		✓		✓	✓	✓
أنتيغوا وبربودا						
الأرجنتين	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أستراليا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
النمسا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جزر البهاما	✓					
بنغلاديش	✓	✓		✓	✓	✓
بربادوس						
بيلاروس	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بلجيكا	✓	✓	✓	✓	✓	
بليز				✓		
بنن						
بوتان						✓
بوليفيا						
البوسنة والهرسك	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بوتسوانا				✓		
البرازيل	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بروني دار السلام		✓				
بلغاريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بوركينا فاسو						✓
بوروندي	✓	✓	✓	✓	✓	
كمبوديا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الكاميرون	✓					
كندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كابو فيردي	✓					

الدولة الطرف	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
جمهورية أفريقيا الوسطى						
تشاد	✓	✓			✓	
شيلي	✓	✓		✓	✓	✓
كولومبيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جزر القمر						
الكونغو، جمهورية	✓					
جزر كوك			✓			
كوستاريكا		✓			✓	
كوت ديفوار	✓	✓			✓	✓
كرواتيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
قبرص	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الجمهورية التشيكية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جمهورية الكونغو الديمقراطية	✓	✓	✓	✓		✓
الدانمرك	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جيبوتي						
دومينيكا						
الجمهورية الدومينيكية	✓					
إكوادور	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السلفادور	✓		✓	✓	✓	✓
غينيا الاستوائية						
إريتريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إستونيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إثيوبيا	✓	✓	✓	✓		
فيجي						
فنلندا				✓	✓	✓
فرنسا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غابون						
غامبيا	✓	✓		✓	✓	
ألمانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غانا			✓		✓	✓
اليونان	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غرينادا						
غواتيمالا	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الدولة الطرف	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
غينيا						
غينيا – بيساو	✓	✓	✓			
غيانا		✓				
هايتي	✓					
الكرسي الرسولي	✓	✓	✓	✓	✓	
هندوراس						
هنغاريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
آيسلندا					✓	
إندونيسيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
العراق	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أيرلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إيطاليا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جامايكا						
اليابان	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الأردن	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كينيا						
كيريباس						
الكويت	✓	✓				
لاتفيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليسوتو			✓			
ليبريا						✓
ليختنشتاين	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليتوانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
لكسمبرغ	✓	✓	✓	✓	✓	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	✓		✓	✓	✓	✓
مدغشقر	✓	✓	✓			
ملاوي	✓	✓				
ماليزيا	✓	✓	✓	✓	✓	
ملديف						
مالي						
مالطة	✓					
موريتانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
موريشيوس				✓		✓

الدولة الطرف	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
المكسيك	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جمهورية مولدوفا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
موناكو	✓	✓	✓	✓		✓
الجبل الأسود	✓	✓	✓		✓	
موزمبيق	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ناميبيا	✓	✓				
ناورو						
هولندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
نيوزيلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
نيكاراغوا	✓	✓	✓		✓	
النيجر	✓			✓		
نيجيريا	✓	✓	✓	✓		
نيوي						
النرويج	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بالاو	✓		✓	✓	✓	
بناما	✓					
بابوا غينيا الجديدة						
باراغواي		✓				
بيرو	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الفلبين	✓	✓	✓	✓		
بولندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
البرتغال	✓	✓	✓	✓	✓	✓
قطر	✓	✓	✓	✓	✓	✓
رومانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
رواندا						
سانت كيتس ونيفس				✓	✓	✓
سانت لوسيا						
سانت فنسنت وجزر غرينادين						
ساموا						
سان مارينو	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سان تومي وبرينسيبي						
السنغال	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صربيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الدولة الطرف	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
سيشيل						
سيراليون						
سلوفاكيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سلوفينيا	✓		✓	✓	✓	✓
جزر سليمان						
الصومال					✓	
جنوب أفريقيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جنوب السودان				✓	✓	✓
إسبانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السودان	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سورينام						
سوازيلند					✓	
السويد	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سويسرا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
طاجيكستان	✓	✓	✓	✓	✓	
جمهورية تنزانيا المتحدة	✓					
تايلند	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تيمور – ليشتي						
توغو						
ترينيداد وتوباغو	✓	✓	✓	✓		
تونس	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تركيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تركمانستان		✓				
توفالو						
أوغندا	✓	✓		✓		
أوكرانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المملكة المتحدة	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أوروغواي						
فانواتو						
فنزويلا	✓	✓	✓	✓		
اليمن	✓	✓	✓	✓	✓	
زامبيا	✓	✓	✓	✓	✓	
زمبابوي	✓		✓	✓	✓	✓

المرفق الخامس

التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

(أ) الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتمادها تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

ألبانيا	أستراليا	النمسا
بيلاروس	بلجيكا	بليز
البوسنة والهرسك	البرازيل	بوركينا فاسو
بوروندي	كمبوديا	كندا
تشاد	كولومبيا	جزر كوك
كوستاريكا	كرواتيا	قبرص
الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	جيبوتي
السلفادور	فرنسا	ألمانيا
غواتيمالا	هندوراس	هنغاريا
آيسلندا	أيرلندا	إيطاليا
اليابان	الأردن	كيريباس
لاتفيا	ليختنشتاين	لكسمبرغ
ماليزيا	مالي	مالطة
موريتانيا	موريشيوس	موناكو
نيوزيلندا	نيكاراغوا	النيجر
النرويج	بنما	بيرو
سانت فنسنت وجزر غرينادين	السنغال	صربيا
سيشيل	جنوب أفريقيا	إسبانيا
السويد	سويسرا	تيمور – ليشتي
ترينيداد وتوباغو	تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اليمن	زامبيا	زمبابوي

(ب) الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

الجزائر	أندورا
الأرجنتين	بوتان
بلغاريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
شيلي	الدانمرك
إستونيا	إثيوبيا
اليونان	غينيا – بيساو
الكرسي الرسولي	إندونيسيا
الكويت	ليسوتو
ليتوانيا	المكسيك
الجبل الأسود	موزامبيق
ناميبيا	هولندا
بابوا غينيا الجديدة	بولندا
البرتغال	قطر
جمهورية مولدوفا	رومانيا
ساموا	سلوفاكيا
سلوفينيا	طاجيكستان
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	تونس
أوكرانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	

(ج) الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩ أو أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية

أفغانستان	أنغولا	أنتيغوا وبربودا
جزر البهاما	بنغلاديش	بربادوس
بنن	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	بوتسوانا
بروني دار السلام	الكاميرون	كابو فيردي
جزر القمر	الكونغو	كوت ديفوار
دومينيكا	الجمهورية الدومينيكية	إكوادور
غينيا الاستوائية	إريتريا	فيجي
فنلندا	غابون	غامبيا
غانا	غرينادا	غينيا
غيانا	هايتي	العراق
جامايكا	كينيا	ليبريا
مدغشقر	ملاوي	ملديف
ناورو	نيجيريا	نيوي
بالاو	باراغواي	الفلبين
رواندا	سانت كيتس ونيفس	سانت لوسيا
سان مارينو	سان تومي وبرينسيبي	سيراليون
جزر سليمان	الصومال	جنوب السودان
السودان	سورينام	سوازيلند
تايلند	توغو	تركمانستان
توفالو	أوغندا	أوروغواي
فانواتو		

المرفق السادس

التبرعات الواردة دعماً لخطط العمل السنوية لوحدة دعم التنفيذ، ٢٠١٠-٢٠١٤

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	*مجموع التبرعات (بالفرنك السويسري)*
ألبانيا	١ ٠٤٢	١ ٧٣٦	١ ٧٣٦	١ ٧٣٦		**٦ ٢٥٠**
الجزائر		٣ ٨٧٦	٥ ٩٣٥	٦ ٠٤٣		**١٥ ٨٥٤**
الأرجنتين		٥ ٠١٣	٥ ٠١٣			**١٠ ٠٢٦**
أستراليا	١٨٠ ٩٤٦	١٤٩ ٦٣٤	١٩٥ ٩٠٩	١٢١ ٠٨٦	١٠٠ ٠٠٠	**٧٤٧ ٥٧٥**
النمسا	٤٣ ٠٨٩	٤٢ ٣٠٨		١٨ ٥٣٢	٢٤ ٢١٨	**١٢٨ ١٤٧**
بلجيكا	٦٤ ٦٨٠	٦٠ ٨٥٥				**١٢٥ ٥٣٥**
البوسنة والهرسك						**صفر**
بلغاريا				٤٦٦		**٤٦٦**
بوروندي						**صفر**
كمبوديا		٢ ٧٢٣	٢ ٧٨٢	٢ ٨٠٥		**٨ ٣١٠**
كندا	٩٨ ٩١٩	٩٢ ١٨٠				**١٩١ ٠٩٩**
شيلي	٥ ٧٢٧		٢٧ ٨٥٠	١٤ ٢٣٦		**٤٧ ٨١٣**
كولومبيا			٩ ٤٣٤	١٣ ٦٨٩		**٢٣ ١٢٣**
كرواتيا	٢٤ ٤٠٠					**٢٤ ٤٠٠**
الجمهورية التشيكية						**صفر**
قبرص	٣ ٣٠٠	٣ ٢٠٠	٣ ٠٢٥	١ ٢٣٠		**١٠ ٧٥٥**
الدانمرك	٥٣ ١٩٠	٥٠ ٣٧٤	٤٧ ٩٦٨	٤٨ ٩٢٥	٥٦ ٠٠٠	**٢٥٦ ٤٥٧**
إستونيا	١ ٣٧١	١ ٢٦٣	١ ٢٠١	١ ٢١١		**٥ ٠٤٦**
فرنسا			١١ ٨٩٤			**١١ ٨٩٤**
ألمانيا	١٩ ٤٠٤	١٦ ٩٤٦	٨٣ ٣٩٠	٨٥ ٢٩٥		**٢٠٥ ٠٣٥**
اليونان	٦ ٤٦٨					**٦ ٤٦٨**
هنغاريا	١٤ ٠٣٢	١١ ٩٠٥		١٢ ١٥٢		**٣٨ ٠٨٩**
آيسلندا						**صفر**
إندونيسيا	١ ٣٠٠	١ ٧٠٠	١ ٧٠٠	١ ٧٠٠		**٦ ٤٠٠**
العراق		٣ ٩٠٤		٥ ٣٤٨		**٩ ٢٥٢**
أيرلندا		٢٤ ٤٧٠	٢٤ ٠٤٨	٦١ ٤٠٠	٦١ ٤٠٠	**١٧١ ٣١٨**

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	*مجموع التبرعات (بالفرنك السويسري)*
إيطاليا	٦٥ ٩٠٧	٥٩ ١١٤	٦٠ ٩٤٣	٦٠ ٧٩٨		**٢٤٦ ٧٦٢**
الأردن				٨٨٨		**٨٨٨**
ليتوانيا	٣ ٨٢٥		٣ ٤١٢			**٧ ٢٣٧**
لكسمبرغ						**صفر**
ماليزيا	١ ٧٠٢	٨٣٣	٩٧٨			**٣ ٥١٣**
مالطة						**صفر**
المكسيك			٤ ٥٨٩	٤ ٥٣٣		**٩ ١٢٢**
موزمبيق		٤ ٩٢٠	٤ ٩٢٠			**٩ ٨٤٠**
هولندا	١٢٠ ٦٦٤	١٢ ٩٠١	٧٧ ٠٤٠	١٠٠ ٠٠٠		**٣١٠ ٦٠٥**
نيوزيلندا				١٤ ٤٥٨		**١٤ ٤٥٨**
نيجيريا						**صفر**
النرويج	١٤٢ ٦٥٣	١٦٦ ٥٨٣	٢٣٠ ٨١٨	١٣٧ ٦٩٤		**٦٧٧ ٧٤٨**
الفلبين						**صفر**
قطر		٣ ٢١٣				**٣ ٢١٣**
السنغال						**صفر**
صربيا			٢ ٠٠٠			**٢ ٠٠٠**
جنوب أفريقيا						**صفر**
سلوفينيا		١١ ٧١٦	١١ ٨٢٢	١٢ ١٣٦		**٣٥ ٦٧٤**
إسبانيا						**صفر**
السويد	٤٨ ٩٥١		٦٩ ٣٣٠	٦٧ ٤٦٥		**١٨٥ ٧٤٦**
سويسرا	٧٠ ٩٤٦	٧٦ ٧٥١	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠		**٢٦٧ ٦٩٧**
تايلند	٣ ٥٠٠	٢ ٠٠٠				**٥ ٥٠٠**
تركيا	٤ ٢٤٥	٣ ٥١٠	٣ ٦٣٣	٣ ٦٣٨		**١٥ ٠٢٦**
المملكة المتحدة						**صفر**
	٩٨٠ ٢٦١	**٨١٣ ٦٢٨**	**٩٥١ ٣٦٩**	**٨٥٧ ٤٦٤**	**٢٤١ ٦١٨**	**٣ ٨٤٤ ٣٤٠**

المرفق السابع

عدد المستفيدين من برنامج الرعاية، ٢٠١٠-٢٠١٤

	٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣		٢٠١٤	
	المندوبون	*الدول*	*المندوبون*	*الدول*	*المندوبون*	*الدول*	*المندوبون*	*الدول*	*المندوبون*	*الدول*
الاجتماعات في فترة ما بين الدورات	٤٣	٢٩	٤٩	٣١	٤٥	٢٩	١٩	١٩	١١	١١
اجتماعات الدول الأعضاء/ المؤتمر الاستعراضي	٤٨	٣٢	٥٣	٣٤	٤٦	٣٠	٢٨	٢١		